الأمم المتحدة

CEDAW/C/TUN/3-4

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
2 August 2000
Arabic
Original: French

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الثالثة والرابعة مجتمعة للدول الأطراف

تونس*

* أصدر هذا التقرير كما ورد، ودون إجراء التحرير الرسمي. وللاطلاع على التقريرين الأول والثاني مجتمعين المقدمين من حكومة تونس، انظر الوثيقة CEDAW/C/TUN/1-2 التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الرابعة عشرة.

220201 220201 00-58739 (A)

المحتويات

الصفحة

- **تقديم للتقرير** ٦
- **المواد: ١ و ٢ و ٣: تعريف التمييز والتزامات الدول** ١٠

أولا – مكتسبات الاستقلال ١١

ثانيا – المبادرة الديمقراطية لإقرار حقوق المرأة ١٢

ثالثا – الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة ٢٢

رابعا – أجهزة حماية حقوق المرأة ٣١

- **المادة ٤: التدابير المؤقتة** ٣٧

أولا – إجراءات الدعم الإيجابي لتمكين المرأة من الوصول إلى مراكز اتخاذ القرار ٣٧

ثانيا – على مستوى التخطيط الاستراتيجي: الخطة التاسعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ٣٧

ثالثا – الأولويات الوطنية في إطار ما بعد مؤتمر بيجين ٤١

رابعا – حماية الأمومة ٤٣

- **المادة ٥: مكافحة القوالب النمطية** ٤٤

أولا – رد الاعتبار لدور المرأة باعتبارها فاعلا في التاريخ ٤٤

ثانيا – الأجيال القادمة: مراجعة الكتب المدرسية ٤٥

ثالثا – دور وسائل الإعلام ٤٦

رابعا – دور الصحفية ٤٩

خامسا – نهج ''المرأة ووسائل الإعلام'' ٥١

سادسا – آليات لتحسين النهج الإعلامي تجاه المرأة ٥٢

سابعا – التربية على حقوق الإنسان ٥٤

ثامنا – دور وزارة شؤون المرأة والأسرة ٥٥

تاسعا – دور مركز البحوث والدراسات للتوثيق والإعلام حول المرأة ٥٩

عاشرا – العنف داخل الأسرة ٦١

- **المادة ٦: الاتجار بالمرأة واستغلال دعارتها** ٦٩
- **المادة ٧: الحياة السياسية والعامة** ٧١

أولا – الآليات التشريعية والمؤسسية ٧١

ثانيا – المرأة في المحافل المنتخبة ٧٣

ثالثا – المرأة في المحافل الاستشارية العليا ٧٤

رابعا – المرأة في المحافل القضائية ٧٥
خامسا – المرأة في المحافل السياسية ٧٦
سادسا – المرأة في المحافل النقابية ٧٨
سابعا – المرأة في قطاعات النشاط ٧٩
ثامنا – وصول المرأة إلى مناصب اتخاذ القرار ٨١
تاسعا – ظهور المشاريع النسائية ٨٢
عاشرا – الهياكل الاجتماعية – التربوية لرعاية الأطفال ٨٣
حادي عشر – مشاركة المرأة في الحياة العامة ٨٤
ثاني عشر – استراتيجية تنمية الكفاءات النسائية ٨٩
• **المادة ٨: التمثيل والمشاركة الدوليان** ٩٤
أولا – المرأة في السلك الدبلوماسي ٩٤
ثانيا – تونس وأنشطة الأمم المتحدة ٩٤
ثالثا – دور تونس الإقليمي ٩٧
رابعا – مساهمة تونس في النهوض بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب ٩٨
خامسا – الوجود المتزايد للكفاءات النسائية التونسية في المحافل الدولية ٩٩
سادسا – النهوض بالمرأة، أحد عناصر التعاون الثنائي ١٠٣
• **المادة ٩: الجنسية** ١٠٥
• **المادة ١٠: التعليم** ١٠٧
أولا – التعليم قبل المدرسي ١٠٨
ثانيا – تطور نظام التعليم ١٠٩
ثالثا – التعليم العالي ١٢٣
رابعا – الرياضة البدنية المدرسية والجامعية ١٢٩
خامسا – محو الأمية ١٢٩
• **المادة ١١: العمل** ١٣٥
أولا – التشريع ١٣٦
ثانيا – البيئة الاجتماعية – المهنية للمرأة ١٣٩
ثالثا – التونسيات العاملات ١٤١
رابعا – المرأة وسوق العمل ١٤٥
خامسا – المرأة والمشاريع ١٤٥

سادسا – التكوين المهني ١٤٦

سابعا – آليات العمل الإيجابي ١٥١

• **المادة ١٢: الصحة** ١٥٧

أولا – الهياكل الأساسية لصحة الأم والطفل وتخطيط الأسرة ١٥٨

ثانيا – برامج الترويج والوقاية والرعاية المتصلة بصحة المرأة ١٦٢

ثالثا – تنظيم الأسرة: عامل حاسم في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٦٤

رابعا – المؤشرات المحددة للتغطية الصحية ١٦٦

• **المادة ١٣: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية** ١٧٧

أولا – الحصول على الاستحقاقات الاجتماعية والأسرية ١٧٧

ثانيا – الاستفادة من برامج المساعدة ومكافحة الفقر ١٨١

ثالثا – الإفادة من برامج التنمية المتكاملة ١٨٤

رابعا – الحصول على القروض المصرفية وغيرها من أشكال التمويل ١٨٤

خامسا – آليات الدعم التابعة لوزارة شؤون المرأة والأسرة ١٨٨

سادسا – الوصول إلى الائتمانات السكنية ١٨٩

سابعا – توفير مكتب معلومات وحيد للشباب ١٩٠

ثامنا – مشاركة المرأة في الحياة الثقافية والأنشطة الترفيهية ١٩١

تاسعا – الرياضة النسائية ١٩٦

• **المادة ١٤: المرأة في المناطق الريفية** ٢٠٠

أولا – توفير الخدمات ٢٠١

ثانيا – البرامج الوطنية للتنمية ومكافحة الفقر ٢١٣

ثالثا – آليات التمويل والتشجيع ٢٢٠

رابعا – الآليات الجديدة ٢٢١

خامسا – النهوض بكفاءات الفتاة الريفية ٢٢٤

سادسا – العمل الإيجابي لصالح المرأة الريفية ٢٢٦

• **المادة ١٥: المساواة أمام القانون** ٢٣٢

أولا – المساواة المطلقة من حيث الأهلية القانونية ٢٣٢

ثانيا – عدم التمييز في شغل الوظائف القضائية ٢٣٣

ثالثا – حق المرأة في اختيار مقر سكناها ٢٣٤

- **المادة ١٦: قانون الزواج والأسرة** ٢٣٦

أولا – المساواة والشراكة داخل الأسرة ٢٣٦

ثانيا – حقوق وواجبات أكثر توازنا بين الزوجين ٢٣٩

ثالثا – إلغاء مفهوم الخضوع ٢٤١

رابعا – صلاحيات الوالدين: التعاون من أجل تربية الأطفال تربية حسنة ٢٤٣

خامسا – المساواة بين الزوجين فيما يخص اختيار الولادات والتخطيط لها ٢٤٤

سادسا – حقوق كل من الزوج والزوجة في مجال الملكية والتركة ٢٤٤

سابعا – المساواة في مجال الطلاق ٢٤٦

ثامنا – الحقوق والواجبات فيما يخص الولاية ٢٤٩

تاسعا – العلاقات خارج إطار الزواج ٢٥٠

- **خلاصة**: عملية لا رجعة فيها على طريق الديمقراطية/التنمية ٢٥٢

تقديم للتقرير

١ - وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية، يشكل هذا التقرير الذي يغطي الفترة الممتدة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٨، تقريري تونس الثالث والرابع مجتمعين عن التقدم المحرز في مجال تطبيق أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويتضمن أيضا بيانات ومعلومات تتعلق بتطور العمل الجاري على الصعيد الوطني، في إطار تطبيق الأهداف الاستراتيجية لمنهاجي عمل بيجين وداكار. كما ترد في هذا التقرير معلومات تتعلق بسنة ١٩٩٩، بل وبسنة ٢٠٠٠.

٢- وقد راعت تونس على النحو الواجب ملاحظات اللجنة عند نظرها في التقريرين الدوريين الأول والثاني في ١٩٩٥. وترد الأجوبة والمعلومات المطلوبة في التفاصيل المتعلقة بالتطور الملاحظ في إطار السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة على الصعيدين التشريعي والمؤسسي وكذا على صعيد برامج التنمية.

٣ - وتم إعداد هذا التقرير بالتعاون مع مجموع الوزارات، والمنظمات والهيئات والمنظمات غير الحكومية التي لها دخل في مسألة النهوض بالمرأة والأسرة وحماية حقوقهما.

٤ - وقد دُرست بادئ ذي بدء تقارير قطاعية في إطار لجنة مشتركة بين الوزارات شارك فيها شركاء حكوميون وغير حكوميين معنيون، وانطلاقا من هذه التقارير وضع تقرير تقييم وطني ودرسه المجلس الوطني للمرأة والأسرة.

لمحة تاريخية عن وضع المرأة

٥ - يشهد تاريخ تونس الممتد على مدى ثلاثة آلاف سنة على أن المرأة كثيرا ما كانت تتبوأ فيه مكانة مرموقة، منذ عهد قرطاج، التي أنشأتها امرأة، ألا وهي ''عليشة''، مرورا بالفتح العربي وثورة الكاهنة، ثم إنشاء القيروان، أول عاصمة إسلامية في أفريقيا، وعقد الزواج القيرواني الذي كان يتيح للزوجة أن تشترط على زوجها ألا يتزوج امرأة ثانية.

٦ - وتعود الدعوة إلى تحرر المرأة إلى بداية القرن العشرين، حيث دعت إليه حركة الإصلاح التي نمت في كنف الكفاح من أجل الاستقلال. ودافع عن قضية المرأة بصفة خاصة المفكر الطاهر الحداد الذي دعا، باسم الإسلام، إلى تعليم الفتاة وتحريرها من أغلال التقاليد، وذلك في مؤلف نشره في ١٩٣٠ تحت عنوان ''امرأتنا في الشريعة والمجتمع''.

٧ - وقد استجاب لهذه الدعوة أول عمل تشريعي سنته تونس المستقلة، هو مجلة الأحوال الشخصية، في ١٣ آب/أغسطس ١٩٥٦، بمبادرة من الرئيس الحبيب بورقيبة، أول رئيس للجمهورية التونسية. وقد منعت المجلة تعدد الزوجات، وأقرت الزواج المدني الرسمي والتطليق القضائي وأقامت تنظيما جديدا للأسرة على أساس المساواة بين الزوجين أمام القانون.

٨ - ولعل إصدار مجلة الأحوال الشخصية قبل وضع الدستور نفسه، يدل دلالة بالغة على الوعي الذي كان يحدو تونس غداة الاستقلال، فيما يتعلق بضرورة تطوير الحياة الاجتماعية بالاستناد في آن واحد إلى العقلانية العربية الإسلامية وإلى الثقافة العالمية وضرورات العصر.

٩ - وينص الدستور الصادر في ١ حزيران/يونيه ١٩٥٩، في المادة ٦ منه على ما يلي: ''كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون''، ويفسح المجال للقوانين اللاحقة حتى تكرس تدريجيا الحقوق الأساسية للمرأة في جميع المجالات: الحق في الترشيح والتصويت، والحق في العمل، والحق في التعليم المجاني، وفي الحماية الاجتماعية، والحق في إبرام العقود، وما إلى ذلك.

١٠- وفي ١٩٨٠، كانت تونس من أوائل البلدان التي وقعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

تطور السياق الوطني

١١ - تميز تطور الوضع الداخلي في تونس على الصعيد الاقتصادي، خلال التسعينات، بانفتاح الاقتصاد الوطني واندماجه في السوق المحلية والدولية، وعلى الصعيد السياسي، بتوطيد ركائز التعددية الديمقراطية، ودولة الحق والقانون، واحترام حقوق الفرد.

١٢ - ومنذ تولي الرئيس زين العابدين بن علي للرئاسة، في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، أخضع البلد لعملية من الإصلاح الشامل، أحيى بها تقاليد الحركة الإصلاحية ، وكرس في الوقت ذاته مزايا التشبث بالحداثة. وبفضل هذا العملية، شهدت تونس، في إطار الخطة الوطنية الثامنة للتنمية (١٩٩٢-١٩٩٦) ثم الخطة التاسعة (١٩٩٧-٢٠٠١) فترة من النمو الاقتصادي الإيجابي، ومن الاستقرار السياسي والسلم الاجتماعي.

١٣ - وفي إطار نهج شمولي تجاه حقوق الإنسان يجمع بين الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اقترنت عملية التحرير الاقتصادي التي بادر إليها رئيس الدولة بسياسة اجتماعية ترمي إلى تعزيز التوازنات الاجتماعية.

١٤ - وأصبحت مكافحة الفقر وكل أشكال التهميش الاجتماعي هدفا يحظى بالأولوية في سياسة الدولة وعبأت من أجله، فضلا عن التضامن الاجتماعي، إعانات اجتماعية تصل في المتوسط السنوي إلى ١٨ في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي.

١٥ - وفي هذا السياق السياسي والاجتماعي المتميز بتوطيد الديمقراطية والسعي إلى تحقيق التوازنات الاجتماعية، شهدت حقوق المرأة انطلاقة لا مثيل لها، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

الاختيارات السياسية للعهد الجديد

١٦ - أقام التغيير الذي حصل في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ مجالات ديمقراطية جديدة في إطار تعزيز التعددية الديمقراطية وتوطيد أركان دولة الحق والقانون.

١٧ - ولن تكون حقوق المرأة موضوع أي مساومة. وفي هذا أكد رئيس الدولة، في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٨، ''أن مجلة الأحوال الشخصية مكسب حضاري نحن أوفياء له وملتزمون به. نعتز به ونتفاخر به. فلا تراجع في ما حققته تونس لفائدة المرأة والأسرة ولا تفريط فيه''. وبقوله هذا وضع حدا لجدل أثارته النزعة الأصولية.

١٨ - وانكبت تونس على العمل من أجل النهوض بوضع المرأة حتى توائمه مع مقتضيات دولة الحق والقانون والحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان. وكلفت لجنة خاصة إلى جانب اللجنة العليا لحقوق الإنسان، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بدراسة سبل ووسائل تعزيز مكتسبات المرأة، عن طريق اقتراح التعديلات التشريعية الضرورية، "دون تضارب مع الهوية العربية الإسلامية لتونس".

١٩ - وعلى ضوء الاستنتاجات التي خلصت إليها هاتان الهيئتان، اتخذ رئيس الدولة، في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، سلسلة من التدابير الرامية إلى التعزيز الملموس لحقوق المرأة على الصعيد التشريعي والمؤسسي. وحققت القوى الإصلاحية في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ نصرا جديدا.

٢٠ - ومنذ ذلك الحين، توالت التدابير والقوانين لإتمام صرح إصلاح وضعت أسسه تدابير ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢. وسيشكل تعديل الدستور، المعتمد في ١٩٩٧، معلمة أساسية جديدة.

٢١ - وهكذا اكتسبت سياسية النهوض بالمرأة ديناميكية جديدة بوأتها الصدارة في الاهتمامات الوطنية.

٢٢ - وأكد الرئيس بن علي في خطاب ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ أن ''ما تحقق للمرأة التونسية من مكاسب من جوهر خياراتنا. فلا إصلاح في نظرنا بدون المرأة ولا مكاسب لأمة بدون دعم مكاسبها''. وهذا شعار سيؤكد من جديد في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، من خلال التعهد الرسمي ''بأننا نرفض الوصاية على المرأة أو مصادرة أي حق من حقوقها''.

المساواة: بُعد في الهوية الوطنية

٢٣ - إن تعزيز حقوق المرأة بُعدٌ أساسي في مشروع المجتمع الذي يسعى إليه العهد الجديد. وينبع من اختيار حضاري يرمي إلى أن يضمن للمرأة حقا فرديا في الكرامة الإنسانية ويكفل شروط تحقيقه باعتبارها إنسانا ومواطنة كاملة الحقوق.

٢٤- وأصبحت المساواة بين الرجل والمرأة أساسا من الأسس المسلم بها للهوية الوطنية التونسية، وإحدى خصوصيات الثقافة التونسية المتميزة أساسا بسعيها المزدوج إلى الحفاظ على القيم الحضارية العربية الإسلامية الأصيلة والتفاعل مع القيم العالمية للحداثة.

٢٥ - واكتسبت حقوق المرأة أساسا قانونيا ومؤسسيا متينا، انطلاقا من ارتباطها بالمكاسب الديمقراطية وشرط احترام حقوق الإنسان التي تبوأت المكانة الأولى في اهتمامات السلطات العمومية.

المواد: ١ و٢ و٣: تعريف التمييز والتزامات الدول

المادة ١: تعريف التمييز

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح ''التمييز ضد المرأة'' أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة مع الرجل.

المادة ٢: التزامات الدول

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغير التشريعية، بما في ذلك ما يناسب من العقوبات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إلغاء القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة ٣: التزامات الدول

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما فيها في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

أولا – مكتسبات الاستقلال

٢٦ – حرمت مجلة الأحوال الشخصية التي صدرت في ١٣ آب/أغسطس ١٩٥٦ وعدلت مرات عديدة، تعدد الزوجات، (يعاقب على عدم احترام هذه المقتضيات بعقوبة جنائية)؛ وأقامت التطليق القضائي، ومنعت الطلاق ومنحت للزوجين حق اللجوء إلى الطلاق؛ وحددت السن الشرعية للزواج في ١٧ سنة للفتاة واشترطت لذلك رضاها؛ ومنحت الأم، في حالة وفاة الأب، حق الولاية على أولادها القاصرين، وأقامت الوصية الواجبة لفائدة أطفال البنت المتوفاة قبل أبيها، وكذا قانون ''الرد'' الذي يتيح للبنت الوحيدة أن ترث كامل تركة والديها.

٢٧ – وأقر الدستور مبدأ المساواة القانونية بين الجنسين. (المادتان ٦ و٧) وأقرت القوانين اللاحقة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية للمرأة.

٢٨ – وأدى تعميم التعليم ووضع برنامج وطني للتنظيم الديموغرافي مرتكز على توزيع واسع النطاق لوسائل منع الحمل وسن قانون يجيز الإجهاض إلى تهيئة ظروف موضوعية مواتية للتحرر الحقيقي للمرأة.

٢٩ – وفي الوقت الذي يتقدم فيه القانون الداخلي لتونس، صدقت تونس على كل الاتفاقيات الدولية، أو على معظم الاتفاقيات التي تتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بحقوق المرأة، سواء في الحياة العامة أو في الحياة الخاصة.

٣٠ – ومن أهم هذه الاتفاقيات، اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقيات الرضا في الزواج، وسن الحد الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج؛ وكذا العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (راجع التقرير الأول لتونس المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة).

ثانيا – المبادرة الديمقراطية لإقرار حقوق المرأة

٣١ – ولد التحول الذي حصل في الإدارة السياسية للبلد، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، عملية هامة من الإصلاح والتحديث للأدوات التشريعية والمؤسسية الوطنية كان من أهدافها الأولية تعزيز الحقوق الأساسية للمرأة. وانطلاقا من هذا النهج الذي يعتبر حقوق المرأة جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان، كرست النصوص الصادرة سياسة المساواة وحددت بوضوح الدور المتوقع من المرأة في ديناميكية التغيير.

ثانيا – ١ النصوص الأساسية

عدم التمييز: مبدأ دستوري

٣٢ – عزز الدستور، بحكم التعديلات التي أدخلت عليه بمقتضى القانون الدستوري رقم ٩٧-٦٥ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، مبدأ المساواة بين المواطنين حيث كرس صراحة مبدأ عدم التمييز بين الجنسين، وذلك من خلال تعديلات أدخلت على المادتين ٨ و٢١.

٣٣ – وأصبح مبدأ عدم التمييز مبدأ أساسيا لكل تنظيم سياسي وطني: فالمادة ٨ الجديدة تنص على ما يلي:

> ”... وعلى [الأحزاب] أن تحترم سيادة الشعب وقيم الجمهورية وحقوق الإنسان والمبادئ المتعلقة بالأحوال الشخصية. وتلتزم الأحزاب بنبذ كل أشكال العنف والتطرف والعنصرية وكل أوجه التمييز.
>
> ولا يجوز لأي حزب أن يستند أساسا في مستوى مبادئه أو أهدافه أو نشاطه أو برامجه على دين أو لغة أو عنصر أو جنس أو جهة“.

٣٤ – وتساوي المادة ٢١ التي تحدد شروط الترشح لعضوية مجلس النواب، بين النسب للأم والنسب للأب حيث تنص على أن ”الترشح لعضوية مجلس النواب حق لكل ناخب ولد لأب تونسي أو لأم تونسية، وبلغ من العمر على الأقل ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه“.

٣٥ – وينص قانون الأحزاب السياسية، الصادر في ٣ أيار/مايو ١٩٨٨، أي بعد مضي ستة أشهر على منعطف ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، على أن من بين شروط تنظيم الأحزاب السياسية ضرورة احترام عدد معين من القيم، وتأتي في صدارتها حقوق الإنسان والمبادئ المتعلقة بالأحوال الشخصية.

ثانيا -٢ المكتسبات التشريعية الجديدة في مجال الحقوق الأساسية

٣٦ - وحدث تطور جديد لفائدة حقوق الإنسان في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، بإعلان رئيس الجمهورية زين العابدين بن علي عن سلسلة من التعديلات التشريعية الرامية إلى تكييف القانون مع الاختيارات السياسية للعهد الجديد، ولا سيما ما يتعلق منها بحقوق الإنسان.

٣٧ - وهكذا شهدت مجلة الأحوال الشخصية ومجلة الجنسية والمجلة الجنائية ومجلة الشغل سلسلة من التعديلات في أعقاب تدابير أعلن عنها بمناسبة عيد المرأة، في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، واعتمدها مجلس النواب في تموز/يوليه ١٩٩٣.

٣٨ - وإذا كان إصلاح ١٩٥٦ قد أملاه الحرص على رد الاعتبار لكرامة المرأة، فإن تعديل ١٩٩٢، رغم أنه يندرج في إطار الاستمرارية، فإنه ينطلق مباشرة من التزام تونس بمبادئ حقوق الإنسان وإرادتها الراسخة في مواصلة تعزيز حقوق المرأة. ولا يرمي التعديل المعتمد إلى إلغاء الأحكام التمييزية التي لا تزال قائمة في التشريع فحسب، بل إنه يرمي أيضا إلى ضمان أن يكون تمتع المرأة بحقوقها تمتعا فعليا سواء في الحياة الخاصة أو العامة. وعلاوة على مبدأ المساواة الذي تعزز وتوطد، وضع التعديل قاعدة قانونية جديدة هي: قاعدة ''التشارك'' أو واجب التعاون بين الزوجين الذي تكرس تدريجيا باعتباره قيمة من القيم المرجعية لتونس في التسعينات.

٣٩ - وسيصدر قانون مهمان، في ١٩٩٧ و١٩٩٨، لتعزيز حقوق المرأة باعتبارها إنسانا تعزيزا ملموسا: ويتعلق الأمر بقانون إسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب والقانون المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين.

ثانيا -٢-١ الحقوق في مجال الأحوال الشخصية

٤٠- بمقتضى القانون رقم ٩٣-٧٤ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي يعدل بعض الفصول من مجلة الأحوال الشخصية، يعزز هذا القانون حقوق المرأة باعتبارها فردا، وحقوق الفتاة والزوجة والأم. وأحدثت التعديلات توازنا أفضل في علاقات الزوجين في مجال النظام القانوني لشؤون الأسرة وإدارتها وذلك على أساس الثنائية القانونية الأساسية: المساواة والتشارك.

٤١- وأكدت مجلة القانون الدولي الخاص، الصادرة بمقتضى القانون رقم ٩٧/٩٨ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، هذا التوجه بالتخلي عن مبدأ التمييز لفائدة الزوج (انظر الفقرة ٤٨).

(أ) التشارك والمعاملة بالمثل بين الزوجين

٤٢ - كانت المادة ٢٣ من مجلة الأحوال الشخصية تنص على حكم يقضي بما يلي: ''يجب على الزوجة أن تحترم حقوق الزوج وأن تطيعه''، فاستعيض عنها بالتزام الزوجين بالتعامل بالمعروف والتعاون على تسيير شؤون الأسرة.

وهكذا تنص المادة ٢٣ الجديدة على ما يلي: ''على كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنب إلحاق الضرر به''.

٤٣ - ويعد إلغاء مفهوم الطاعة إجراء أساسيا يكرس القطيعة مع النظام القديم القائم على دونية المرأة. وهكذا تنص المادة ٢٣ الجديدة على أن الزوجين ''يتعاونان على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية''.

٤٤ - وثمة تجديد رئيسي آخر بالمقارنة مع النظام المرجعي القديم، أدخله إصلاح ١٩٩٣ على المادة ٢٣: ويتعلق الأمر بمساهمة المرأة في نفقات الأسرة، وهي مساهمة أصبحت واجبا. ويعد النص على هذا الواجب اعترافا بالدور الاقتصادي للمرأة، وهذا ما يدرج معطى جديدا في وضع المرأة. صحيح أن الزوج يظل رب الأسرة، غير أن هذا المفهوم لم يعد يتضمن أي علاقة هيمنة لأنه لم يعد مرتبطا بواجب طاعة الزوج الذي ألغي، بل يرتبط بدوره الاقتصادي الرئيسي، إذ ''ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله''. فصفة رب الأسرة ليست حقا ممنوحا للزوج على حساب زوجته، بل هي وظيفة اقتصادية وتكليف يرتبط بواجب يقع على كاهله ويلزمه بأن يلبي احتياجات زوجته وأطفاله (يبلغ عدد السكان النشيطين من الإناث ٢٤ في المائة، حسب استقصاء السكان والعمل لعام ١٩٩٩).

٤٥ - ويجسد تعديل المادة ٢٣ المحتوى الإصلاحي للتدابير التشريعية المؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ لأنه يضع قواعد جديدة في إدارة العلاقات بين الزوجين وينشئ منظورا جديدا للروابط داخل الأسرة يرتكز على قيم المساواة، والاحترام المتبادل والمعاملة بالمثل والتضامن والتشارك.

(ب) الحقوق الفردية والمدنية المتوازنة

٤٦ - إذا كانت السن الشرعية لزواج الفتاة محددة في ١٧ سنة، فإنها مع ذلك، تبلغ الرشد القانوني بحكم الزواج نفسه فيما يتعلق بحالتها المدنية وأعمالها ذات الطابع المدني والتجاري. وهكذا خولت للزوجة القاصرة امتيازات جديدة في مجال الحقوق المدنية بمقتضى المادة ١٥٣ من مجلة الأحوال الشخصية.

٤٧ - كما أقر مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق باستعادة الهدايا في حالة فسخ الخطوبة: فاستناد إلى المادة ٢ الجديدة ''لكل واحد من الخطيبين أن يسترد الهدايا التي يقدمها إلى الآخر'' (ولا يقتصر هذا الحق على الخطيب وحده)، وبعد فسخ الزواج قبل البناء (المادة ٢٨ الجديدة من مجلة الأحوال الشخصية).

٤٨ - وفي حالة الزواج المختلط، لم يعد القانون المطبق هو قانون الزوج وقت إبرام عقد الزواج، على نحو ما كان ينص عليه مرسوم ١٢ تموز/يوليه ١٩٥٦، الذي ينظم الأحوال الشخصية للتونسيات غير المسلمات، ويرجح قانون الزوج استنادا إلى تمييز يرتكز على نوع الجنس. فمجلة القانون الدولي الخاص، الصادرة بمقتضى القانون رقم ٩٨-٩٧ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، تنص في المادة ٤٧ (واجبات الزوجين) والمادة ٤٨ (النظام المالي للزوجية) والمادة ٤٩ (الطلاق) على أن القانون المطبق هو قانون المقر المشترك للزوجين إن وجد، وإلا فهو قانون المحكمة (قانون البلد الذي أقيمت فيه الدعوى في حالة إجراءات الطلاق). وهكذا أقرت المساواة بين الزوجين في مسائل الأحوال الشخصية في حالة الزواج المختلط.

(ج) الحقوق والواجبات المتوازنة في مجال السلطة الأبوية

٤٩ - أصبح للأم حق إبداء الرأي في زواج أولادها القاصرين وذلك بمقتضى المادة ٦ الجديدة من مجلة الأحوال الشخصية: ''زواج القاصر يتوقف على موافقة الولي والأم. وإن امتنع الولي أو الأم عن الموافقة وتمسك القاصر برغبته لزم رفع الأمر إلى القاضي''. وهكذا يقيم هذا الفصل سلطة أبوية مشتركة لخدمة مصالح القاصر الذي يحمى من مخاطر اتخاذ قرار انفرادي بشأن زواجه، وهي مخاطر كثيرا ما تتعرض لها الفتيات.

٥٠ - وقد خولت المادة ٦٧ من مجلة الأحوال الشخصية للأم ولاية على أولادها القاصرين في حالة وفاة الأب. غير أنه في حالة الطلاق يحتفظ الأب بكامل ولايته، حتى وإن كانت حضانة الأولاد تعود للأم. وتقيم الأحكام الجديدة للمادة ٦٧ بصيغتها المعدلة في تموز/يوليه ١٩٩٣، تكاملا بين صلاحيات الحضانة وصلاحيات الولاية، ويخول للأم الطالق التي لها حضانة على أولادها صلاحيات جديدة في مجال الولاية فيما يتعلق بإدارة الشؤون المدنية والجارية لأولادها (السفر، والدراسة وإدارة الحسابات المالية). وبمقتضى هذا التعديل، يجوز للقاضي، علاوة على ذلك، أن يخول الأم كل صلاحيات الولاية وأن يسند إليها مشمولات الولاية، ''إذا تعذر على الولي ممارستها أو تعسف فيها أو تهاون في القيام بالواجبات المنجرة عنها على الوجه الاعتيادي، أو تغيب عن مقره وأصبح مجهول المقر، أو لأي سبب يضر بمصلحة المحضون''.

٥١ - وأصبح للأم الطالق التي لها حضانة على ولدها حق النظر في شأن ولدها المحضون وذلك بمقتضى المادة ٦٠ من مجلة الأحوال الشخصية بصيغتها المعدلة بمقتضى قانون ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، في حين أن هذا الحق لم يكن معترفا به إلا للأب أو للولي الذكر وجوبا.

٥٢ - وبمقتضى إصلاح مجلة الالتزامات والعقود، وبموجب القانون رقم ٩٥-٩٥ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، المعدل والمتمم لبعض فصول مجلة الالتزامات والعقود، أصبحت الأم مسؤولة على سبيل التضامن مع الأب عن الفعل الضار الصادر عن طفلهما، في حين أن الأب كان وحده مسؤولا مدنيا عن الفعل الضار للغير الصادر عن ولده القاصر. ولا تتحمل الأم المسؤولية إلا بعد وفاة زوجها. وأدخل المشرع مبدأ المساواة في هذا المجال، انسجاما مع واجب التعاون الذي أصبح يلزم الزوجين معا في إدارة شؤون الأطفال والأسرة.

(د) الحقوق المتوازنة في مجال الإنفاق

٥٣ - عدل نظام الإنفاق بطريقة جعلته يخدم مبدئيا مصلحة الأطفال من الجنسين حتى سن الرشد، واستثناء حتى الخامسة والعشرين من عمرهم لمن يتابعون دراستهم، وإلى ما بعد هذا السن بالنسبة للبنت إذا لم يتوفر لها الكسب، أو لم تجب نفقتها على زوجها. (المادة ٤٦ الجديدة من مجلة الأحوال الشخصية).

٥٤ - وعلاوة على ذلك، أصبحت النفقة من حق الأصول من جهة الأم في حدود الطبقة الأولى (المادة ٤٣ الجديدة) في حين كانت تحق في النص القديم للأبوين من جهة الأب وإن علوا. وهذا ما يدرج مبدأ الإنصاف بين الزوجين على مستوى حقوق الأصول من جهة الأب والأم وواجبات الزوجين تجاه أصولهما (المادة ٤٤ الجديدة من مجلة الأحوال الشخصية).

ثانيا-٢-٢ الحق في السلامة البدنية: حق أساسي

٥٥ - نصت المجلة الجنائية على أحكام هامة ترمي إلى حماية المرأة من كل شكل من أشكال العنف الذي قد يرتكب في حقها. كما نصت على عقوبات صارمة على التحريض على الدعارة والقوادة والبغاء، وكذا على الاغتصاب الذي يعاقب عليه بأشد العقوبات إذا اقترن بعنف أو بالتهديد بالسلاح أو ارتكب في حق ضحية دون سن العاشرة.

٥٦ - وفي إطار التعديلات التشريعية التي سنت في ١٩٩٣، عزز القانون رقم ٩٣-٧٢ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ والمعدل لبعض فصول المجلة الجنائية، تعزيزا ملموسا حق المرأة في السلامة البدنية.

٥٧ - وكانت المادة ٢٠٧ القديمة من المجلة الجنائية يمتع بظروف التخفيف الزوج الذي يقتل زوجته أو شريكها في حالة التلبس بجريمة الخيانة الزوجية، ويجعل القتل العمد مجرد

جنحة. وبمقتضى هذه الفصل، فإن الزوج الذي يقتل زوجته أو شريكها يواجه عقوبة أقصاها خمس سنوات حبسا، في حين أن جريمة القتل العمد يعاقب عليها عادة بعقوبة أشد تصل إلى السجن المؤبد. وألغى قانون ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ المعدل لبعض مواد المجلة الجنائية المادة ٢٠٧، مما يستتبع العقاب على هذه الجريمة بالعقوبة التي تطبق على القتل أي السجن المؤبد عندما يكون القتل متعمدا.

٥٨- ولم يعد للزوج بالتالي حق الحياة والموت على زوجته؛ بل إن المشرع أظهر إرادته في الحفاظ على حق المرأة في الحياة، وهو حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف والتي تسمو فوق كل اعتبار واقعي.

٥٩ - وبمقتضى القانون رقم ٩٣-٧٢ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، وبنفس المنطق الذي أملى إلغاء المادة ٢٠٧، أصبحت العلاقة الزوجية ظرف تشديد في عقوبة العنف المرتكب ضد الزوج، مما يبرر تشديد العقوبة على غرار ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢١٨ من المجلة الجنائية، حيث تقول: ''من يتعمد إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالمادة ٣١٩ يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار.

وإذا كان المعتدي خلفا للمعتدى عليه أو زوجا له، يكون العقاب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألف دينار. ويكون العقاب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار في صورة إضمار الفعل.

وإسقاط السلف أو الزوج المعتدى عليه حقه يوقف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب. والمحاولة موجبة للعقاب''.

٦٠- فهذان التعديلان التشريعيان اللذان أدخلا على المجلة الجنائية لا يقلان أهمية عن تعديل المادة ٢٣ من مجلة الأحوال الشخصية، السالفة الذكر، لأنهما يقطعان كل صلة بتلك النظرة التقليدية للعلاقات بين الزوجين، ويؤكدان على فردانية المرأة ويزيلان الخلط المفاهيمي التقليدي القائم على فكرة المرأة/الأسرة. وفي الوقت ذاته، يساهمان في إرساء القانون كقاعدة سلوكية فردية وجماعية داخل مؤسسة الأسرة، ويعيدان الاعتبار لصورة المرأة في صميمها، ويحافظان على كرامة الإنسان.

ثانيا-٢-٣ الحق في نقل الجنسية

٦١- إلى غاية تعديلات ١٩٩٣، لم يكن للزوجة التونسية حق نقل جنسيتها إلى أولادها بعد الزواج، ما لم يكونوا مولودين في تونس ويطلبوا الجنسية سنة قبل بلوغهم. غير أن التعديل الذي أدخل على مجلة الجنسية، بمقتضى القانون رقم ٩٣-٦٢ المؤرخ ٢٣

حزيران/يونيه ١٩٩٣ يخولها هذا الحق بمقتضى تصريح مشترك يلزم أم الأولاد وأباهم. فالمادة ١٢ الجديدة تنص على ما يلي:''يصبح تونسيا من ولد خارج تونس من أم تونسية وأب أجنبي على أن يطالب بهذه الصفة بمقتضى تصريح خلال العام السابق على سن الرشد. أما قبل بلوغ الطالب سن التاسعة عشرة فيصبح تونسيا بمجرد تصريح مشترك من أمه وأبيه''. (انظر الفقرة ٣٤)

ويعزز التعديل الدستوري المعتمد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (قانون ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧) مبدأ المساواة في هذا المجال، إذ يساوي بين الانتساب إلى الأب والانتساب إلى الأم بالاعتراف بحق الترشيح لمجلس النواب لكل تونسي ولد لأب تونسي أو لأم تونسي دون تمييز.

ثانيا – ٢–٤ حقوق الإنجاب

٦٢ – يعترف التشريع التونسي للمرأة بحق تنظيم حياتها الجنسية وتخطيط ولادة أطفالها. وساهم تنفيذ استراتيجية وطنية لتنظيم المواليد ترتكز على توزيع واسع النطاق لوسائل منع الحمل ووضع تشريع ملائم، في التعجيل بإدراج هذا الحق في التصور الجماعي باعتباره عنصرا من عناصر الحق في الصحة.

٦٣ – وإذا كان الإجهاض الحر مباحا بمقتضى قانون ٦ تموز/يوليه ١٩٦٥ ثم قانون ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣، فإنه لا يعتبر بأي حال من الأحوال وسيلة من وسائل الإجهاض. ولعل زيادة معدل استخدام وسائل منع الحمل يدل على تقبل النساء لممارسات تنظيم الأسرة.

٦٤ – وخول القانون رقم ٩٨–٧٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، والمتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب، حقين للأم في حالة وضعها لطفل خارج إطار الزواج (المادة ١):

- الحق في أن تسند له اسما ولقبها العائلي؛
- الحق في رفع الأمر إلى المحاكم المختصة لطلب إسناد لقب الأب للطفل الذي يُثبِتُ بالإقرار أو بشهادة الشهود أو بواسطة التحليل الجيني أن هذا الشخص هو أب ذلك الطفل.

فالمادة ١ تنص على ما يلي:

''على الأم الحاضنة لابنها القاصر ومجهول النسب أن تسند له اسما ولقبها العائلي أو أن تطلب الإذن بذلك طبق أحكام مجلة الحالة المدنية.

ويمكن للأب أو للأم أو للنيابة العامة رفع الأمر إلى المحاكم المختصة لطلب إسناد لقب الأب للطفل الذي يُثبت بالإقرار أو بشهادة الشهود أو بواسطة التحليل الجيني أن هذا الشخص هو أب ذلك الطفل. وفي هذه الحالة، فإن إسناد اللقب يخول للطفل الحق في النفقة والرعاية من ولاية وحضانة ما دام لم يبلغ سن الرشد أو بعده في الحالات المخولة قانونا''.

٦٥- وأيا كانت الاعتبارات الثاوية وراء هذه القوانين، سواء كانت اعتبارات تتعلق بالحفاظ على التوازن بين النمو الديموغرافي والنمو الاقتصادي (تنظيم الولادات)، أو كانت اعتبارات تتعلق بالاعتراف بحقوق الطفل غير القابلة للتصرف (النسب)، فإن إصدارها يشكل في حد ذاته مؤشرا يدل على انبثاق الفرد باعتباره قيمة اجتماعية وكيانا قانونيا.

ثانيا - ٢-٥ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

العمل حق أساسي

٦٦ - لقد تكرس الحق في العمل أكثر من أي وقت مضى كحق أساسي من حقوق المرأة ترهن ممارسته كافة الحقوق الأخرى.

٦٧- وتضمن مجلة الشغل حق المرأة في العمل على غرار كل النصوص التي تنظم الوظيفة العمومية والاتفاقية الجماعية الإطارية التي تسري أحكامها على الرجال والنساء على السواء، غير أن مجلة الشغل خطت خطوة جديدة بفضل التعديل التي تم بمقتضى القانون رقم ٩٣-٦٦ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، حيث كرس صراحة مبدأ عدم التمييز في ديباجته. وجاء في الفصل ٥ مكررا منه ما يلي: ''لا يمكن التمييز بين الرجل والمرأة في تطبيق أحكام هذه المجلة والنصوص التطبيقية لها''. ونُص على عقوبة جنائية على كل انتهاك لهذا الحكم الأساسي وفقا للمادة ٢٣٤ من القانون رقم ٩٤-٩٩ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٤. كما تم إلغاء بعض أحكام هذه المجلة التي يحتمل تفسيرها بكونها أحكاما تميز بين الرجل والمرأة، ولا سيما الأحكام التي تشير، في المادة ١٣٥، بصورة محددة إلى عمل المرأة في القطاع الزراعي (قانون ٥ تموز/يوليه ١٩٩٣).

٦٨ - ومواءمة للنصوص مع المعايير الدولية، صدقت تونس على بروتوكول ١٩٩٠ المتعلق باتفاقية العمل الليلي للمرأة.

٦٩ - ولإيجاد الظروف المواتية للتوفيق الأمثل بين وقت العمل ووقت الأسرة، أصدر المشرع القانون رقم ٩٤-٨٨ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤ الذي جاء لتنظيم طرق مشاركة الصناديق القومية للضمان الاجتماعي في تمويل دور الحضانة عن طريق مساهمتها في رعاية الأطفال الذين تشتغل أمهاتهم خارج البيت.

٧٠ - ومن أجل تعزيز مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، سواء على مستوى الحقوق أو على مستوى الواجبات، أصدر قانون جديد في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، تحت رقم ٢٠٠٠-١٧، يلغي أحكام المادة ٨٣١، والفقرة ٢ من المادة ١٤٨١ والفقرة ٢ من المادة ١٥٢٤ من مجلة الالتزامات والعقود؛ وهي أحكام كانت تشترط رخصة الزوج المسبقة لتشغيل المرأة وكذا رخصته في حالة الكفالة وفي حالة كفالة الوجه للمرأة المتزوجة.

الحق في التعليم: مكافحة التمييز الفعلي

٧١ - وفي نفس المنحى، سن القانون التوجيهي المتعلق بالنظام التربوي والصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١، تدابير جديدة ترمي إلى مكافحة التمييز الفعلي ضد الفتيات. وأرسى أسس المساواة التربوية الخالية من كل نظرة متحيزة للعلاقات بين الجنسين، وذلك بفضل تدبيرين تشريعيين أساسيين:

- التدبير الأول ينص في الفقرة ٣ على أن الهدف من النظام التربوي هو ''إعداد الناشئة لحياة لا مجال فيها لأي شكل من أشكال التفرقة والتمييز على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الدين''.

- والتدبير الثاني يتعلق بالنص على إجبارية التعليم من ٦ إلى ١٦ سنة، بمقتضى المادة ٧، وهي تدبير يرمي أساسا إلى القضاء على ظاهرة الانقطاع عن الدراسة وتعزيز حق الفتيات في التعليم. وكان التعليم حتى ذلك الحين مجانيا غير أنه لم يكن إجباريا. وأدخل التعديل فكرة إجبارية التعليم وأقرنها بإجراء زجري: فكل ولي يمتنع عن تسجيل ابنه أو يسحبه قبل سن السادسة عشر يعرض نفسه لغرامة (المادة ٣٢ من الباب الخامس).

٧٢ - ويتبين من خلال مضمون الأحكام الجديدة للقانون التوجيهي للنظام التربوي، لتموز/يوليه ١٩٩١، وتعديل مجلة الشغل المعتمد في تموز/يوليه ١٩٩٣، أن ثمة توجها مزدوجا: أولا، هناك إرادة في مكافحة التمييز ضد المرأة ثم ثمة قيمة تعطى للتعليم والتشغيل باعتبارهما من الحقوق الأساسية التي تعد ممارستها حاسمة في إحقاق الحقوق الأخرى الملازمة للمواطنة.

الحق في التملك

٧٣ - وفي أعقاب التدابير التي اتخذتها الحكومة، في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتطبيقا للتعميم الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٩٦ والموجه إلى صناديق الضمان الاجتماعي، أصبح بإمكان المرأة المتزوجة أن تحصل على قرض على قدم المساواة مع زوجها من هذه الصناديق، بغرض اقتناء عقار.

٧٤ - ويقيم القانون رقم ٩٨-٩١ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين نظاما جديدا للملكية يقوم على أساس التشارك والتسيير المشترك بين الزوجين. واعتبارا للدور الاقتصادي المتزايد الذي تقوم به المرأة في الأسرة وفي المجتمع، يأتي هذا النظام الذي لا يمس مباشرة بأحكام الإرث بحل يرمي إلى إدخال قدر من التوازن في وضع المرأة في العلاقات الزوجية.

وينص الفصل الأول من هذا القانون على ما يلي:

''نظام الاشتراك في الأملاك هو نظام اختياري يجوز للزوجين اختياره عند إبرام عقد الزواج أو بتاريخ لاحق. وهو يهدف إلى جعل عقار أو جملة من العقارات ملكا مشتركا بين الزوجين متى كانت من متعلقات العائلة''.

وأصبح الزوجان اللذان يلتزمان بنظام الاشتراك في الأملاك، يتقاسمان الممتلكات التي يتم اقتناؤها خلال الحياة الزوجية.

ثانيا- ٢-٦ حقوق الطفل

٧٥ - يتضح الاهتمام والرعاية اللذان تحظى بهما الطفولة التونسية في أبهى صورهما في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، وفي إصدار مجلة حماية الطفل، في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، حيث تنص المادة ٢ منها على ما يلي:''تضمن هذه المجلة حق الطفل في التمتع بمختلف التدابير الوقائية ذات الصبغة الاجتماعية والتعليمية والصحية وبغيرها من الأحكام والإجراءات الرامية إلى حمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية''.

أما المادة ١، فتحدد أهداف مجلة حماية الطفل فيما يلي:

١- الارتقاء بالطفولة بما لها من خصوصيات ذاتية تميز إمكانياتها الجسمية وميولاتها الوجدانية وقدراتها الفكرية ومهاراتها العملية إلى مستوى ما توجبه من رعاية تهيئ أجيال المستقبل بتأكيد العناية بأطفال الحاضر.

٢ - تنشئة الطفل على الاعتزاز بهويته الوطنية، وعلى الوفاء لتونس والولاء لها أرضا وتاريخا ومكاسب والشعور بالانتماء الحضاري، وطنيا ومغاربيا وعربيا وإسلاميا مع التشبع بثقافة التآخي البشري والانفتاح على الآخر، وفقا لما تقضيه التوجهات التربوية العلمية.

٣ - إعداد الطفل لحياة حرة ومسؤولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات، وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال.

٤ - تـزيل حقـوق الطفـل في الرعايـة والحمايـة في مجـرى الاختيـارات الوطنيـة الكبرى التي جعلت من حقوق الإنسان مثلا سامية توجه إرادة التونسي وتمكنه من الارتقاء بواقعه نحو الأفضل على نحو ما تقتضيه القيم الإنسانية.

٥ - نشر ثقافة حقوق الطفل والتبصير بخصوصياتها الذاتيـة بمـا يضمـن تناسـق شخصيته وتوازنها من ناحية ورسوخ الوعي بالمسؤولية تجاهه من قبل أبويه وعائلته والمجتمع بأسره من ناحية أخرى.

٦ - تشريك الطفل بالطرق الملائمة في كل ما يعنيه واحترام حقوقه وتعزيزها، باعتبار مصلحته الفضلى، حتى ينشأ على خصال العمل والمبادرة وأخلاقيات الكسب الشخصي وروح التعويل على الذات.

٧ - تنشئة الطفل على التحلي بالأخلاق الفاضلة مع ضرورة تنمية الوعي لديه باحترام أبويه ومحيطه العائلي والاجتماعي.

فهذه المبادئ التي نصت عليها مجلة حماية الطفل، تدل على إرادة تونس في إقامة مجتمع المساواة والعدالة والتسامح.

ثالثا - الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة

٧٦- أصبح بُعدُ ''المرأة'' تدريجيا ثابتا من ثوابت التخطيط والتقييم التي تعبئ هياكل محددة. غير أنه رغم أن ثابت ''المرأة'' يندرج باطراد في السياسات القطاعية، فإن وضع استراتيجية محددة ومتكاملة ''للمرأة/الأسرة'' فرضت نفسها منذ بداية التسعينات، باعتبارها خيارا استراتيجيا لتعزيز التنمية المستدامة والمتكاملة.

٧٧ - واقتضى حجم التعديلات التي أحدثت تقويما للسلوك وتكييفا للنسيج الاجتماعي: فالأمر لا يتعلق فحسب بمواءمة البلد مع الاختيارات السياسية الجديدة المكرسة في وثائق أساسية من قبيل إعلان ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، بل يتعلق أيضا بترسيخ اختياراته الحضارية التي يرتكز إليها المشروع المجتمعي الجديد.

٧٨ - وستكتسب سياسية إدماج المرأة كل زخمها في ١٩٩٢، بإنشاء شتى الآليات الخاصة التي ستسعى إلى تحقيق أفضل تكييف للقانون مع واقع المرأة.

ثالثا – ١ الآليات الحكومية

ثالثا – ١–١ وزارة شؤون المرأة والأسرة

٧٩– كانت وزارة شؤون المرأة والأسرة في البداية كتابة للدولة لدى الوزير الأول (١٩٩٢)، ثم وزارة منتدبة لدى الوزير الأول (١٩٩٣)، ثم وزارة مستقلة بذاتها (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩).

٨٠– وتقوم هذه الوزارة أساسا بدور التنسيق بين أعمال شتى المؤسسات الحكومية بغية النهوض بوضع المرأة والأسرة، وتحسين إدماج المرأة في عملية التنمية، وتقييم البرامج المنجزة لفائدة المرأة ودعم الآلية الجمعوية النسائية. ولهذا الغاية، يمكن أن تبادر الوزارة إلى اقتراح مشاريع قوانين، وكذا برامج إنمائية.

٨١– وللقيام بمهمتها، تستعين الوزارة بثلاثة هياكل هامة هي: المجلس الوطني ''للمرأة والأسرة'' وهو جهازها الاستشاري، ومركز البحوث والدراسات للتوثيق والإعلام حول المرأة وهو جهازها العلمي ثم اللجنة الوطنية ''للمرأة والتنمية''، وهي هيكل للتخطيط والتقييم في إطار التخطيط الوطني.

٨٢ – ومن بين أهداف وزارة شؤون المرأة والأسرة، السعي بصفة خاصة إلى تعزيز تكافؤ الفرص في المجال الاقتصادي والاجتماعي بين الرجل والمرأة وكذا تغيير العقليات وتكريس حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة في الواقع الملموس. وقد سخرت لهذا الغاية الأدوات التالية:

- خلية الإصغاء والتوجيه التي تعمل على التعريف بحقوق المرأة والأسرة والتي عززت خدماتها بمركز إرشادات صوتية على رقم الهاتف التاليين: ١٣٠٨ (١٨٤٠) و١٣٩٢، وهو مركز دشنته زوجة رئيس الدولة السيدة ليلي بن علي، في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٦.
- خطة العمل الوطنية لفائدة الأسرة التي تنص على مجموعة من الإجراءات الرامية إلى الإسهام بموارد وتدخلات عدة مؤسسات حكومية وغير حكومية وتعزيز الوظائف التربوية والاجتماعية للأسرة وكذا قدراتها الإنجابية ومواردها، ولا سيما عن طريق وضع آلية للدعم التقني والمالي للمؤسسات الصغيرة النسائية والعائلية، بدأت عملها في شباط/فبراير ١٩٩٩.
- استراتيجية الإعلام والتثقيف والاتصال التي ترمي إلى إفعام الأسرة والمجتمع بمفاهيم حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة، وتطوير العقليات بتكريس مبادئ المساواة والتشارك.

- خلية تقييم أثر المشاريع الإنمائية على وضع المرأة، وهي خلية تسعى إلى وضع تخطيط أكثر تكيفا مع احتياجات المرأة.

- برنامج تطوير البيانات الإحصائية المبوبة حسب نوع الجنس، والذي أنجز منذ ١٩٩٧، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ومركز البحوث والدراسات للتوثيق والإعلام حول المرأة والمعهد الوطني للإحصاء.

- المعرض السنوي للصانعة التقليدية، الموجه بصفة خاصة لمساعدة المرأة التي تعمل في القطاع غير النظامي، وتحسين نوعية منتجاتها وإطلاعها على الممارسات الجديدة في التسويق التجاري.

- خطة العمل الوطنية لفائدة المرأة الريفية التي أعلن عنها في شباط/فبراير ١٩٩٩ بإنشاء لجان جهوية ومراكز جهوية للمشورة والتنشيط الريفي لفائدة المرأة.

- شبكة المرشدين الحكوميين وشبكة المرشدين غير الحكوميين، وهما شبكتان تتألفان من أطر (رجال ونساء) مكلفين بملفات المرأة في المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية.

- صندوق الدعم التقني والمالي للمؤسسات الصغيرة النسائية، وهو صندوق أنشئ بدعم من كندا وبدأ أنشطته في ١٩٩٩.

٨٣ - وتظل وزارة شؤون المرأة والأسرة وزارة للعمل والحفز الأفقي بصفة أساسية. فهي تتدخل على صعيد اتخاذ القرار إذ تشارك وزيرة شؤون المرأة والأسرة في المجالس الوزارية وتعتمد الحكومة برامجها. وعلى صعيد التنفيذ، تتدخل الوزارة أساسا في مجال التواصل الاجتماعي، إذ تنفذ ما تبادر إليه الوزارات المعنية من برامج إنمائية وتساعدها في ذلك المنظمات غير الحكومية.

٨٤ - وبما أن وزارة شؤون المرأة والأسرة في توسع مستمر، فإن ميزانيتها ظلت تنمو، إذ انتقلت من ٠٠٠ ٣١٢ ١ دينار إلى ٠٠٠ ٨٥٣ ١ في الفترة الفاصلة بين ١٩٩٦ و١٩٩٩، أي بزيادة قدرها ٣٢ في المائة. ومنذ ١٩٩٦، وضعت رهن إشارة الوزارة ميزانية في إطار التنمية. وتزايدت هذه الحصة زيادة قوية، أي بمعدل يربو على ٦٠ في المائة في ١٩٩٩، وأفادت في إنجاز إجراءات معينة في إطار خطة العمل من أجل الأسرة، وكذا على صعيد أنشطة التواصل والتوعية التي تقوم بها الوزارة دوريا في إطار استراتيجية الإعلام والتثقيف والاتصال لفائدة ''المرأة'' و''الأسرة''.

ثالثا – ١–٢ المجلس الوطني "للمرأة والأسرة"

٨٥ – يعد المجلس الوطني "للمرأة والأسرة" الذي أنشئ في ١٩٩٢ الجهاز الاستشاري التي تستند إليه وزارة شؤون المرأة والأسرة والإطار الذي تتطور فيه الشراكة بين جميع المتدخلين الحكوميين وغير الحكوميين في سياسة المرأة والأسرة.

٨٦ – وترأس هذه المجلس وزيرة شؤون المرأة والأسرة، ويتألف من ممثلي الوزارات والهياكل والمؤسسات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية والجمعيات الوطنية العاملة في مجال تعزيز حقوق المرأة والأسرة، وكذا الأشخاص ذوي الخبرة الذين يقع عليهم الاختيار لكفاءتهم.

٨٧ – وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، في أعقاب إجراء رئاسي، تعزز المجلس بإنشاء ثلاثة هياكل هي:

- لجنة متابعة صورة المرأة في وسائل الإعلام. وترأسها رئيسة الاتحاد الوطني للمرأة التونسية. وقد عملت هذه اللجنة طيلة سنة ١٩٩٨ ووضعت خطة عمل لتحسين صورة المرأة في وسائل الإعلام. وأوصت، بصفة خاصة، بإنشاء جائزة وطنية لأفضل إنتاج إعلامي من زاوية صورة المرأة.
- وفي أعقاب هذه التوصية، أنشئت بمقتضى المرسوم رقم ٩٩–١٠٣٧ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩، جائزة الطاهر حداد لأفضل إنتاج إعلامي مكتوب أو إذاعي أو تلفزيوني.
- لجنة تعزيز تكافؤ الفرص بين الجنسين ومتابعة تطبيق القوانين. وترأسها المديرة العامة للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، وقد اختارت وضع المرأة في العمل وآفاقه عشية القرن الحادي والعشرين باعتباره مجالا يحظى بالأولوية في تدخلاتها لعام ١٩٩٨–١٩٩٩. وفي تقريرها الأول، وضعت الخطوط العريضة لخطة عمل قطاعية لتكافؤ الفرص.
- لجنة الإعداد للاستحقاقات الوطنية والدولية المتعلقة بالمرأة والأسرة. ويرأسها رئيس المنظمة التونسية للتربية والأسرة، وتجتمع دوريا لتنسيق الأعمال وتبادل الآراء لتحسين مواقف المرأة في الملتقيات الوطنية والدولية وكذا لإعداد البرامج الوطنية للاحتفال بالأيام الوطنية والدولية للمرأة والأسرة.

ثالثا – ١–٣ اللجنة الوطنية "للمرأة والتنمية"

٨٨ – أنشأ رئيس الدولة اللجنة الوطنية ''للمرأة والتنمية'' في ١٩٩١ في إطار الإعداد للخطة الثامنة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (١٩٩٢–١٩٩٦) لمعالجة النقص في تمثيلية الكفاءات النسوية في شتى اللجان القطاعية. وتجمع هذه اللجنة التي ترأسها وزيرة شؤون المرأة والأسرة الكفاءات الوطنية التي تمثل الوزارات المعنية وكذا شتى المؤسسات والمنظمات والجمعيات التي تتدخل في مجال المرأة. وتحت إشراف الوزارة، وضعت استراتيجية الخطة الثامنة، ثم استراتيجية الخطة التاسعة للتنمية (١٩٩٧–٢٠٠١).

٨٩ – ووضعت لجنة ''المرأة والتنمية'' استراتيجية ''المرأة'' للخطة الوطنية الثامنة للتنمية (١٩٩٢–١٩٩٦). وسهرت على متابعتها وتقييمها تحت إشراف وزارة شؤون المرأة والأسرة ووزارة التنمية الاقتصادية.

٩٠ – ووضعت لجنة ''المرأة والتنمية'' استراتيجية ثانية ''للمرأة'' في إطار الخطة التاسعة للتنمية (١٩٩٧–٢٠٠١)، ويرد موجز لها في المرفق.

٩١ – وبفضل هذا النهج، أضفي الطابع المؤسسي على التحليل المستند إلى نوع الجنس في كل القطاعات التي تنشئ الهياكل وتوفر الموارد البشرية والمادية الضرورية لتحقيق هذه الغاية؛ مما يتيح قياس التقدم المحرز بدقة وتحديد مصادر العقبات والعراقيل، مع تعزيز التوافق الوطني حول إدماج الموارد البشرية النسائية في كل جوانب التنمية.

ثالثا – ١–٤ مركز البحوث والدراسات للتوثيق والإعلام حول المرأة

٩٢ – أنشئ مركز البحوث والدراسات للتوثيق والإعلام حول المرأة، في ١٩٩٠، وأصبح تدريجيا فضاء وطنيا ودوليا لتبادل الآراء.

٩٣ – ويقوم المركز أساسا بالمهام التالية:

- تشجيع الدراسات والأبحاث حول المرأة وحول وضعها في المجتمع التونسي.
- وجمع البيانات والوثائق ذات الصلة بحالة المرأة والحرص على نشرها.
- وضع تقارير عن تطور وضع المرأة في المجتمع التونسي.

مركز البحوث والدراسات للتوثيق والإعلام حول المرأة، مركز للبحوث حول المرأة

٩٤ – أنشأ المركز مرصدا لوضع المرأة: وهو أداة للمراقبة والتقييم الدائمين لوضع المرأة يتوخى تسليط الأضواء بأدق ما يمكن على واقع هذا الوضع وتطوره، وذلك عن طريق إنجاز بحوث وتحقيقات، ووضع تقارير سنوية وتنظيم حلقات دراسية وطنية أو جهوية.

٩٥ - وفي إطار المرصد، وضع المركز آلية لمتابعة صورة المرأة في وسائل الإعلام لتكون إطارا للعمل التحليلي لمضامين الرسائل التي تبثها وسائل الإعلام بغرض دراسة تصورات المجتمع التونسي عن أدوار المرأة ووضعها.

٩٦ - وقد أنجز المركز فعلا عدة تقارير عن المرأة منها : (“Femmes de Tunisie : situa tion et perspectives”): ”المرأة في تونس: واقع وآفاق“ (١٩٩٤)؛ و (“Femmes rurales de Tunisie”) ”المرأة الريفية في تونس“ (١٩٩٥)؛ و(“Femmes et ville”) ”المرأة والمدينة“ (١٩٩٦)؛ و(“Femmes et culture”) ”المرأة والثقافة“ (١٩٩٧).

ونشر المركز عدة أبحاث ودراسات منها: “Femmes du bout des doigts – les gise-ments de savoir-faire”) ”أنامل نسائية: كنوز المهارات النسائية التونسية“؛ و“Le potentiel économique des femmes en Tunisie”) ”القدرات الاقتصادية للمرأة في تونس“؛ و(“Les femmes tunisiennes et le cinéma : silence elles tournent”) ”المرأة التونسية والسينما: المرجو التزام الصمت فإنها تصور“. و(“Mobilité, Fécondité et Activité des Femmes en milieu rural tunisien”) ”تنقل المرأة في الوسط الريفي التونسي وخصوبتها ونشاطها“، و(“statut juridique de la femme tunisienne’) ”المركز القانوني للمرأة التونسية“.

مركز البحوث والدراسات للتوثيق والإعلام حول المرأة، مركز تنسيق للوثائق المتعلقة بالمرأة

٩٧ - أنشأ المركز قواعد البيانات وشبكة للمعلومات المتعلقة بالمرأة: فقد أنشئت قاعدة بيانات ببليوغرافية عن "المرأة"، ومكتبة محوسبة تتيح الوصول إلى البيانات المتعلقة بالمرأة في تونس، والمغرب العربي والعالم العربي والعالم الناطق بالفرنسية. وبفضل اتفاقيات تبادل المعلومات بين شتى المؤسسات ومصادر المعلومات المتعلقة بالمرأة في تونس والجزائر والمغرب، تمكن المركز من إنشاء شبكتي معلومات عن المرأة: شبكة الإعلام حول المرأة والشبكة المغاربية للإعلام حول المرأة.

ويضع المركز رهن إشارة الطلاب والباحثين والمتخصصين في قضية المرأة مكتبته وقواعد بياناته.

مركز البحوث والدراسات للتوثيق والإعلام حول المرأة، مركز للتفوق

٩٨ - اختار صندوق الأمم المتحدة للسكان هذا المركز كمركز للتفوق، ويقوم هذا المركز منذ ١٩٩٦ بدورة تدريبية في مجال ”نوع الجنس، والسكان، والتنمية“ لفائدة المرأة العربية والأفريقية.

٩٩ - وقد أنشأ المركز في ١٩٩٧ بدعم من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) ''البرنامج الجامعي الدولي لوضع المرأة'' ويشمل عدة محاضرات من مستوى دولي يلقيها باحثون وجامعيون ومتدخلون بشأن وضع المرأة، ودورات تدريبية وزيارات دراسية في تونس، وكذا دورات تدريبية ترمي إلى إدخال ''التحليل الجنساني'' في مجال البحث والتخطيط والتنظيم.

١٠٠- كما يشمل دورة تدريبية تنظم لفائدة الأطر النسائية التونسية بثلاث وحدات دراسية تتعلق أولاها بتطوير الحياة الوظيفية، والثانية بإدخال نهج ''المرأة والتنمية'' والثالثة بسيكولوجية العمل وإدارة الموارد البشرية.

مركز البحوث والدراسات للتوثيق والإعلام حول المرأة، مركز للقاء والحوار

١٠١- وعلاوة على ذلك، يقوم المركز بانتظام بشتى أنشطة التواصل للتعريف بحقوق المرأة في تونس وغيرها وكذا بمواهب المرأة التي تبرز على الساحة الثقافية والفنية الوطنية. وقد نشر عدة مؤلفات في هذا الباب.

١٠٢- ويفتح المركز مكاتبه أيضا لكل المنظمات غير الحكومية النسائية لتعقد فيه لقاءات ومنتديات ويعمل بالتالي أداة لتعزيز الحياة المدنية والنقاش الديمقراطي.

١٠٣- وينشر المركز مجلة بلغتين هي ''أخبار المركز'' (Info-CREDIF) التي تصدر مرة كل شهرين باللغتين العربية والفرنسية.

ثالثا - ١-٥ النساء المكلفات بمهمة

١٠٤- في إطار سلسلة التدابير التي اتخذها رئيس الجمهورية، في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، تم تعيين ست نساء مكلفات بمهمة لدى دواوين وزارية. ومن شأن هذه التعيينات أن تشجع وصول المرأة إلى مراكز اتخاذ القرار. وفي ١٩٩٨، بلغ عدد النساء اللواتي يتقلدن منصبا في الدواوين الوزارية ١٤ امرأة.

١٠٥- والنساء المكلفات بمهمة هن مسؤولات في الوزارة يشاركن بانتظام في كل أنشطة الاتصال والبحث واتخاذ القرار التي تقوم بها وزارة شؤون المرأة والأسرة (ولا سيما الدورات التدريبية ذات النهج الجنساني) وتعمل على المتابعة المنتظمة لاستراتيجية ''المرأة'' وخطة العمل الوطنية المتعلقة بـ ''الأسرة''.

١٠٦- وفي أعقاب قرار اتخذه الرئيس زين العابدين بن علي، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أدرجت مجالس التنمية الجهوية امرأتين على الأقل في تشكيلتها يتم اختيارهما لكفاءتهما ومعرفتهما بالمنطقة. وهما مسؤولتان تابعتان لوزارة شؤون المرأة والأسرة في

الجهات مكلفات بمتابعة برامجها ولا سيما خطة العمل المتعلقة بالمرأة الريفية. وقد جمعتهن الوزارة في أول حلقة دراسية بمناسبة الاحتفال يوم المرأة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٩.

١٠٧- وعين كل مجلس من المجالس البلدية، في ١٩٩٨، امرأة عضوا للانكباب على ملف الأسرة والأشخاص المسنين. وجمعتهن الوزارة في أول حلقة دراسية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بمناسبة اليوم الوطني للأسرة.

ثالثا- ١-٦ الهياكل الجهوية

١٠٨- أنشئت لجنتان جهويتان للنهوض بالمرأة الريفية في شباط/فبراير ١٩٩٩، في كل ولاية. ويرأسهما والي المنطقة، وتتشكل كل لجنة من مسؤولين جهويين عن شتى الوزارات التي لها علاقة بملف المرأة، ومن خبراء، وأطر نسائية ومنظمات غير حكومية. وتتحدد مهمة اللجنة في وضع خطة عمل جهوية للمرأة الريفية وضمان المتابعة والتقييم بالتنسيق مع وزارة شؤون المرأة والأسرة.

١٠٩- وأنشئت مجموعة من مندوبي حماية الطفولة في ٢٣ ولاية تطبيقا لمجلة حماية الطفل، الصادرة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. ويشكل هؤلاء المندوبون الذين شُرع في تعيينهم في ١٩٩٨، شركاء أساسيين للوزارة في حماية حقوق الطفلة ومتابعتها على صعيد الجهات.

ثالثا- ٢ آليات النهوض بالمرأة ذات الصلة بالمجتمع المدني

ثالثا- ٢-١ الأمانة الدائمة لشؤون المرأة في التجمع الدستوري الديمقراطي

١١٠- أنشئت هذه الأمانة الدائمة في ١٩٩٢، وهي ثاني مركز في الهيكل الإداري للحزب بعد الأمانة العامة التي تشرف على ما يزيد على ١٥٠٠ خلية نسائية في كل التراب الوطني. وبفضل هذه الخلايا والعمل المتضافر الذي تقوم به ٢٤ أمينة عامة مساعدة لشؤون المرأة واللواتي يعنين بشؤون المرأة في الهياكل الجهوية، تقوم الأمانة الدائمة بدور رئيسي في توعية القاعدة وتعبئة النخبة النسائية وتغيير العقليات.

ثالثا- ٢-٢ المنظمات المهنية

١١١- وفي إطار المنظمات المهنية الوطنية الكبرى، تجمعت النساء التونسيات في هياكل نسائية للدفاع عن مصالحهن الخاصة على أحسن وجه. ومن هذه الهياكل: الغرفة الوطنية للنساء صاحبات المؤسسات التي أنشئت في ١٩٩٠ داخل الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية؛ والجامعة الوطنية للفلاحات التي أنشئت في ١٩٩٠ داخل الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري؛ واللجنة الوطنية للمرأة العاملة التي أنشئت في ١٩٩١ داخل الاتحاد العام التونسي للشغل (انظر المادة ٧- الحياة العامة والسياسية). وللغرفة الوطنية

للنساء صاحبات المؤسسات والجامعة الوطنية للفلاحات فروع جهوية في كل أنحاء التراب الوطني.

ثالثا – ٢–٣ المنظمات غير الحكومية النسائية

١١٢- نشأ منذ ١٩٨٩ ما يزيد على عشرين منظمة غير حكومية نسائية، تعمل في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية. وكانت آخر منظمة أنشئت هي جمعية ''المرأة والعلوم'' (انظر التفاصيل في المادة ٥: الحياة العامة والسياسية).

١١٣- ومن المنظمات الوطنية الرئيسية على الساحة السياسية الوطنية الاتحاد الوطني للمرأة التونسية. ويشارك في جميع المجالس الاستشارية العليا على قدم المساواة مع الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، والاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري، والاتحاد العام التونسي للشغل.

ثالثا – ٢–٤ المنظمات غير الحكومية والتنمية

١١٤- إن العديد من المنظمات غير الحكومية التي تتدخل في مجال التنمية ومكافحة الفقر في الأوساط الريفية والمناطق المحيطة بالمدن والتي تعمل من أجل الدفع بديناميكية التنمية على صعيد الجماعات المحلية، قد وجهت أعمالها نحو تلبية احتياجات المرأة. ومن هذه المنظمات غير الحكومية جمعية النهوض بالشغل والسكن، ومؤسسة الكاف للتنمية الجهوية، وجمعية المساعدة على التنمية الذاتية، وجمعية إندا العالم العربي: المحيط والتنمية في العالم العربي، والاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي، والجامعة التونسية للتنمية الجماعية.

ثالثا – ٣ الشراكة مع المنظمات غير الحكومية

١١٥- وفي مجالات الشراكة بين الوزارات والمنظمات غير الحكومية، تعززت النصوص التشريعية بمرسوم رقم ١١٥٢/٩٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٨، الذي يكرس علاقات الشراكة والتعاون والتفاعل بين الجمعيات. وهكذا وقعت اتفاقيات تتعلق بإنجاز مشاريع معينة بين وزارة شؤون المرأة والأسرة وعدة منظمات غير حكومية نسائية أو إنمائية ساهمت في إرساء أسس شراكة حقيقية بين الهياكل الحكومية وغير الحكومية حول أهداف النهوض بالمرأة والأسرة.

١١٦- ويتعلق العديد من هذه المشاريع المنجزة، في إطار هذه الاتفاقيات، بمكافحة الفقر، وتنمية القدرة الاقتصادية للمرأة ودعم الأنشطة المنتجة للمرأة الريفية وتحسين ظروف عيش الأسر في المناطق غير المحظوظة.

١١٧- وأنشأت وزارة شؤون المرأة والأسرة ''شبكة المسؤولين غير الحكوميين'' في إطار إنجاز خطة العمل الوطنية للأسرة. وطلب من المنظمات غير الحكومية المتدخلة في مجالي المرأة

والأسرة أن تكون صلة وصل تستخدمها الوزارة في تسيير صندوق الدعم التقني والمالي للمؤسسات الصغيرة النسائية والعائلية الذي أعلن عنه في ١٩٩٩.

١١٨- وتكرس المجلس الوطني "للمرأة والأسرة" تدريجيا باعتباره أداة مفضلة للشراكة بين الوزارة والمنظمات غير الحكومية.

رابعا – أجهزة حماية حقوق المرأة

١١٩- وإلى جانب الأجهزة التي تعمل، على شتى المستويات وفي مختلف القطاعات، من أجل حماية حقوق المرأة، أنشأت تونس سلسلة من الأجهزة الخاصة والمبتكرة بغية حماية حقوق المرأة وتعزيزها الفعلي.

رابعا – ١ قاضي الأسرة

١٢٠- أنشئت بمقتضى أحكام المادة ٣٢ الجديدة من مجلة الأحوال الشخصية وظيفة قاضي الأسرة. ويختار رئيس المحكمة الابتدائية قاضي الأسرة من بين نواب الرئيس للقيام بمساعي الصلح بين الزوجين والسهر على حسن سير الإجراءات القانونية للطلاق. ويحرص هذا القاضي شخصيا على إبلاغ الزوجين المعنيين بالإشعارات المتعلقة بتطور الإجراءات. ويرمي هذا الحكم إلى استبعاد كل إمكانية طلاق غيابي لا سيما بضمان حق الزوجة في إبلاغها بالإجراءات الجارية. وينص الفصل ٣٢ الجديد في فقرته الثالثة على ما يلي: ''وإذا لم يحضر المدعى عليه و لم يبلغ الاستدعاء لشخصه فإن قاضي الأسرة يؤجل النظر في القضية ويستعين بمن يراه لاستدعاء المعني بالأمر شخصيا أو لمعرفة مقره الحقيقي واستدعائه منه''.

١٢١- وبنفس المنطق، تنص المادة ٣٢ مكررا من مجلة الأحوال الشخصية، التي سنت مؤخرا على وسيلة لردع كل تلاعب وصد كل محاولة لعرقلة الإجراءات القانونية للطلاق التي تذهب ضحيتها المرأة عادة. وهكذا نصت هذه المادة على ما يلي: ''إذا تحيل أحد الزوجين لغاية عدم بلوغ الاستدعاء إلى الطرف الآخر، يعاقب بالسجن مدة عام''.

١٢٢- ويستجيب إصلاح مراحل الإجراءات القضائية للطلاق لوازع توفير حماية أفضل للمرأة والأطفال والأسرة. وهكذا فإنه في حالة وجود طفل قاصر أو أكثر، يكلف قاضي الأسرة بأن يعقد ''الجلسة الصلحية ثلاث مرات (وليس مرة واحدة كما كان عليه الأمر سابقا) على أن تعقد الواحدة منها ٣٠ يوما بعد سابقتها على الأقل'' وذلك لتحميل الزوجين المتنازعين المسؤولية وحماية حق الأطفال القاصرين في حياة متوازنة يرعاه الأبوان معا.

رابعا – ٢ صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق

١٢٣- تتمتع المرأة بحق النفقة تجاه زوجها، منذ البناء وإلى انتهاء العدة في حالة فسخ الزواج بالطلاق أو الوفاة (المادتان ٢٣ و٣٨ من مجلة الأحوال الشخصية). وعلاوة على ذلك، فإنه بمقتضى القانون رقم ٨١-٧ المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٨١، المعدل لبعض مواد مجلة الأحوال الشخصية (المادتان ٣١ و٥٣)، فإن الزوج التي صدر لصالحه حكم بالطلاق بناء على رغبته، يعوض طالقه عن الضرر المادي الذي لحقها بجراية. غير أنه للأسف لا تستطيع النساء دائما الاستفادة من هذا الحق بسبب صعوبات تنفيذ الأحكام لفائدتهن. وأمام صعوبات تطبيق القانون ونظرا للانعكاسات السلبية لعدم دفع النفقة والجراية على توازن الأسرة والأطفال وراحتهم، أنشئ بمقتضى المادة ٥٣ مكررا من مجلة الأحوال الشخصية بصيغتها المعدلة بموجب قانون ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق لفائدة المطلقات وأطفالهن وذلك بناء على مبادرة شخصية لرئيس الدولة.

١٢٤- وقد أنشئ صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بموجب القانون رقم ٩٣-٦٥ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، ويديره الصندوق القومي للضمان الاجتماعي. ويعنى بدفع مبالغ النفقة أو جراية الطلاق الصادرة بها أحكام باتة تعذر تنفيذها لفائدة الطالق وأولادها من المحكوم عليه بسبب تعنته وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها بالقانون المحدث للصندوق (المادة ٥٣ من مجلة الأحوال الشخصية).

١٢٥- وينظم المرسوم رقم ١٦-٥٥ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣ هذا الصندوق وينص على ما يلي: ''يتولى الصندوق صرف مبالغ النفقة أو الجراية لمستحقيها مشاهرة في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ تقديم المطلب المستوفى للشروط القانونية'' (المادة ٢). وعلاوة على ذلك، ''يحل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق محل مستحقي النفقة أو الجراية في ما لهم من الحقوق على الشخص المطالب بالمبالغ المحكوم بها، ويخول له استخلاص تلك المبالغ في حدود ما قام بدفعه'' (المادة ٣).

١٢٦- ويمول صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بمساهمة من ميزانية الدولة، ومبالغ النفقة أو جراية الطلاق وغرامات التأخير المستخلصة من المدينين ومصاريف استخلاص الدين، ومداخيل استثمار أموال الصندوق، والهبات والعطايا والمداخيل الأخرى المخصصة للصندوق. (المادة ٧).

١٢٧- وبمقتضى المادة ٨: ''للصندوق القومي للضمان الاجتماعي حق القيام بكل الإجراءات والقضايا التي من شأنها حماية حقوق صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق. ويتم استدعاؤه وجوبا في كل الحالات التي يكون فيها طرفا في القضية''.

١٢٨- وحرصا على تعزيز وتطوير خدمات صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، اتخذت الحكومة، في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٧، في أعقاب مجلس وزاري مصغر ترأسه رئيس الدولة، سلسلة من التدابير الرامية إلى ترشيد تسييره وأدائه للخدمات. وشملت هذه التدابير ما يلي:

- تخصيص الدولة لغلاف مالي سنوي قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ١ دينار (أي ما يقارب مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة)، يخصم من ميزانية الدولة، وذلك لمواجهة العجز الذي سجله هذا الصندوق بسبب حجم تدخلاته؛
- مواءمة الأحكام القانونية المتعلقة بمنح النفقة، وفقا للمادة ٤٦ الجديدة من مجلة الأحوال الشخصية التي تنص على ما يلي: ''تبقى البنت مستحقة للنفقة إذا لم يتوفر لها الكسب، أو لم تجب نفقتها على زوجها''؛
- ترشيد تدخلات الصندوق بالتدابير التالية:

- يدفع الصندوق المبالغ لمستحقيها باستمرار، ما عدا في الحالات القصوى والمؤكدة التي يستحيل فيها استرداد المبالغ المدفوعة؛
- يحل الصندوق محل ذوي الحقوق في اللجوء إلى المحاكم لتأكيد جريمة إهمال الأسرة (و لم يعد يطلب من هؤلاء أن يدلوا كل ثلاثة أشهر بشهادة من المحاكم تثبت جريمة إهمال الأسرة)؛
- يكلف إطار بمتابعة أنشطة الصندوق في كل مكتب إقليم للصندوق القومي للضمان الاجتماعي.

شبكة المنسقين الجهويين

١٢٩- ولتنفيذ هذه القرارات، أنشئت شبكة مؤلفة من ٢٣ منسقا جهويا، واتخذت عدة إجراءات لتبسيط إجراءات منح النفقة، وذلك بمقتضى تعديل لمرسوم ٩ آب/أغسطس المنظم للصندوق (تعديل ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨ بموجب المرسوم رقم ٩٨/٦٧). كما أنه بمقتضى تطبيق تعميم مشترك لوزارة العدل ووزارة شؤون المرأة والأسرة، مؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ومنشور لدى الدوائر المعنية يدعو إلى تأطير أفضل ومساعدة أحسن لذوي الحقوق اتخذت جملة من الإجراءات الاجتماعية منها ما يلي:

- مساعدة النساء المستفيدات على تكوين ملفاتهن والحصول على الوثائق الدورية اللازم تقديمها للصندوق؛
- تمتيع النساء المعوزات ببرامج مساعدة ورعاية مجانية؛

- التدخل لفائدة النساء اللواتي توقفت نفقتهن بسبب عدم الإدلاء بوثائق للصندوق.

١٣٠- وحرصا من وزارة شؤون المرأة والأسرة على حماية حقوق المرأة الضعيفة، قامت الوزارة بدراسة استقصائية حول النساء المستفيدات من خدمات الصندوق، تناولت عينة تمثيلية في كل ولايات الجمهورية. وتبين من هذه الدراسة ما يلي:

- إن ٩٠ في المائة من النساء اللواتي أجريت معهن مقابلات مقتنعات بأهمية الدور الذي يقوم به الصندوق في مجال حماية حقوقهن.
- إن ٧٠ في المائة من المستفيدات عاطلات عن العمل.
- إن ٨٨ في المائة منهن يفتقرن لموارد أخرى غير الموارد التي يقدمها الصندوق.
- إن ٧٩ في المائة منهن أميات أو لا يتعدى مستواهن الدراسي المستوى الابتدائي.

١٣١- ومنذ أن بدأ الصندوق عمله وإلى غاية سنة ١٩٩٨، استفادت من الصندوق ٦٢٨٢ امرأة منهن ٥١٣٤ امرأة في إطار النفقة و١١٣٤ امرأة في إطار جراية الطلاق.

١٣٢- ويعد إنشاء هذا الصندوق ابتكارا هاما يبرز بشكل معبر حرص المشرع على حماية حقوق المرأة الطالق وحماية حقوق الأم وطفل الطالق.

رابعا – ٣ مندوبو حماية الطفولة

١٣٣- استنادا إلى المادة ٢٨ من مجلة حماية الطفل، تحدث وظيفة مندوب حماية الطفولة بكل ولاية وإذا اقتضت الضرورة والكثافة السكانية ذلك، تحدث وظيفة أخرى أو أكثر بنفس الولاية.

١٣٤- وبمقتضى المادة ٣٠ من مجلة حماية الطفولة، توكل لمندوب حماية الطفولة ''مهمة التدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية مهددة أو معرضة للخطر وذلك نتيجة للوسط الذي يعيش فيه الطفل، أو للأنشطة والأعمال التي يقوم بها أو لشتى أنواع الإساءة التي تسلط عليه ...''. وشُرع في إنشاء هذه الهيئة المختصة منذ ١٩٩٦.

١٣٥- وتنص المادة ٢٠ من مجلة حماية الطفولة على ما يلي:

''تعتبر بوجه خاص من الحالات الصعبة التي تهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية:

(أ) فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه بدون سند عائلي.

(ب) تعريض الطفل للإهمال والتشرد.

(ج) التقصير البيِّن والمتواصل في التربية والرعاية.

(د) اعتياد سوء معاملة الطفل.

(هـ) استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا.

(و) استغلال الطفل في الإجرام المنظم على معنى الفصل ١٩ من هذه المجلة.

(ز) تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا.

(ح) عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية".

١٣٦- ويقيِّم مندوب حماية الطفولة التهديد الذي يحدق بالطفل بمفهوم المادة ٢٠. وتخول له المادتان ٣٥ القيام بتحقيقات واتخاذ تدابير عاجلة ومناسبة لفائدة الطفل ووضع تقرير يحيله إلى قاضي الأسرة.

١٣٧- وفي حالة وجود خطر محدق بالطفل، يجوز لمندوب حماية الطفولة أن يقرر ما يلي:

- إما إبقاء الطفل في كنف أسرته مع اتخاذ ما يلزم من تدابير للقضاء على مصدر التهديد،
- أو تسليم الطفل مؤقتا إلى أسرة تحتضنه أو مؤسسة اجتماعية تربوية ملائمة.

١٣٨- وعلاوة على ذلك، تنص مجلة حماية الطفولة على "واجب الإشعار" الواقع على كل شخص، بمن فيهم الشخص الملزم بالسر المهني، والذي يلزمه بإبلاغ مندوب حماية الطفولة بكل "ما يهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على معنى بقية الفقرات (د وهـ) الواردة بالمادة ٢٠ من هذه المجلة" (أي اعتياد إساءة معاملة الطفل، و استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا).

١٣٩- وبموجب المواد ٥١ و٥٢ و٥٤ من مجلة حماية الطفل، يعهد إلى قاضي الأسرة بوظيفة وقائية جديدة حيث تعرض عليه حالة الطفل المهدد، بناء على طلب من قاضي الأطفال، أو من النيابة العامة أو من مندوب حماية الطفولة، أو من المصالح العمومية للعمل الاجتماعي أو من المؤسسات العمومية المعنية بشؤون الطفولة. ويجوز له أن يتخذ كل الإجراءات المفيدة في تحديد حاجيات الطفل (الفحص الطبي، الإبعاد المؤقت عن الأسرة وما إلى ذلك) وحماية مصلحته العليا.

رابعا – ٤ خلايا الإصغاء والتوجيه

١٤٠- أنشئت ابتداء من ١٩٩٢ مكاتب العلاقات مع المواطن في كل الوزارات وفي كل ولايات الجمهورية.

رابعا – ٤–١ خلايا الإصغاء والتوجيه التابعة لوزارة شؤون المرأة والأسرة

١٤١- تعالج هذه الخلايا سنويا آلاف التظلمات وتسعى جاهدة إلى التعريف بحقوق المرأة والأسرة. وقد عززت خدماتها بإنشاء مركز إرشادات صوتية على رقمي الهاتف التاليين: 1308 (1840) و 1392، يرمي إلى تقريب خدمات الوزارة من المواطن. ويضم خطين هاتفيين: خط 1308 الذي يقدم بيانات ومعلومات وإرشادات عملية تتعلق بالصحة وتنظيم الأسرة والأحوال الشخصية، وخط 1392 التي يتلقى ويعالج تظلمات المواطنين المتعلقة بالعلاقات الزوجية والأسرية، بمساعدة فريق من المستشارين متعدد التخصصات : عالمة نفس، وحقوقية، وعالمة اجتماع، ومساعدة اجتماعية. وتطلب مساعدة متخصصين آخرين إذا لزم الأمر.

رابعا – ٤–٢ خلايا الإصغاء التابعة للمنظمات غير الحكومية النسائية

١٤٢- أنشأت بعض المنظمات غير الحكومية النسائية خلية إصغاء وتوجيه قانوني تستقبل النساء بانتظام. وهكذا يقدم الاتحاد الوطني للمرأة التونسية عن طريق ''تحالف النساء الممارسات للقانون''، خدمات مجانية في الاستشارة القانونية مرة في الأسبوع، إلى جانب خلية الإصغاء التي أنشأها. وأنشأت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات خلية إصغاء دائمة تتولى أمر النساء ضحايا العنف وتقدم في إطار أنشطتها خدمة مجانية في الاستشارة القانونية والنفسانية.

١٤٣- أما المنظمة التونسية للتربية والأسرة، فأنشأت هيئة وسطاء الأسرة الذين يتدخلون في حالات النزاعات الزوجية والأسرية لتعريف الفرقاء بحقوقهم وواجباتهم.

المادة ٤: التدابير المؤقتة

١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف لتدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

٢-لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف لتدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

أولا - إجراءات الدعم الإيجابي لتمكين المرأة من الوصول إلى مراكز اتخاذ القرار

١٤٤- لتيسير وصول المرأة إلى مراكز اتخاذ القرار وإلى دوائر وضع السياسات، اتخذت السلطات العامة في السنوات الأخيرة عدة تدابير للتمييز الإيجابي.

١٤٥- وعين رئيس الجمهورية، في ١٩٩٢، نساء في مراكز المسؤولية في دواوين كل وزارة للتغلب على العقبات التي تعوق المساواة بين الجنسين.

١٤٦- وأنشئت لجنة وطنية لتكافؤ الفرص ، في ١٩٩٧، داخل المجلس الوطني للمرأة والأسرة. وفي تقريرها المقدم في نهاية ١٩٩٨، أوصت اللجنة بصفة خاصة بمجموعة من التدابير لتشجيع تكافؤ الفرص في مجال العمل والاستثمار وكذا في الوصول إلى مراكز اتخاذ القرار في المجال الاقتصادي.

١٤٧- ودعا تعميم مشترك بين وزارة الداخلية ووزارة شؤون المرأة والأسرة ولاة الجهات، في ١٩٩٨، في أعقاب قرار لرئيس الدولة، إلى التعيين المنتظم لامرأتين من الأعضاء المعينين في كل مجلس جهوي.

١٤٨- وأنشأ التجمع الدستوري الديمقراطي، وهو حزب الأغلبية الحاكم، أمانة دائمة للمرأة، في ١٩٩٢، بهدف تحريك ديناميكية "المرأة" على جميع مستويات العمل.

١٤٩- وفي المؤتمر الأخير للتجمع الدستوري الديمقراطي، اعتمدت اللجنة المركزية، بمبادرة من الرئيس بن علي، وفي إطار ملتمس لإعادة الهيكلة، قرارا يضمن حدا أدنى من التمثيل النسائي في حدود ٢٠ في المائة.

ثانيا - على مستوى التخطيط الاستراتيجي: الخطة التاسعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

١٥٠- بعد أن لاحظ رئيس الدولة، في إطار إعداد الخطة الوطنية الثامنة، في ١٩٩١، ضعف تمثيلية المرأة في اللجان القطاعية لإعداد الخطة، اتخذ مبادرة إنشاء لجنة وطنية ''للمرأة

والتنمية'' لوضع استراتيجية محددة تدمج في الخطة ويكون هدفها دراسة وضع المرأة في شتى القطاعات ووسائل التعجيل بإدماجها.

١٥١- واجتمعت لجنة ''المرأة والتنمية'' بانتظام ابتداء من ١٩٩٣، تحت الرعاية المشتركة لوزارة شؤون المرأة والأسرة ووزارة التنمية الاقتصادية لمتابعة وتقييم استراتيجية ''المرأة'' في الخطة الثامنة.

١٥٢- وفي إطار وضع استراتيجية ''المرأة''، انقسمت هذه اللجنة إلى خمس لجان فرعية هي: لجنة وسائل وآليات النهوض بالمرأة، ولجنة تنمية الموارد البشرية النسائية؛ ولجنة المرأة والتنمية الاقتصادية؛ ولجنة الفئات النسائية المحددة؛ ولجنة المرأة والأسرة.

١٥٣- وكانت صياغة استراتيجية ''المرأة'' موضوع عمليتين استشاريتين على الصعيد الجهوي والوطني شاركت خلالها أطر الهياكل الحكومية وغير الحكومية وكذا المسؤولون الجهويون والمحليون دون تمييز بين الجنسين.

١٥٤- ويتسم إدماج بعد المرأة في الخطة الوطنية بمزايا متعددة منها:

- على صعيد التخطيط القطاعي، اتخاذ الإدارات القطاعية للتدابير الملائمة لتحقيق الأهداف المحددة؛
- وعلى صعيد الميزانية، التزام الإدارات القطاعية بتخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ هذه التدابير؛
- وعلى صعيد التقييم، كون التعبئة السنوية لمجموع القطاعات في إطار تقييم الخطة الوطنية تذكي يقظتها وتعزز الاهتمام بمسألة المرأة.

١٥٥- وبفضل هذا النهج، تم إضفاء الطابع المؤسسي على التحليل المستند إلى نوع الجنس في كل القطاعات، وأنشئت الهياكل لهذا الغاية وخصصت الموارد البشرية والمادية اللازمة؛ وهذا ما يتيح القياس الدقيق للتقدم المحرز وتحديد مصادر العراقيل والصعوبات، مع توطيد أركان التوافق الوطني بشأن إدماج الموارد البشرية النسائية في كل جوانب التنمية.

١٥٦- واستنادا إلى نتائج تقييم خطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية (١٩٩٢-١٩٩٦)، التي أتاحت تحقيق مكاسب جوهرية على الصعيدين التشريعي والمؤسسي، ارتأت لجنة ''المرأة والتنمية'' أن من الضروري، في إطار الخطة التاسعة للتنمية الوطنية (١٩٩٧-٢٠٠١)، مواصلة إجراءات الدعم الاستدراكي التي اتخذت لفائدة المرأة وذلك لتعزيز المكتسبات وتحقيق دفعة في المجالات التي ظلت دون طموحات المرأة.

١٥٧- ونجحت وزارة شؤون المرأة والأسرة ومركز البحوث والدراسات للتوثيق والإعلام حول المرأة، والمجلس الوطني للمرأة والأسرة واللجنة الوطنية ''للمرأة والتنمية'' تدريجيا، وبفضل عملها المتضافر والمتكامل، في الالتزام بالتوجهات المرسومة في الخطة الوطنية للتنمية بتنفيذ برامج جديدة وخطط عمل تستهدف المرأة بصورة محددة، وذلك بغية تعزيز تكافؤ الفرص بين الجنسين في جميع المجالات.

١٥٨- ولقد أبلت بلاء حسنا اللجنة الوطنية ''للمرأة والتنمية'' ووزارة شؤون المرأة والأسرة ومركز البحوث والدراسات للتوثيق والإعلام حول المرأة، والمجلس الوطني للمرأة والأسرة في وضع خطة عمل وطنية أولى للمرأة تغطي الفترة ١٩٩٢-١٩٩٦، رغم نقص الإحصاءات والبيانات التحليلية المبوبة حسب نوع الجنس.

١٥٩- وكان تقييم استراتيجية ''المرأة'' في الخطة الثامنة ووضع استراتيجية جديدة ''للمرأة'' مناسبة للتفكير في وسائل زيادة فعالية آليات النهوض بالمرأة والإجراءات المتخذة ثم إنشاء آليات جديدة عند الاقتضاء، على ضوء الصعوبات المسجلة. كما أن تنفيذ خطة عمل ما بعد مؤتمر بيجين التي تطابق استراتيجية ''المرأة'' في الخطة الوطنية التاسعة للتنمية (١٩٩٧-٢٠٠١)، اقترن بانبثاق مجموعة هائلة من الهياكل التنفيذية (إعادة هيكلة وزارة شؤون المرأة والأسرة والمجلس الوطني للمرأة والأسرة).

١٦٠- وحددت الخطة التاسعة للتنمية (١٩٩٧-٢٠٠١) ستة أهداف ذات أولوية. وتندرج هذه الأهداف في النهج والتوقعات المتمخضة عن استشارة وطنية بشأن صورة تونس في القرن الحادي والعشرين، والتي يشكل أحد خياراتها الأساسية تعزيز دور المرأة في التنمية سواء بصفتها فاعلة أو بصفتها مستفيدة. كما راعت هذه الأهداف التوجهات المحددة في منهاج العمل المتمخض عن مؤتمر بيجين العالمي الرابع المعني بالمرأة.

١٦١- وتتحدد هذه الأهداف فيما يلي:

١ - تحقيق إدماج أفضل للمرأة في النشاط الاقتصادي، ولا سيما عن طريق إتاحة الفرصة للكفاءات النسائية للوصول إلى التكنولوجيات الجديدة وتحسين المؤهلات المهنية للموارد البشرية النسائية، وتحقيق تكافؤ الفرص في مجال التدريب واستكمال التكوين، وتشجيع المرأة على إنشاء مشاريع في إطار التوجهات الاقتصادية الوطنية وتعزيز تكافؤ الفرص في مجال الاستثمار.

٢ - مواصلة تنمية الموارد البشرية النسائية في المجالات الاستراتيجية للتعليم والتدريب المهني والصحة الإنجابية والصحة العقلية.

٣ - إدماج سياسات النهوض بالمرأة الريفية في إطار استراتيجية محددة من أجل وضع خطة عمل وطنية للمرأة الريفية، ودعم الأنشطة الإنتاجية في الأوساط الريفية والمحيطة بالمدن ومكافحة الفقر لدى المرأة.

٤ - تحقيق تطور على مستوى العقليات بطريقة يتم بها ترسيخ مبادئ المساواة والتشارك وتنفيذ استراتيجية إعلامية وتربوية وتواصلية تستهدف جميع المتدخلين.

٥ - تعزيز دور المرأة في المجتمع المدني، ومشاركتها في الحياة العامة، عن طريق تعزيز وتوطيد النسيج الجمعوي النسائي، وتشجيع المرأة على المشاركة في الحياة الجمعوية والسياسية ودعم المنظمات غير الحكومية النسائية.

٦ - الترويج للمنهجية المعتمدة في مجال وضع الإحصاءات عن طريق تشجيع البحوث حول المرأة، وإدراج النهج الجنساني في مجال جمع وتحليل البيانات والإحصاءات وتقييم أثر المشاريع والبرامج الإنمائية على المرأة والأسرة.

١٦٢- ولتحقيق هذه الأهداف، تتمحور سياسات التنمية لفائدة المرأة والأسرة، في فترة الخطة التاسعة، حول المحاور التالية:

- وسائل وأدوات النهوض بالمرأة؛
- تنمية الموارد البشرية النسائية؛
- المرأة والتنمية الاقتصادية؛
- وضع المرأة المهاجرة؛
- المرأة ذات الاحتياجات الخاصة؛
- النهوض بالأسرة.

١٦٣- وحددت في استراتيجية ''المرأة'' بالخطة الوطنية التاسعة للتنمية، والتي يرد نصها في مرفق هذا التقرير، حصيلة إنجازات استراتيجية المرأة في الخطة الثامنة، والتوقعات المتعلقة بالخطة الخمسية ١٩٩٧-٢٠٠١، والتدابير المزمع اتخاذها، والأهداف الكمية والنوعية اللازم تحقيقها.

١٦٤- واستفادت استراتيجية ''المرأة'' من موارد مالية إما في إطار ميزانية الدولة أو في إطار التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف.

الموارد الوطنية

أُدرِجت استراتيجية ''المرأة'' في الاستراتيجية الشاملة للتنمية، ورُصدت لها الموارد الوطنية مما يلي:

١ - الميزانيات المخصصة للتنمية في الوزارات التقنية التي تتدخل في مجال النهوض بالمرأة والتي تتولى تحقيق الأهداف القطاعية النوعية والكمية المحددة في استراتيجية ''المرأة''. غير أنه من الصعب وضع تقدير إجمالي لهذه الميزانية التي تعد أهم مساهمة في استراتيجية ''المرأة''. ومن المقرر القيام بدراسة بهذا الشأن في إطار التحضير للخطة العاشرة (٢٠٠٢-٢٠٠٦).

٢ - الميزانية المخصصة لوزارة شؤون المرأة والأسرة.

الموارد المتاحة في إطار التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف

١٦٥- استفادت استراتيجية النهوض بالمرأة لما بعد مؤتمر بيجين من أموال قدمت في إطار التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف:

١ - في إطار التعاون الثنائي مع السويد وكندا وألمانيا ولكسمبرغ والنرويج وبريطانيا العظمى بمبلغ يناهز ٦ ٠٠٠ ٠٠٠ دينار.

٢ - في إطار التعاون المتعدد الأطراف مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) والبنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، بمبلغ إجمالي يقارب ١٠ ٣٠٠ ٠٠٠ دينار.

وقد خصصت هذه الموارد أساسا لإنجاز مشاريع في مجال خلق مصادر مدرة للدخل، وتطوير المشاريع الصغيرة النسائية، والأخذ بالتحليل الجنساني، والنهوض الاقتصادي الاجتماعي بالمرأة الريفية، وإنشاء مرصد لوضع المرأة، وتنظيم دورات تدريبية لفائدة الأطر النسوية وتنفيذ استراتيجية للاتصال تستهدف الأسرة.

ثالثا - الأولويات الوطنية في إطار ما بعد مؤتمر بيجين

١٦٦- بعد أن شرعت تونس في تنفيذ استراتيجية أولى خاصة بـ''المرأة'' منذ ١٩٩٢، في إطار خطتها الوطنية الثامنة التي تغطي فترة ١٩٩٢-١٩٩٦، اندمجت تونس اندماجا تاما في ديناميكية ''المساواة والسلم والتنمية'' التي أعلن عنها منهاج العمل الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥).

١٦٧- وبطبيعة الحال، تم وضع الخطة الوطنية لما بعد مؤتمر بيجين في إطار استراتيجية ''المرأة'' المندرجة في الخطة الوطنية التاسعة للتنمية، التي تغطي فترة ١٩٩٧-٢٠٠١، وذلك انطلاقا من تقييم للمكتسبات وأوجه القصور في الاستراتيجية الأولى وعلى اعتبار أنها تستفيد ضمنيا من ميزانية الدولة وتتوفر لها هياكل عاملة فعلا وهي:

- وزارة شؤون المرأة والأسرة - لتصميم المشاريع والبرامج (بما فيها مشاريع القوانين)، والإشراف على استصدار وتنفيذ الإجراءات القطاعية.
- لجنة ''المرأة والتنمية'' لصوغ التوجهات الكبرى.
- المجلس الوطني ''للمرأة والأسرة'' للتنسيق والمتابعة والبحث عن توافق في الآراء بشأن المشاريع الكبرى التي تتم المبادرة إليها لفائدة المرأة والأسرة.
- مركز البحوث والدراسات للتوثيق والإعلام حول المرأة لتسيير وإنجاز الدراسات المتعلقة بشتى جوانب وضع المرأة.

١٦٨- وانصبت الأولويات الوطنية في المجالات البالغة الأهمية من برنامج عمل بيجين على ما يلي:

(١) تعزيز القدرة الاقتصادية للمرأة.

(٢) مكافحة الفقر وتحسين ظروف معيشة المرأة.

(٣) تعزيز حقوق المرأة ومكافحة القوالب النمطية المتحيزة ضد المرأة.

(٤) النهوض بالموارد البشرية النسائية عن طريق برامج قطاعية.

(٥) حماية الفتاة.

(٦) تعزيز دور المرأة في مجال المشاركة في الحياة المدنية والجمعوية.

(٧) حماية المرأة المهاجرة.

(٨) تطوير الشراكة والتعاون الدولي عن طريق تبادل الخبرات.

(٩) وضع مؤشرات جنسانية وتعميم النهج الجنساني.

١٦٩- ومما لا شك فيه أن منهاجي عمل بيجين وداكار كانا حافزين وفرا لوزارة شؤون المرأة والأسرة ومركز البحوث والدراسات للتوثيق والإعلام حول المرأة وللمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال المرأة إطارا مفاهيميا لصقل تصوراتها وتعديل نهجها وتأكيد التزام تونس الفعلي بالعملية التي تتزعمها الأمم المتحدة لتعزيز حقوق المرأة.

١٧٠- ولم يلق مفهوم خطة العمل لما بعد بيجين وتنفيذها صعوبة حقيقية نظرا لوجود أرضية مؤسسية أثبتت فعاليتها وصلاحيتها خلال الخطة الثامنة للتنمية (١٩٩٢-١٩٩٦).

رابعا - حماية الأمومة

١٧١- يعد الاعتراف بالأمومة باعتبارها وظيفة اجتماعية مبدأ ترتكز إليه في آن واحد السياسة الاجتماعية وسياسة الصحة وسياسة المرأة والأسرة في تونس.

١٧٢- وإن اتباع نهج متكامل على صعيد الصحة والحماية الاجتماعية يستند تدخله إلى تشريع طليعي وبرامج وقاية ورعاية محددة إنما ينطلق من الاعتراف بالأمومة باعتبارها وظيفة اجتماعية أساسية.

١٧٣- وقد تمخضت هذه السياسة عن مكاسب هامة في مجال وقاية وحماية صحة الأم والطفل من جهة، كما أسفرت عن وضع تشريع اجتماعي يضمن حماية الأم العاملة (المواد ١١ و١٢ و١٣).

١٧٤- ففي مجال الصحة، يشكل تنفيذ شتى البرامج الوطنية للإرشاد والوقاية والرعاية الصحية الخاصة بالمرأة وكذا إدماج الصحة الإنجابية في ما يزيد على ٩٠ في المائة من الهياكل الأساسية للصحة، أدوات استراتيجية لتحسين صحة الأم والطفل تتجلى فائدتها من خلال التطور الإيجابي لمؤشرات صحة المرأة (انظر المادة ١٢).

١٧٥- ويكرس تشريع العمل في تونس مبدأ عدم التمييز بين الجنسين. فقد وضعت التعديلات التي أدخلت في ١٩٩٣ حدا لكل غموض في هذا المجال. ويضمن هذا التشريع نفسه للمرأة ، في وظيفة الأم التي تقوم بها، وفي حالات العمل الخاصة، حماية وحقوقا اجتماعية محددة (انظر المواد ١١ و١٣ و١٤).

١٧٦- وللتوفيق على الوجه الأفضل بين المسؤوليات المهنية والأسرية، ينص القانون بالنسبة للمرأة على وجه التحديد على ما يلي:

- الحق في العمل لنصف الوقت وهو حق تستفيد منه بناء على طلبها. ولا تتأثر بهذا التدبير الإجازات والترقية والبدلات ونظام التقاعد.
- الحق في الإجازة بدون مرتب لفترة سنتين قابلة للتجديد مرتين، لتربية طفل أو أطفال يقل عمرهم عن ست سنوات أو أطفال معوقين تتطلب حالتهم عناية متواصلة.
- التقاعد المبكر بعد خمسة عشر سنة من العمل، إذا كانت المرأة تعيل ثلاثة أطفال تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة أو إذا كان أحد الأطفال مصابا بإعاقة جسيمة، وذلك بعد إدلاء السلطات الإدارية المعنية برأيها (انظر الفقرات ٥٩٦ إلى ٥٩٨).

المادة ٥: مكافحة القوالب النمطية

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

أولا – رد الاعتبار لدور المرأة باعتبارها فاعلا في التاريخ

أولا – ١ العيد الوطني للمرأة: مظهر من مظاهر الإرادة السياسية لمكافحة القوالب النمطية

١٧٧- إن الإبقاء في قائمة الأعياد الوطنية على العيد الوطني للمرأة الذي يحتفل به في ١٣ آب/أغسطس - تاريخ إصدار مجلة الأحوال الشخصية في ١٣ آب/أغسطس١٩٥٦ - مظهر من مظاهر الإرادة السياسية الهادفة إلى إبقاء الضغط الاجتماعي بغية مكافحة القوالب المتحيزة ضد المرأة وأنماط السلوك العتيقة. وهو دليل أيضا على التزام لا رجعة فيه للمجتمع الوطني لأنه عطلة مدفوعة الأجر.

١٧٨- ويحتفل بالعيد الوطني للمرأة كل سنة احتفالا بارزا ويشكل لحظة يتم فيها التذكير بقضايا المرأة وإبراز دورها في كافة وسائل الإعلام.

١٧٩- ويحدد برنامج الاحتفالات في إطار المجلس الوطني للمرأة والأسرة، تشارك فيه كافة الهياكل الحكومية وغير الحكومية، وينظم تحت الرعاية السامية لرئيس الجمهورية. ويدشن رئيس الدولة وزوجته أو زوجته فقط النشاط الرئيسي في هذا البرنامج.

١٨٠- ومن المؤشرات الأخرى التي تدل على إرادة تخليد حقوق المرأة الاحتفال، منذ ١٩٩٣، باليوم العالمي للمرأة الذي يتميز هو أيضا ببرنامج وطني يحظى بعناية رئيس الجمهورية.

أولا - ٢ معرض "المرأة عبر العصور"

١٨١- تأكيدا للاهتمام الوطني بالإدماج الكامل للمرأة في التنمية، تسعى السلطات العامة إلى رد الاعتبار لدور المرأة عبر التاريخ الوطني.

١٨٢- وفي إطار البرنامج الوطني ''تونس العاصمة الثقافية الإقليمية''، استضافت تونس العاصمة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ إلى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، معرضا أصيلا ومُعبِّرا، تحت شعار ''المرأة عبر العصور''. ونظم هذا المعرض في العبدلي في المرسى (الضاحية الشمالية لتونس العاصمة) باشتراك مع وزارة الثقافة (المعهد الوطني للتراث) ووزارة شؤون المرأة والأسرة. وأظهر لأول مرة، في مكان فريد من نوعه، المكانة التي كانت تتبوأها المرأة خلال الحقبة البونيقية ثم الحقبة الرومانية فالحقبة الإسلامية. ومن النشاط الاقتصادي، إلى الاهتمام بالفن والثقافة، فالرياضة وتذوق الفن، تعددت اهتمامات للمرأة عبر هذه الحقب وأثبتت أن المرأة لم يكن يقتصر نشاطها على العمل المترلي، بل كان لها حضور اجتماعي وعلني لا مراء فيه تشهد عليه النقوش النفيسة والتحف الأثرية التي جلبت على سبيل الإعارة من متاحف باردو وسوسة ومهدية. ويتبين من عقد زواج يعود إلى القرن الثالث عشر، تم إبرامه في القيروان، عاصمة الأغالبة، أن المرأة المسلمة كان بإمكانها، في تلك الفترة، أن تشترط في عقد الزواج ألا يتزوج زوجها امرأة ثانية. وقد أبرز معرض العبدلي البعد التاريخي والحضاري لمسألة تحرر المرأة في تونس.

ثانيا - الأجيال القادمة: مراجعة الكتب المدرسية

١٨٣- إن من أهداف النظام التربوي، استنادا إلى القانون رقم ٩١-٦٥ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ الذي أتى لإصلاح هذا النظام، ''إعداد الناشئة لحياة لا مجال فيها لأي شكل من أشكال التفرقة والتمييز على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الدين'' (الفقرة ٣، من المادة الأولى). فالمساواة بين الجنسين أصبحت مبدأ أساسيا في مجال التعليم.

١٨٤- وتطبيقا لهذا المبدأ، اضطلعت وزارة التعليم بمراجعة معمقة حقيقية لكل الكتب المدرسية في التعليم الأساسي (من ٦ إلى ١٦ سنة) لإزالة الصورة المتحيزة ضد المرأة أو الحاطة من قدرها.

١٨٥- واستنادا إلى دراسة عن صورة المرأة في المجتمع التونسي أنجزها الاتحاد الوطني للمرأة التونسية ونشرها في ١٩٩٥، انطلاقا من مقارنة بين الكتب المدرسية لما قبل الإصلاح وما بعد (من السنة الأولى إلى السنة السادسة)، لوحظ ما يلي:''إن ما تدافع عنه الكتب المدرسية الجديدة هي قيم المساواة: فجميع المجالات مفتوحة للجنسين. وجميع النظم مفتوحة للفتاة وللفتى على حد سواء. وجميع المهام يقوم بها الجنسان معا... وتتم توعية المتلقن، وكذا محيطه الفعلي والمحتمل ، أن وضع الضحية التي جرت العادة أن يكون هو قدر المرأة قد يكون

أيضا قدر الرجل. كما أن وضع الحامي المخصص عادة للرجل دور يمكن أن تقوم به المرأة أيضا...".

وعلاوة على ذلك، فإن التواجد المنتظم للعنصر النسوي في جميع صفحات الكتب المدرسية الجديدة ونصوصها ورسومها علامة تدل على الإرادة القوية في إدماج المرأة في جميع جوانب الحياة الاجتماعية.... ويكون حضورها حقيقيا وفاعلا في جو يحكمه قانون المساواة الديمقراطية. فليس هناك شيء حكر على جنس دون جنس. والتماثل يحكم كل شيء. المساواة في الحاجة والمساواة في الخطأ، والتناوب الاعتباطي المجرد في القيام بنفس الأعمال: تلك هي الأمور التي تساهم بفعالية في إسقاط كل مسكوت عنه، في الكتب المدرسية الجديدة. ففي هذه الكتب لا يخصص الوسط العائلي لجنس بعينه. بل هو مخصص لحياة مشتركة يقوم كل أفراد الأسرة بكل المهام، دون تمييز معياري. والكل يدفع إلى الاعتقاد بأن هذا النهج البيداغوجي المنسجم تماما مع غايات النظام التعليمي، ليس مجرد نهج من شأنه أن يشجع المساواة بين الجنسين، بل إنه نهج يوائم أيضا الحياة الخاصة مع الحياة العامة، والداخل مع الخارج، بإخضاعها لنفس المُثُل. ولا يصبح المجال مقسما حسب نوع الجنس. ولا يصبح الإنسان، ذكرا كان أم أنثى، وحيدا في مواجهة تقلبات الوجود الفردي أو الجماعي. فالمدرسة هي معترك الحياة فعلا، عندما تهيئ لخوضه على النحو الملائم".

١٨٦- وفيما يتعلق بالكتاب المدرسي، أوصت لجنة متابعة صورة المرأة في وسائل الإعلام والتابعة للمجلس الوطني للمرأة والأسرة بتعزيز مشاركة الكفاءات النسائية في لجان وضع وتقييم الكتاب المدرسي، وإدراج بند جديد في دفتر الشروط متعلق به وينص بصفة خاصة على ضرورة توظيف كتابات المرأة التونسية أو العربية أو الأجنبية، والاهتمام بشتى الأدوار التي تقوم بها المرأة في كل قطاعات الأنشطة ومجالات الحياة الخاصة والعامة.

١٨٧- وفي الكتب المدرسية للسلك الثاني من التعليم الأساسي (السنوات السابعة والثامنة والتاسعة)، يمكن الوقوف في عدة مستويات على نصوص تتناول الدور الهام الذي قامت به المرأة في التاريخ الوطني والعربي الإسلامي بصفة عامة. وتدعو نصوص أخرى إلى تحرير المرأة وتوجه الانتباه إلى ضرورة النهوض بوضع المرأة.

ثالثا- دور وسائل الإعلام

١٨٨- إن إرادة تطوير الواقع وفقا للمبادئ المنصوص عليها في مجلة الأحوال الشخصية قد تجسدت، في تونس، منذ بداية الاستقلال في اللجوء المتزايد إلى خدمات كل وسائل الإعلام، بل وتعبئتها تعبئة حقيقية، ولا سيما الوسائل السمعية البصرية منها، من أجل ترسيخ قيم المساواة التي تدعو إليها هذه المجلة. ولقد لعبت هذه الوسائل فعلا دورا حاسما إسوة

بالقوانين، تحفزها إلى ذلك الإرادة السياسية الراسخة، في تطوير العقليات، إلى درجة أن بعض حقوق المرأة تبدو راسخة، في تونس اليوم، كما يتبين ذلك من عدة دراسات. ومن هذه الحقوق الحق في التعليم، وفي مراقبة الولادات، والحق في العمل وفي الحياة العامة.

ثالثا – ١ وسائل الإعلام السمعية البصرية

١٨٩- تخصص مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية مساحات كبيرة لشواغل المرأة والأسرة، ولا سيما الإذاعة الوطنية والإذاعات الجهوية الخمس التي تذيع بانتظام برامج خاصة تستهدف المرأة. وهذه البرامج تذاع مباشرة عموما، وتشهد أيضا مشاركة الرجال، وتروج لخطاب يشجع المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة.

١٩٠- وارتفع حجم البرامج الإذاعية الموجهة للمرأة من ٢٣ في المائة إلى ٣٠ في المائة بين ١٩٩٤ و١٩٩٧، أي بمعدل برنامج واحد يوميا وتسعة برامج أسبوعية. ومن جهة أخرى، تذيع النساء والفتيات ٨٠ في المائة تقريبا من تدخلات المواطنين خلال برامج إذاعية مباشرة، وهذا ما يعني إتاحة فرص أكبر للتعبير المباشر.

١٩١- وبثت التلفزة التونسية خلال السنوات الخمس الماضية برنامجين مخصصين للمرأة. البرنامج الأول هو عبارة عن سلسلة من عشر حلقات بثت في ١٩٩٤، وتناولت صور المرأة في شتى قطاعات الأنشطة. والبرنامج الثاني المسمى ''المرأة والمجتمع'' هو حلقة أسبوعية تسرد أخبار متنوعة عن المرأة: وقد بث من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧.

١٩٢- وفي سلسلة من البرامج الوثائقية التاريخية، أنتجت وأذاعت التلفزة التونسية في ١٩٩٨ سلسلة تلفزيونية من عشر حلقات عن نساء بارزات في التاريخ الوطني والعربي الإسلامي؛ كما أذيعت هذه السلسلة خلال شهر رمضان، وساهمت في رد الاعتبار لدور المرأة في التاريخ. وعلى نفس المنوال، أذيعت عدة برامج تلفزيونية تستهدف جمهورا أوسع في ساعات ارتفاع عدد المشاهدين وعرفت بنماذج رجالية ونسائية ترتكز على المساواة وترتبط ارتباطا وثيقا بالقيم الثقافية التونسية.

١٩٣- وتروج قناة ٢١ المخصصة للشباب رسائل المساواة لا سيما وأن نصف منشطيها من الفتيات. وتتمثل الصيغة التي اعتمدتها هذه القناة في اللجوء إلى زوج من المنشطين في بعض البرامج الثقافية أو الترفيهية، أو اللجوء إلى صحفيات أو إلى مقدمات برامج لتغطية برامج رياضية تساهم قطعا في القضاء على القوالب النمطية بصورة ملموسة.

١٩٤- ويغطى مجموع وسائل الإعلام الإذاعية والتلفزيونية شواغل المرأة الريفية والمهاجرة. فبينما تصغي الإذاعات الجهوية للنساء والفتيات الريفيات، تخصص القناة التلفزية، القناة ٧، التي تبت بالساتل، برامج أسبوعية للمرأة المهاجرة.

١٩٥- وفي إطار الاهتمام الذي يولى لشواغل المرأة والفتاة الريفيتين، نظم المركز الأفريقي لتدريب الصحفيين والاتصاليين الذي يوجد مقره في تونس، ندوة وطنية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، جمعت مسؤولين ومديرين ومنتجين ومنشطين في خمس إذاعات جهوية، وكان موضوعها ''دور المحطات الإذاعية الجهوية في تسخير الاتصال لفائدة الفتاة والمرأة الريفيتين''.

١٩٦- والمجال التلفزيوني التونسي مفتوح للقنوات التلفزيونية الأجنبية ومما يشجع حرية التقاط هذه القنوات الانتشار الكبير لأدوات الاستقبال عن طريق السواتل.

ثالثا - ٢ الصحافة المكتوبة

١٩٧- استنادا إلى دراسة أنجزها الاتحاد الوطني للمرأة التونسية بشأن ''صورة المرأة في وسائل الإعلام والمجتمع''، فإن ''الكتابة الصحفية عن المرأة تظل ضعيفة كميا وسيئة التوزيع نوعيا''، واستنتجت أن تزايد عدد الصحفيات اللواتي لهن مستوى جامعي دافع قوي يبعث على التفاؤل على اعتبار أنهن سيواصلن إفعام الكتابة الصحفية بنظرة وبعد نسويين يوازيان منظور ''الذكر'' التي يبرز خصوصا في العمود المتعلق بـ''أحداث متنوعة''. وفي الوقت الحاضر، من المهم الحرص على أن تنعكس من خلال وسائل الإعلام صورة المرأة العاملة والمشارِكة مشاركة كاملة في النهضة السياسية والاقتصادية والثقافية والرياضية للبلد. ومما لا شكَ فيه أن زيادة عدد القارئات سيدفع صناع القرار في المجال الإعلامي، حتما إلى مراعاة هذه التشكيلة القائمة في السوق والكف عن تخصيص الصحف للرجل. ومن إرهاصات هذا التطور أن بعض الصحف اليومية بدأت تخصص عمودا للمرأة لم يكن موجودا في تاريخ القيام بهذه الدراسة في ١٩٩٢''.

ثالثا - ٣ الصحافة النسائية

١٩٨- وبفضل الإعانات التي تقدمها الدولة، تمكن قطاع الصحافة النسائية من تحقيق تقدم كمي ونوعي هام. ويتعلق الأمر خصوصا بمجلة ''المرأة''، الناطقة باسم الاتحاد الوطني للمرأة التونسية، و''أخبار مركز البحوث والدراسات للتوثيق والإعلام حول المرأة'' (Info-CREDIF الناطقة باسم المركز، ومجلة ''سوار'' التي ينشرها أحد الخواص. وقد تحسن انتظام صدورها ونوعية إنتاجها الإعلامي (''المرأة'' نشرة شهرية، و''أخبار مركز البحوث والدراسات للتوثيق والإعلام حول المرأة'' (Info-CREDIF)، و''سوار'' تصدران مرة كل شهرين).

١٩٩- وصدرت مجلات نسائية أخرى من قبيل: ''أصداء الأمهات'' (Echos-Mères)، وتصدرها مرة كل شهرين الجمعية التونسية للأمهات، ومنذ ١٩٩٤ صدرت مجلة ''Nuance'' وهي مجلة شهرية تصدر مجموعة خاصة بأعداد كبيرة منذ ١٩٩٥.

٢٠٠- وتصدر بعض الجمعيات النسائية منشورات نسائية أخرى، ومن هذه الجمعيات الجمعية الثقافية للخلق والإنتاج أكاليل، وجمعية قدماء تلامذة ثانوية شارع الباشا.

٢٠١- ويعادل عدد المنشورات النسائية عدد المجلات المتخصصة الأخرى الصادرة في تونس، ومنها ٦ منشورات للطفل، و٣ للعلوم، و٣ للزراعة.

٢٠٢- وتنشر بعض الصحافة المكتوبة عمودا خاصا بـ''المرأة''، ولا سيما المجلة الأسبوعية ''حقائق'' (Réalités) التي تصدر ملحقا خاصا بالمرأة كل ١٥ يوما.

٢٠٣- وعلاوة على ذلك، يظل الفضاء الإعلامي التونسي مفتوحا أمام كل المنشورات النسائية العربية والأجنبية التي يغني عدد منها السوق الإعلامية التونسية. ويبلغ عدد المنشورات النسائية الأجنبية الموزعة في تونس ١٠٥ مما مجموعه ٦٨١ عنوانا أجنبيا.

٢٠٤- ونظم مركز البحوث والدراسات للتوثيق والإعلام حول المرأة في ١٩٩٩، معرضا حول تطور الصحافة النسائية منذ الاستقلال الوطني إلى التسعينات، أبرز كفاح المرأة من أجل التحرر والمساواة من خلال ظهور كتابات نسائية في الصحافة الوطنية.

رابعا- دور الصحفية

٢٠٥- يتخذ تطور تواجد العنصر النسائي في مختلف أجهزة الإعلام شكل منحنى متصاعد منذ نهاية الثمانينات، ويشهد تزايدا على مستوى الصحفيات الحاملات للبطاقة المهنية، من ١٦ في المائة في ١٩٨٧ إلى ٢٥,١٥ في المائة في ١٩٩٨.

تطور معدل الصحفيات المحترفات

السنة	العدد الإجمالي	عدد النساء	النسبة المئوية
١٩٩٤	٧٣٠	١٦٤	٢٢,٤
١٩٩٥	٧٤٣	١٧٣	٢٣,٢
١٩٩٦	٧٧٩	١٨٤	٢٣,٦
١٩٩٧	٨٨٦	٢٢٧	٢٥,٠
١٩٩٨	٩٣٨	٢٣٦	٢٥,١٥
١٩٩٩	٩٥٥	٢٥١	٢٦,٢

المصدر: الوزارة الأولى.

٢٠٦- ويتبين من توزيع الصحفيات على مجموع وسائل الإعلام أن الصحافة المكتوبة تضم أكبر عدد من الصحفيات بمعدل ٣٣,٥ في المائة من مجموع الصحفيات.

٢٠٧- ومن خلال رصد تطور معدل إدماج الصحفيات في أجهزة الإعلام الرئيسية التونسية يتبين أن مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية تأتي في المقدمة بمعدل ٣٦,٥ في المائة في ١٩٩٨ مقابل ٣٣.٥ في المائة في ١٩٩٤؛ ثم تليها وكالة تونس أفريقيا للأنباء بمعدل ٢٧,٢ في المائة في ١٩٩٨ مقابل ٢٥,٦ في المائة في ١٩٩٤ ثم تأتي في المرتبة الثالثة الصحافة المكتوبة بمعدل ٢٢ في المائة في ١٩٩٨ مقابل ١٧,٩ في المائة في ١٩٩٤.

تطور معدل إدماج الصحفيات في وسائل الإعلام الرئيسية

وسائل الإعلام	١٩٩٤			١٩٩٨		
	العدد الإجمالي	عدد النساء	المعدل	العدد الإجمالي	عدد النساء	المعدل
وكالة تونس أفريقيا للأنباء	١٦٤	٤٢	٪ ٢٥,٦	١٩١	٥٣	٪ ٢٧,٢
مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية	١٨٨	٦٣	٪ ٣٣,٥	١٧٨	٦٤	٪ ٣٦,٥
الصحافة المكتوبة	٣٧٨	٦٨	٪ ١٧,٩	٤٥٣	١٠٢	٪ ٢٢,٥

المصدر: الوزارة الأولى.

٢٠٨- وعلى صعيد التدريب على مهنة الصحافي والاتصالي، شهد عدد طالبات معهد الصحافة وعلوم الإخبار استقرارا نسبيا في بداية التسعينات، بعد انطلاقة هائلة خلال السبعينات والثمانينات انتقل خلالها من ١٤ في المائة من مجموع طلبة سنة ١٩٧٣/١٩٩٤ إلى ٦٣,٣ في المائة في عام ١٩٩١/١٩٩٢، وذلك كما يتبين من الجدول التالي:

تطور معدل الطالبات في معهد الصحافة وعلوم الإخبار

السنة الدراسية	المجموع	مجموع الذكور	مجموع الإناث	المعدل
١٩٩٤-١٩٩٥	٦٤١	٢١٣	٤٢٨	٪ ٦٦,٧٧
١٩٩٥-١٩٩٦	٦٩٥	٢٢١	٤٧٤	٪ ٦٨,٢٠
١٩٩٦-١٩٩٧	٧٢١	٢٨١	٤٤٠	٪ ٦١,٠٢
١٩٩٧-١٩٩٨	٧٢١	٢٣٤	٤٨٧	٪ ٦٧,٥٤
١٩٩٨-١٩٩٩	٧٢٠	٢٢٥	٤٩٥	٪ ٨٨,٧٥

المصدر: الوزارة الأولى.

٢٠٩- وتتزايد أهمية تواجد المرأة في الفضاء السمعي البصري وفي شتى مهن الاتصال. ففي مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية، تشكل المرأة ٢٥,٥ في المائة من العدد الإجمالي للمستخدمين في جميع التخصصات - المهندسون و المعلوماتيون، والصحفيون والمنتجون والإداريون - وأكثر من ٦٠ في المائة من مجموع مقدمي البرامج والمنشطين.

٢١٠- وعلى مستوى الوصول إلى مراكز اتخاذ القرار، لم تسجل نسبة إدماج الصحفيات في وسائل الإعلام العامة نفس وتيرة النمو التي لوحظت في تأنيث المهنة. فالمرأة تشهد تأخرا إلى حد ما بالمقارنة مع زميلها الرجل، حسب نوع وسائل الإعلام. ففي وكالة تونس أفريقيا للأنباء، يتقلد ٢٣ في المائة من الموظفات مهنا وظيفية ولا يتعدى عدد الإناث من مجموع المهن الوظيفية ١٧,٣ في المائة (٢١ من ١٢١).

٢١١- وفي القطاع العام، ولا سيما مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية ووكالة تونس أفريقيا للأنباء، فرضت المرأة نفسها بكفاءتها ونوعية خدماتها الإعلامية. وأصبحت بعض الوظائف التي كانت إلى عهد قريب حكرا على الرجل تشغلها صحفيات. وهكذا نجد في مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية مديرة للقناة (''إذاعة الشباب'' من أصل ثلاث شبكات إذاعية) وثلاثة محررات رئيسيات في النشرة الإخبارية الرئيسية التي تذاع في الساعة الثامنة مساء والنشرة الإخبارية الجهوية التي تذاع في الساعة السادسة والنصف مساء والنشرة الناطقة في ''إذاعة الشباب''، ناهيك عن العديد من المنتجات ومقدمات البرامج في الإذاعة والتلفزة.

٢١٢- وفي الصحافة المكتوبة، ولاسيما الصحافة المستقلة، ورغم جودة المنتجات الصحفية النسائية، فإن وصول المرأة إلى مناصب اتخاذ القرار لا يزال محدودا.

٢١٣- وعلى مستوى التدريب، تستفيد الصحفيات، ولاسيما في مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية ووكالة تونس أفريقيا للأنباء، إسوة بزملائهن الصحفيين، بفرص لإعادة التدريب واستكمال التكوين سواء في تونس في إطار أنشطة المركز الأفريقي لتدريب الصحفيين والاتصاليين أو في الخارج في إطار التعاون الدولي.

خامسا - نهج ''المرأة ووسائل الإعلام''

٢١٤- ووعيا بضرورة تقريب الشقة بين التشريع وواقع المرأة، تعبأ عدة متدخلين في سياسة المرأة حول إشكالية صورة المرأة في وسائل الإعلام.

٢١٥- وهكذا استضاف مركز البحوث والدراسات للتوثيق والإعلام حول المرأة حلقة دراسية عربية أفريقية حول موضوع ''المرأة ووسائل الإعلام: فرص التعبير واتخاذ القرار''، وذلك تمهيدا لمناظرة تورونتو الدولية التي نظمتها منظمة اليونيسكو من٢٨ شباط/فبراير إلى ٣

آذار/مارس ١٩٩٥. وكان هذا اللقاء مناسبة لتسجيل مكتسبات المرأة في مجال وسائل الإعلام وكذا التعرف على أوجه القصور ولا سيما في مجال الوصول إلى مراكز القرار.

٢١٦- وقام الاتحاد الوطني للمرأة التونسية بدراسة عن ''صورة المرأة في المجتمع'' في ١٩٩٢/١٩٩٣. واختارت مناظرة تورونتو التي نظمتها اليونيسكو هذه الدراسة لتكون من بين خمس وثائق مكتوبة عرضت بمناسبة مؤتمر بيجين العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٢١٧- وفي أعقاب هذه الدراسة، نظم الاتحاد الوطني للمرأة التونسية في آب/أغسطس ١٩٩٥ حلقة دراسية وطنية استهدفت مجموع مسؤولي الإعلام.

٢١٨- ونظمت وزارة شؤون المرأة والأسرة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٧ بمناسبة اليوم الدولي للمرأة حلقة دراسية حول ''المرأة ووسائل الإعلام: من أجل شراكة جديدة''. وأنجزت بهذه المناسبة دراسة مرجعية بشأن وضع المرأة التونسية في وسائل الإعلام.

٢١٩- وأوصت الملتقيات التي نظمت بهذه الشأن باتخاذ إجراءات تستهدف مهنيي وسائل الإعلام لجعلهم يتبنون نهجا أفضل في معالجة مسائل المرأة. كما لاحظت الفرص المحدودة المتاحة لفنيات الاتصال للوصول إلى مراكز القرار، ولا سيما في الصحافة المكتوبة.

سادسا - آليات لتحسين النهج الإعلامي تجاه المرأة

سادسا - ١ لجنة متابعة صورة المرأة في وسائل الإعلام

٢٢٠- أنشئت لجنة متابعة صورة المرأة في وسائل الإعلام في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ داخل المجلس الوطني للمرأة والأسرة، في أعقاب التوصية باستراتيجية ''للمرأة'' في الخطة التاسعة للتنمية، وتطبيقا لمنهاج عمل بيجين. وقد طالبت هذه اللجنة في أول تقرير لها عن سنتها الأولى، موجه إلى رئيس الجمهورية، بوضع خطة عمل من أجل نهج إعلامي أفضل تجاه شؤون المرأة.

٢٢١- كما طالبت اللجنة بضمان تمثيل المؤسسات المكلفة بالنهوض بالمرأة والأسرة، أي وزارة شؤون المرأة والأسرة والاتحاد الوطني للمرأة التونسية (الذي يرأس اللجنة) في الهياكل الوطنية المكلفة بالإنتاج الإعلامي.

٢٢٢- وأوصت اللجنة أيضا بوضع إجراءات لتوعية مهنيي الاتصال، وإحداث جائزة سنوية لأفضل عمل إعلامي من زاوية صورة المرأة، وكذا تدريب الصحفيين على النهج الجنساني في الثقافة الإعلامية.

٢٢٣- وتطبيقا لتوصية هذه اللجنة، نظمت وزارة شؤون المرأة والأسرة في ١٩٩٨ و١٩٩٩ عدة لقاءات للمناقشة مع مهنيي وسائل الإعلام، ولاسيما مع كاتبي سيناريوهات الإنتاج التلفزيوني. كما نظمت الوزارة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ حلقة دراسية لأوروبا والبحر الأبيض المتوسط حول ''المرأة ووسائل الإعلام، من أجل صورة متوازنة'' وذلك بالتعاون مع المركز الأفريقي لتدريب الصحفيين والإتصاليين وبدعم مالي من مندوبية اللجنة الأوروبية في تونس العاصمة.

سادسا – ٢ مرصد صورة المرأة في مركز البحوث والدراسات للتوثيق والإعلام حول المرأة

٢٢٤- تطبيقا لمنهاج عمل بيجين، وبفضل الدعم المقدم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، أحدث مركز البحوث والدراسات للتوثيق والإعلام حول المرأة وسيلة متابعة في المجال الإعلامي لقياس مكانة المرأة في وسائل الإعلام (الصحافة المكتوبة والمسموعة – المرئية). ويتعلق الأمر بمرصد صغير يسعى إلى تحديد الملامح الرئيسية لصورة المرأة كما تبدو من شتى وسائل الإعلام بغية متابعة ''صورة المرأة والتأكد من سلامة طريقة تقديم مصالح وشواغلها''.

٢٢٥- وفي هذا الإطار، نظم المركز، في ١٩٩٦، سلسلة من حلقات العمل بشأن ''المرأة ووسائل الإعلام'' شارك فيها صحفيون شبان من الجنسين، وكان موضوعها تحسيسهم وإطلاعهم على أهمية الكتابة الميدانية عن واقع المرأة وقضية المرأة عموما.

سادسا – ٣ جائزة الطاهر حداد من أجل صورة متوازنة للمرأة في وسائل الإعلام

٢٢٦- وفي أعقاب توصية للجنة ''المرأة ووسائل الإعلام''، أحدثت جائزة الطاهر حداد لأفضل عمل إعلامي – مكتوب أو إذاعي أو تلفزيوني – بمقتضى المرسوم رقم ٩٩-١٠٣٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، وذلك لمكافأة أفضل إنتاج إعلامي من زاوية إشكالية صورة المرأة. وقد منحت هذه الجائزة لأول مرة لمخرجة تلفزيونية، ووسلمها رئيس الجمهورية للفائزة في اليوم الوطني للثقافة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩.

٢٢٧- وتكافئ هذه الجائزة كل سنة صحفيا أو اتصاليا على نوعية العمل الذي أنجزه خلال السنة. ويحدد الفصل ٢ من المرسوم المنشئ لهذه الجائزة صورة المرأة المتوخاة كالتالي:''تعتبر صورة متوازنة للمرأة كل صورة تقدم المرأة ككائن بشري، وكفرد ومواطنة عليها واجبات ولها حقوق أساسية كرسها التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية؛ وتعكس هذه الصورة بالضرورة شتى الأدوار التي تقوم بها المرأة في شتى ميادين الحياة العامة والخاصة، بطريقة تساهم في تجاوز القوالب النمطية في هذا الباب''.

سابعا – التربية على حقوق الإنسان

٢٢٨- يعد تلقين حقوق الإنسان ونشر ثقافة حقوق الإنسان، على جميع المستويات، في تونس من بين الأولويات التربوية الوطنية. فالمؤسسات التونسية التربوية (العمومية والخصوصية والعامة والمتخصصة) والثقافية والإعلامية تساهم في ترسيخ قيم التسامح لدى الأجيال الحالية والمقبلة.

٢٢٩- ولضمان أفضل تطبيق للنصوص الوطنية والدولية، لا بد من مباشرة حملات توعية وإرشاد للتعريف بهذه الحقوق وتحسيس كافة عناصر المجتمع بوجودها ومضمونها وفائدتها.

٢٣٠- وثمة في الوقت الراهن علاقة ثلاثية واضحة بين النصوص التشريعية، وتطبيقها الفعلي والإعلام المستند إلى التحسيس والتوعية. وقد شرعت تونس في تجربة غنية للغاية وفعالة في مجال التربية على حقوق الإنسان، سواء على مستوى التعليم العام (الأساسي والثانوي والعالي) أو على مستوى التعليم المتخصص (المدرسة الوطنية للإدارة، والمعهد العالي للقضاء، ومدرسة قوات حفظ النظام والشرطة والحرس الوطني...).

٢٣١- وفي ١٩٩٥، أنشئت لجنة وطنية للتربية على حقوق الإنسان. وتجمع هذه اللجنة التي يترأسها وزير التعليم ممثلي المتدخلين الحكوميين وغير الحكوميين الرئيسيين في التربية على حقوق الإنسان. وتمثل فيها وزارة شؤون المرأة والأسرة. وفي ١٩٩٨، أصدرت هذه اللجنة سلسلة من المنشورات بشأن حقوق الإنسان في تونس، بمناسب الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٣٢- واتخذت تدابير أخرى لتعزيز التربية على حقوق الإنسان وعلى حقوق المرأة في المؤسسات العامة والأوساط الأمنية بصفة خاصة، ومنها:

- إنشاء خلية مكلفة باحترام حقوق الإنسان في وزارة الداخلية،
- إنشاء مراكز وطنية للدفاع الاجتماعي في وزارة الشؤون الاجتماعية،
- إنشاء خلايا إصغاء في كل الإدارات الوزارية والولايات؛
- وتزويد كل عون أمن يعين حديثا مدونة سلوك يلتزم بموجبها باحترام قواعد ومبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها فيها؛
- الإدراج التدريجي للعنصر النسوي في المؤسسات المكلفة بمعالجة العنف. وقد انضمت المرأة إلى معظم التخصصات التقنية ولا سيما في الشرطة القضائية حيث تضاعف عدد النساء عشر مرات.

ثامنا– دور وزارة شؤون المرأة والأسرة

ثامنا – ١ خطة العمل الوطنية لفائدة الأسرة

٢٣٣- إذا كان الاهتمام بالأسرة ظاهرة غير حديثة العهد في تونس، فإن بروز سياسة خاصة بالأسرة تتوخى النهوض بالأسرة يندرج في إطار مشروع واسع للتحديث الاجتماعي لتحسين تدبير التحولات التي يشهدها القرن الحادي والعشرون وترسيخ قيم احترام حقوق الإنسان.

٢٣٤- وتساهم خطة العمل الوطنية لفائدة الأسرة التي شرع في تطبيقها في ١٩٩٦ بالموارد وتدخلات عدة دوائر حكومية وغير حكومية. وتتوخى هذه الخطة الاضطلاع بعدة إجراءات ترمي إلى تعزيز الوظائف التربوية والاجتماعية للأسرة، في مجال العلاقات الزوجية، وتنشئة الأطفال وتعزيز الصحة البدنية والعقلية لأفراد الأسرة.

٢٣٥- والهدف النهائي لهذه الخطة هو الترويج لنموذج الأسرة الديمقراطية الذي ترتكز على المساواة وتقاسم المسؤوليات. ولهذه الخطة أربعة محاور:

- العلاقات الزوجية، لتعزيز الانسجام والوئام بين الزوجين وإعداد الشباب للزواج؛
- تنشئة الأطفال لتلقينهم تربية تشجع تفتح مواهبهم وتتلاءم مع قيم حقوق الإنسان؛
- الصحة البدنية والعقلية للأسرة لحمايتها من مخاطر الاختلال؛
- اقتصاد الأسرة، وإدارة ميزانية الأسرة وتنمية مواردها.

٢٣٦- ولبلوغ هذه الأهداف، ترتكز خطة العمل الوطنية لفائدة الأسرة على وضع استراتيجية للإعلام والاتصال ترمي إلى تطوير العقليات بتكريس مبادئ المساواة والتكافؤ ويكون هدفها ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان والمواطنة في واقع الأسرة. وترتكز هذه الاستراتيجية في تدخلاتها على وسائل الاتصال الجماهيرية من قبيل الإذاعة والتلفزة والصحافة، من جهة، وعلى الأشخاص الذين يقومون بصلة الوصل في الوسط العائلي، من جهة ثانية.

٢٣٧- وفي هذا الإطار، شرعت وزارة شؤون المرأة والأسرة، منذ ١٩٩٦، بالتعاون مع وكالة التعاون الألمانية (GTZ) ومؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية، في حملة توعية عن طريق الوسائط المتعددة موجهة إلى الآباء والأزواج تحت عنوان ''السلوك الحضاري يبدأ من الأسرة''. وشملت ما يلي:

- وصلتان تلفزيونيتان وإذاعيتان تحثان الأسر والأزواج على تفضيل الحوار في إدارة الخلافات الأسرية. فالوصلة الأولى تلح على ضرورة تشجيع تبادل الآراء بين الآباء والأبناء والتواصل بينهم، والاعتراف للأبناء ولكل أفراد الأسرة بحق التعبير. وفي الوصلة الثانية، ركز على استصواب إقامة وتعزيز التواصل بين الزوجين وإبراز أثر ومنافع هذه العلاقة على الانسجام بين الزوجين وداخل الأسرة.
- وثمة وصلتان تلفزيونيتان وإذاعيتان أخريان ترميان إلى تشجيع التقاسم العادل وغير المتحيز للمهام داخل الأسرة، وبين الزوجين وبين الأجيال، وقد أذيعتا في ١٩٩٧ و١٩٩٨. وهاتان الوصلتان تشجعان تبادل الأدوار وتنشئة الأطفال على أساس هذا المبدأ.

وقد روجت المنظمات والجمعيات النسائية، بصفة خاصة، هذه الرسائل باختيار مواضيع لحلقات المناقشة المخصصة لمُشاركات معينات.

- تنظيم سلسلة من ثماني حلقات دراسية ما بين الجهات للتدريب والتحسين في مجال الاتصال لفائدة الأعوان الاجتماعيين والأشخاص الوسطاء (المربون، والمساعدون الاجتماعيون، وأفراد المنظمات غير الحكومية...) . وكان لهذه الحلقات الدراسية أثر على تعزيز الحوار و الشراكة بين الرجل والمرأة داخل الأسرة. فالمساعدون الاجتماعيون والقائمون بالوساطة في شؤون الأسرة وكذا متطوعو المنظمات غير الحكومية هم المستفيدون الرئيسيون من هذه الملتقيات التدريبية، التي خصصت أربعة منها لتنشئة الأطفال (الحوار وتقاسم المهام...)، وأربعة أخرى للعلاقات بين الزوجين.

وتتضمن كل حلقة دراسية عنصرين: العنصر الأول يعالج الأبعاد الاجتماعية والنفسية للمفهوم، والعنصر الثاني يتخذ شكل حلقة عمل مخصصة لتحسين الكفاءات وتقنيات التواصل لدى الأشخاص الوسطاء.

- نشر أدلة تعرف بحقوق المرأة والطفلة:
  - حقوق المرأة والبنت في تونس (١٩٩٥- بالعربية والفرنسية)
  - دليل حقوق المرأة في الضمان الاجتماعي (١٩٩٧ - بالعربية والفرنسية والإنكليزية)
  - دليل الشباب في مجلة الأحوال الشخصية (١٩٩٨- بالعربية والفرنسية)

ويستخدم الوسطاء هذه الوسائل المساعدة لدعم أعمالهم في مجال التوعية الميدانية.

- إنجاز دراسة في ١٩٩٨ عن تنشئة الأطفال داخل الأسرة والقيام بدراسة استقصائية وطنية واسعة النطاق لتحديد صورة المربي التونسي، والقيم المنقولة، والأساليب التربوية المستخدمة داخل الأسرة. وستوضع خطة للاتصال في أعقاب هذه الدراسة وسيهم أحد محاورها تحسين كفاءة الآباء لتنشئة الأطفال تنشئة لا تميز بين الجنسين ولا تقوم على العنف.

ثامنا – ٢ استراتيجية الاتصال لدى وزارة شؤون المرأة والأسرة

٢٣٨- وفي إطار إعادة تنظيم الوزارة لهيكلها، بعد خمس سنوات من إنشائها، أحدثت الوزارة مديرية عامة للإعلام والاتصال والعلاقات العامة، اعتبارا لأهمية أهداف الاستراتيجية الوطنية ''للمرأة'' في مجال الإعلام والاتصال.

٢٣٩- وطبقا لأولويات استراتيجية ''المرأة'' في الخطة التاسعة (١٩٩٧-٢٠٠١)، تعمل الوزارة من أجل تطوير العقليات ساعية إلى ترسيخ مبادئ المساواة والتشارك بين الجنسين في الحياة الخاصة والعامة (انظر الفقرة ٢٣٧)، في حين ركز مركز البحوث والدراسات للتوثيق والإعلام حول المرأة تدخله على إنجاز ونشر أبحاث عن شتى جوانب وضع المرأة، ووضعت الوزارة كراسات ومنشورات تعرف بحقوق ومكتسبات المرأة في تونس. ونشرت هذه الأدوات التعريفية على نطاق واسع في كل الأوساط التربوية، وأوساط الشباب والجمهور.

٢٤٠- ونشرت سلسلة ''المرأة في تونس'' (المكاسب القانونية، واقع وآفاق، المنظمات والجمعيات النسائية (وزارة شؤون المرأة والأسرة) في ١٢ ألف نسخة (بالعربية والفرنسية والإنكليزية) ووزعت في الأوساط المدرسية، وأوساط الشباب ولدى الوسطاء العامين. وفي المدارس، كان المنشور المتعلق بالوضع القانوني موضوع درس حول حقوق المرأة في ١٩٩٤، بمناسبة اليوم الدولي للمرأة.

٢٤١- وطبع ''دليل حقوق المرأة في الضمان الاجتماعي'' في ١٠ آلاف نسخة ووزع على جميع الوسطاء العامين والمتدخلين في مجال المرأة والأسرة (مكاتب الإصغاء في الوزارات والولايات). ووزعت كمية منها باللغتين الإنكليزية والفرنسية لدى جاليتنا في الخارج، وكذا لدى المنظمات الإقليمية والدولية التي تتعاون مع تونس.

٢٤٢- أما ''دليل الشباب في مجلة الأحوال الشخصية''، فهو كراسة طبعت بالعربية لأول مرة في ٢٠ ألف نسخة، وتستند إلى نهج بيداغوجي ملائم في تقديمها للإرشادات بشأن الأحكام الرئيسية من مجلة الأحوال الشخصية في مجال الخطوبة والزواج والطلاق. وكانت موضوع لقاء، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، جمع مسؤولي الاتصال في الهياكل الحكومية وغير الحكومية المتدخلة في ملفات ''المرأة والأسرة''. وأتاح هذا اللقاء تحديد الأهداف العامة

الرئيسية والإجراءات اللازم اتخاذها للترويج للثقافة القانونية في كل الأوساط. وأنجزت الطبعة الفرنسية من هذا الدليل في ١٩٩٩ ووزعت عن طريق ''ديوان التونسيين بالخارج'' والمنظمات غير الحكومية للمرأة المهاجرة، وقنصلياتنا وسفاراتنا، بغية الوصول إلى الأجيال الشابة المهاجرة.

٢٤٣- وتنظم وزارة شؤون المرأة والأسرة حملة إعلامية دوريا بمناسبة الاحتفال بالأيام الوطنية والدولية المتعلقة بالمرأة والأسرة. وبالإضافة إلى الملتقيات الصحفية التي تنظمها الوزارة دوريا، يتيح الاحتفال باليوم الوطني للأسرة (١١ كانون الأول/ديسمبر) واليوم الدولي للمرأة (٨ آذار/مارس) واليوم الدولي للأسرة (١٥ أيار/مايو) واليوم الوطني للمرأة (١٣ آب/أغسطس)، تركيز وتعزيز اهتمام وسائل الإعلام بالمسائل المتعلقة بالنهوض بالمرأة.

٢٤٤- وتتعاون الوزارة دوريا مع مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية لإعداد ملفات تلفزيونية. وهكذا أجريت حوارات تلفزيونية في القناتين الوطنيتين بشأن مواضيع من قبيل الحوار داخل الأسرة، وإعادة توزيع المهام بين أفراد الأسرة، والعلاقات بين الزوجين، والعلاقات بين الآباء والأبناء، والمرأة والعمل، والمشروعات الصغيرة النسائية والملكية المشتركة.

٢٤٥- وتنظم وزارة شؤون المرأة والأسرة ملتقيات وطنية أو جهوية أو دولية بشأن جانب من جوانب قضية المرأة، وتستفيد من تغطية صحفية لا سيما عن طريق الإذاعة والتلفزيون. وفي هذا الإطار، عقدت حلقة دراسية دولية، في تموز/يوليه ١٩٩٧ حول موضوع ''المرأة والقانون والمرأة والحداثة'' وذلك بالتعاون مع وزارة العدل، كما نظمت الحلقة الدراسية الدولية حول موضوع ''المرأة والعلوم والتكنولوجيا'' في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، بالتعاون مع منظمة اليونيسكو.

٢٤٦- وتنهمك وزارة شؤون المرأة والأسرة، بالتعاون مع مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية، على إعداد مجلة تلفزيونية موجهة للمرأة، وستذاع خلال عام ٢٠٠٠.

وستذاع هذه المجلة كل شهرين، وستحاول الإجابة على شواغل الأسرة وتلبية احتياجاتها الناجمة عن التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها المجتمع التونسي.

وستركز على العلاقة بين الزوجين، وتنشئة الأطفال، والاقتصاد العائلي. وستكون هذه المجلة أداة نقل وتوطيد لقيم حقوق الإنسان، ولا سيما احترام حقوق المرأة، وحقوق الطفل وحقوق المسنين.

تاسعا – دور مركز البحوث والدراسات للتوثيق والإعلام حول المرأة

٢٤٧ –يحدد القانون رقم ٩٣-١٩٨٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، مهام المركز على النحو التالي:

- تشجيع الدراسات والبحوث حول المرأة ووضعها في المجتمع التونسي، وكذا مساهمتها في التنمية، وذلك بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات والوطنية والدولية المختصة والقيام بتلك الدراسات لحسابه الخاص أو لحساب الغير بمقابل؛
- جمع البيانات ووثائق العمل التي لها علاقة بوضع المرأة والعمل على نشرها وتقديم معلومات من شأنها إعمال حقوق المرأة وتوسيع نطاق مشاركتها، وذلك بتنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية وأيام دراسية ومعارض؛
- وضع تقارير عن وضع المرأة في المجتمع التونسي، بناء على طلب السلطات المختصة، في إطار صوغ سياسة الحكومة وبرامجها في هذا المجال؛
- إسداء المشورة للوزارات والمنظمات التي تلتمسها بشأن كل مسألة تهم وضع المرأة والمشاركة، بصفة استشارية، في الأعمال المتعلقة بشتى الأجهزة التي تنشئها السلطات العامة بغرض دراسة أو تنظيم أو تشجيع التدابير الرامية إلى تحسين وضع المرأة.

٢٤٨- وبنفس المنطق، تدور استراتيجية المركز في مجال الاتصال حول ثلاثة محاور: يتعلق الأول منها برد الاعتبار للتراث الثقافي النسائي، ومن ثم رد الاعتبار للدور الذي قامت به المرأة التونسية عبر التاريخ الوطني؛ ويتعلق المحور الثاني بتوفير البيانات المتعلقة بالمرأة للجمهور؛ أما المحور الثالث فيتعلق بالإجراءات المتصلة بتغيير أنماط السلوك لتطوير العقليات.

تاسعا – ١ رد الاعتبار للتراث الثقافي النسائي

٢٤٩- نشر المركز في ١٩٩٣ بالتعاون مع المعهد العالي لتاريخ الحركة الوطنية وبمساعدة من الصندوق الكويتي ''سعاد الصباح''، كتابا تحت عنوان ''نساء وذاكرة: تونسيات في الحياة العامة، ١٩٢٠-١٩٦٠''، يروي قصة فريدة لـ ١٣ امرأة تونسية تحدين محرمات زمانهم، من خلال خوضهن لغمار الحياة العامة ابتداء من السياسة وانتهاء بالفن، وطبعن بطابعهن التاريخ المعاصر لتونس. وهذا الكتاب الذي يسرد قصص نساء دونتها نساء، يورد الدليل الساطع، من خلال الشهادات الشفوية للنساء، على أهمية الدور الذي قامت به المرأة في التطور الوطني لتونس.

٢٥٠- كما نشر المركز، في ١٩٩٣، قائمة وطنية للكفاءات النسائية تتيح التعرف على النساء الممارسات في شتى مجالات النشاط.

٢٥١- ومن خلال المعارض الدورية للمنتجات النسائية في المعمار والفنون التشكيلية وغيرها من مجالات الإبداع، يسعى المركز إلى التعريف بإسهام المرأة في تيارات الإنتاج والإبداع الفكري والفني. وختم أول عرض نظم بمناسبة المهرجان الثقافي للمرأة، بنشر كاتالوغ ''غمزات إبداعية''.

٢٥٢- وفي هذا السياق، نشر المركز، في ١٩٩٥، بالتعاون مع المنظمة الكندية للتضامن والتنمية، دراسة تحت عنوان ''أنامل نسائية: كنوز المهارات النسائية التونسية''. وترسم هذه الدراسة صورة ملموسة عن عالم المرأة المقاولة. ومن خلال صور ١٣ امرأة موزعة على كل التراب الوطني، تعكس الدراسة الواقع اليومي للمرأة العاملة، ومحبتها لعملها كما تصور مواهبها التي لا تنضب.

٢٥٣- وأنشئ فضاء دوري للقاءات مع الأطر النسائية، والمرأة المبدعة، والمرأة الأديبة، وما إلى ذلك، وسمي هذا الفضاء ''دوائر مركز البحوث والدراسات للتوثيق والإعلام حول المرأة''. والغرض منها توسيع نطاق التفكير بشأن شواغل المرأة ومواقفها في كل مجالات الحياة الاجتماعية.

تاسعا - ٢ التوعية بمكاسب المرأة

٢٥٤- وفي إطار أنشطة المركز الإعلامية، نشر المركز عدة وثائق وأدوات تواصلية خلال السنوات الأخيرة. ومن هذه الوثائق: منشور تحت عنوان ''حقوق الفتاة''، نشر بالتعاون مع منظمة اليونيسكو. وهو منشور يقارن التشريع التونسي مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ووزع على نطاق واسع في الأوساط المدرسية، كما نشرت كراسة إرشادية عن تعديلات ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، وأعيد طبعها عدة مرات، ووزعت على نطاق واسع.

٢٥٥ -وانصبت أنشطة البحوث التي أجريت في إطار مرصد وضع المرأة، خلال السنوات الأخيرة على مجموعة من المواضيع المختلفة من قبيل الإدماج الاقتصادي والمرأة الريفية والمرأة والسينما. ويعلن عن نتائج هذه البحوث خلال حلقات دراسية وفي منشورات يتم تداولها في سوق الكتاب الوطني.

٢٥٦ -وفي إطار التوعية بحقوق المرأة، يضطلع المركز دوريا أيضا بأنشطة اتصال على الصعد الوطنية الإقليمية والدولية. وفي هذا الإطار، نظم المركز، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بالتعاون مع اليونيسكو، حلقة دراسية عربية أفريقية حول موضوع ''المرأة ووسائل

الإعلام: من أجل النفاذ إلى مراكز القرار وفرص التعبير''. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، نظم بالتعاون مع المجلس البريطاني، حلقة دراسية عربية حول موضوع: ''دور المرأة الجامعية في تطوير الحياة العامة''. ونظم المركز، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) والوكالة الفرنسية للتعاون الثقافي والفني، حلقة دراسية حول ''حقوق المرأة''.

تاسعا – ٣ الإجراءات المتعلقة بالسلوك وتدريب الوسطاء

٢٥٧ –وفي إطار الهدف المتعلق بتغيير السلوك، يقوم المركز بدراسات تشفع بحلقات إعلامية وتدريبية. ويجدر بالإشارة إجراءان رئيسيان اتخذا في هذا السياق، وهما: القيام بدراسة في ١٩٩٤ بشأن درجة مشاركة المرأة في اتخاذ القرار، وقد قدمت أثناء الحلقة الدراسية الوطنية وحظيت بتغطية إعلامية واسعة النطاق؛ ثم القيام بدراسة ثانية، في ١٩٩٥، تناولت ''تمثلات الشباب لحقوق المرأة في تونس''. وأعقبت هذه الدراسة حلقة عمل بشأن ''المرأة ووسائل الإعلام''، نظمت من ٢٣ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ في تاباركا، قام خلالها صحفيون ومنتجون في الإذاعات الجهوية بإعداد برامج إذاعية حول التصور القائم بشأن حقوق المرأة، وقد أذيعت على أمواج هذه الإذاعات.

٢٥٨ –وكان الهدف من برنامج ورشات حول المرأة ووسائل الإعلام''، التي نظم ليجمع دوريا صحفيين وخبراء اتصال من شتى الأجهزة الإعلامية، هو تحسيسهم بمواضيع تهم قضية المرأة، وتعريفهم بالمؤشرات ذات الصلة بالمرأة وحثهم على إدراج عنصر ''المرأة'' في إنتاجهم.

٢٥٩ –ويتضمن البرنامج الجامعي الخاص بوضع المرأة، الذي شرع فيه في تشرين الأول/أكتوبر١٩٩٧، بدعم من منظمة اليونيسكو، إلقاء محاضرات على الصعيد الدولي بشأن وضع المرأة. وهذه المحاضرات تحظى بتغطية صحفية واسعة، وتلقى في إطار هذا البرنامج الجامعي، وتساهم في جعل مركز البحوث والدراسات للتوثيق والإعلام حول المرأة مكانا مفضلا للحوار الوطني والدولي بشأن الإشكاليات المتعلقة بالمرأة والمجتمع.

عاشرا – العنف داخل الأسرة

عاشرا – ١ دارسة الجوانب الثقافية والمؤسسية للعنف

٢٦٠ –قدمت المعلومات الواردة أدناه استجابة لتوصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في أعقاب نظرها في التقرير الأول والتقرير الثاني لتونس في ١٩٩٥، بشأن موضوع ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة.

٢٦١ -وكثيرا ما يعالج العنف العائلي في إطار الأسرة الواسعة النطاق التي تقوم بمهمة مزدوجة هي الحماية والتحكيم. ومراعاة للمصلحة العليا للأطفال، يتدخل أفراد الأسرة عادة للتوفيق بين الزوجين. وعلاوة على ذلك، تفضل بعض النساء ضحايا العنف التزام الصمت، إما تسترا أو حفاظا على كبريائهن.

٢٦٢ -ومع ذلك، فإن العنف العائلي ليس موضوعا محرما. وقد وضعت السلطات العامة استراتيجية مناهضة للعنف منذ بداية التسعينات، وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية النسائية.

٢٦٣ -وفي ١٩٩١، أنجز الاتحاد الوطني للمرأة التونسية دارسة لدى الفاعلين الرئيسيين المعنيين (المحامون، الأطباء، المساعدون الاجتماعيون) وكذا لدى عينة تمثيلية قوامها ١٠٠٠ شخص في كل التراب الوطني، مما أتاح القيام، لأول مرة، بتحليل الجوانب الاجتماعية والثقافية والمؤسسية لظاهرة العنف العائلي.

وقد كشفت الدراسة عن وجود وعي بالطابع المستهجن للعنف داخل الأسرة يهم ٥١ في المائة من الرجال و٦٠ في المائة من النساء ممن أجريت معهم مقابلة ، ولا سيما في الأوساط المتعلمة.

٢٦٤ -وأوصت الدراسة، بصفة خاصة، بتعديل المادة ٢٣ من مجلة الأحوال الشخصية والقانون الجنائي المتعلقة بالعنف ضد الزوج، وكذا إنشاء مراكز استقبال للنساء المتضررات.

عاشرا - ٢ استراتيجية متعددة الأبعاد

٢٦٥ -ومراعاة لنتائج هذه الدراسة، تمحورت استراتيجية السلطات العامة لمكافحة العنف العائلي حول ثلاث ميادين هي: ميدان التشريع، والميدان المؤسسي وميدان الاتصال.

٢٦٦ -فعلى الصعيد التشريعي، شكلت التعديلات التي أدخلت في ١٩٩٣ على بعض فصول مجلة الأحوال الشخصية والمجلة الجنائية استجابة ملائمة لهذه التوصيات في مجموعها.

٢٦٧ -وقد أتاح تعديل المادة ٢٣ إلغاء بند طاعة الزوجة للزوج واستعيض عنه بفكرة المعاملة بالمثل بين الزوجين. وتنص المادة ٢٣ الجديدة على ما يلي: ''على كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنب إلحاق الضرر به''.

فإلغاء فكرة الطاعة مفهوم أساسي يكرس قطيعة مع النظام المرجعي القديم المرتكز على دونية المرأة ويؤكد بروز وضع المرأة باعتبارها إنسانا له حقوق خاصة به بصرف النظر عن وضعه العائلي.

- وكانت المادة ٢٣ من مجلة الأحوال الشخصية تلزم الرجل ''بمعاملة زوجته بالمعروف وتجنب إلحاق الضرر بها'' وتلزم الزوجة بأن تطيعه و''تقوم بواجباتها الزوجية طبقا للعادات والأعراف''.

- وبتعديل هذه المادة بمقتضى القانون رقم ٩٣-٧٤ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، نشأت علاقات جديدة تقوم على أساس المعاملة بالمثل. فالزوجان يلتزمان معا بمعاملة بعضهما البعض بالمعروف وتجنب الإضرار ببعضهما البعض.

- ولم تعد الزوجة مملوكة للزوج الذي يتعين عليه أن يحميها، بل أصبح لها مركز الشخصية القانونية الكاملة بنفس الحقوق والواجبات التي لزوجها في مجال احترام الكرامة، والعطف والمعاملة. وبالإضافة إلى التصور الذي يكونه الزوج عن زوجته، تغيرت تغير جذريا العلاقة بين الزوجين.

٢٦٨ -وبنفس المنطق، تقر المجلة الجنائية للزوجة بمقتضى تعديل ١٩٩٣ حقها في الحياة غير القابل للتصرف باعتبارها فردا وحقها في أن تحترم سلامتها البدنية، وهو حق ملازم لشخص الإنسان. وتجلى هذا الإقرار في إلغاء المادة ٢٠٧ التي كانت تمتع بظروف التخفيف الزوج القاتل لزوجته المتلبسة بجريمة الخيانة الزوجية. وأصبحت هذه الجريمة تخضع للعقوبة السارية على القتل العمد أي السجن مدى الحياة إذا ثبت الطابع المتعمد للفعل. وأعيد للزوجة حقها في الحياة، وهو حق غير قابل للتصرف وملازم لشخص الإنسان، أيا كان الطابع الإجرامي للسلوك. وهكذا أقيمت المساواة بين الجنسين أمام القانون الجنائي فيما يتعلق بجرائم الشرف، مما ساهم بشكل ملموس في ترسيخ مبدأ السلامة الفردية للمرأة في الضمير الجماعي أيا كان وضعها الزوجي.

٢٦٩ -وبصورة مترابطة، في مجال العنف المرتكب ضد الزوج، يعتبر القانون رقم ٩٣-٧٤ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، المعدل للمادة ٢١٨ من المجلة الجنائية، الرابطة الزوجية ظرف تشديد يبرر تشديد العقوبة، في حين أن العنف العائلي كان يعاقب عليه بالعقوبة العادية التي توقع على التعدي بالضرب والجرح.

٢٧٠ -وأصبح العنف العائلي يعاقب عليه بالحبس سنتين وبغرامة قدرها ألفا دينار، في حين أن التعدي بالضرب والجرح يعاقب عليه بالحبس سنة واحدة وبغرامة قدرها ألف دينار. فالمادة ٢١٨ الجديدة تنص على ما يلي:

''من يتعمد إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالمادة ٣١٩ يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار. وإذا كان المعتدي خلفا للمعتدى عليه أو زوجا له، يكون العقاب بالسجن مدة عامين

وبخطية قدرها ألفا دينار. ويكون العقاب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار في صورة إضمار الفعل.

وإسقاط السلف أو الزوج المعتدى عليه حقه يوقف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب''.

٢٧١ -وتعمل مجلة حماية الطفل على حماية الطفل من كل شكل من أشكال العنف الذي قد يمارس في حقه. ''وتضمن هذه المجلة حق الطفل في التمتع بمختلف التدابير الوقائية ذات الصبغة الاجتماعية والتعليمية والصحية وبغيرها من الأحكام والإجراءات الرامية إلى حمايته من كل أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير التي تؤول إلى إساءة المعاملة أو الاستغلال''. (المادة ٢)

٢٧٢ -وبمقتضى المادة ٢٨ من مجلة حماية الطفل، أنشئت هيئة المندوبين الجهويين لحماية الطفولة، بمعدل مندوب واحد أو أكثر لكل ولاية، حسب الحاجة وكثافة السكان. وبموجب المادة ٣٠ ''توكل لمندوب حماية الطفولة مهمة التدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية مهددة أو معرضة للخطر وذلك نتيجة الوسط الذي يعيش فيه الطفل، أو للأنشطة والأعمال التي يقوم بها أو لشتى أنواع الإساءة التي تسلط عليه...''.

٢٧٣ -ويلزم القانون بموجب مجلة حماية الطفولة كل شخص بالإبلاغ عن حالات العنف التي يتعرض له الطفل، في أي وسط كان، سواء كان وسطا عائليا أو مدرسيا أو غيره. وهو الواجب المنصوص عليه في المادتين ٣١ و٣٢.

٢٧٤ -وحددت في المادة ٢٠ من مجلة حماية الطفولة المخاطر التي يتدخل بشأنها قاضي الأسرة.

٢٧٥ -ويقدر مندوب حماية الطفولة الخطر الذي يهدد الطفل بمفهوم المادة ٢٠. وتخول له المادة ٣٥ القيام بتحقيقات واتخاذ التدابير الملائمة لفائدة الطفل ووضع تقرير يوجه إلى قاضي الأسرة. وفي حالة التهديد، يجوز لمندوب حماية الطفولة أن يقرر ما يلي:

- إبقاء الطفل لدى عائلته مع اتخاذ التدابير اللازمة لرفع الخطر المحدق به،
- إيداع الطفل مؤقتا لدى عائلة أو أية هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أخرى ملائمة.

٢٧٦ -ويعد التقرير الوطني بشأن الطفولة مناسبة للقيام بمتابعة الإجراءات المتخذة لفائدة الأطفال المعرضين للخطر وتقييم وضع الطفولة في البلد.

٢٧٧ -وعلى الصعيد المؤسسي، شجعت السلطات العامة إنشاء مراكز إصغاء واستقبال النساء المتضررات سواء على مستوى المؤسسات الحكومية أو على مستوى المنظمات غير الحكومية.

٢٧٨ -ومن التدابير المتخذة فتح سجلات في قسم المستعجلات بالمستشفيات ومراكز الشرطة للتعرف على حالات النساء المتعرضات للعنف. ودعا تعميم صادر عن وزير الصحة، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، دوائر أقسام المستعجلات في المستشفيات إلى إبلاغ السلطات المعنية بكل حالات العنف التي يعاينونها أو يعالجونها في تلك الدوائر.

٢٧٩ -وأنشئت ابتداء من سنة ١٩٩٢ مكاتب العلاقات مع المواطن في كل الإدارات الوزارية وفي كل الولايات. ويعد مكتب وزارة شؤون المرأة والأسرة خلية إصغاء للمرأة يتدخل في حالات التراعات الزوجية والعائلية بدعم من فريق من الخبراء الاستشاريين المتعددي التخصصات. والخلية مجهزة بمركز إرشاد صوتي على خطين هاتفيين هما: ١٣٠٨ الذي يتضمن قاعدة بيانات عن حقوق المرأة ولاسيما في مجال الأحوال الشخصية والتغطية الاجتماعية، و١٣٩٢ التي يستقبل الشكاوى والطلبات من المواطنات، ويعمل بصورة منتظمة على حماية حقوق المرأة.

٢٨٠ -وأنشأت بعض المنظمات غير الحكومية النسائية، ولا سيما منها الاتحاد الوطني للمرأة التونسية، والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات والجمعية التونسية للأمهات، مراكز استقبال للنساء المتعرضات للعنف.

ويقدم الاتحاد الوطني للمرأة التونسية خدمات استشارة قانونية لفائدة النساء المتضررات، في حين تدرس الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات هذه الظاهرة عن كثب، وتستقبل النساء المتعرضات للعنف وتقدم لهن خدمة الرعاية النفسانية والقانونية. وأنشأت الجمعية التونسية للأمهات، داخل مقرها الجديد، مركزا لاستقبال الأمهات المتعرضات للعنف أو المتضررات. وأنشأت المنظمة التونسية للتربية والأسرة هيئة من الوسطاء العائليين الذين يتدخلون في حالة التراعات الزوجية أو العائلية لتعريف الفرقاء بحقوقهم وواجباتهم.

٢٨١ -وعلى صعيد التواصل الاجتماعي والسياسي، شرع منذ ١٩٩٥ في حملة وطنية للتوعية تحت شعار "السلوك الحضاري يبدأ داخل الأسرة"، تحت إشراف وزارة شؤون المرأة والأسرة، وبالتعاون مع مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية. وتساهم هذه الحملة مساهمة ملموسة في تشجيع الحوار باعتباره وسيلة لإقامة علاقات على أساس المساواة والاحترام المتبادل وأسلوبا لإدارة التراعات.

وتندرج هذه الحملة في إطار خطة العمل الوطنية للأسرة، وتوظف أساسا ٤ وصلات تلفزيونية تدعو إلى الحوار داخل الأسرة (الحوار بين الزوجين والحوار بين الآباء والأبناء)، وإعادة توزيع المهام المترلية وتشجيع تربية خالية من العنف.

ودعمت بملصقات هذه الوصلات التي تذاع على نطاق واسع في الساعات التي ترتفع فيها المشاهدة. وكانت موضوع دراسة لتقييم الأثر بغية تحسين الاستهداف.

٢٨٢ -وفي إطار خطة العمل الوطنية للأسرة، اضطلعت وزارة شؤون المرأة والأسرة بدراستين هامتين، الأولى حول التنشئة داخل الأسرة. وقد أنجزت في ١٩٩٨/١٩٩٩، وأتاحت إبراز الأهمية المتزايدة لمثل الحوار باعتباره أسلوبا لإدارة النزاعات والتربية داخل الأسرة. أما الدراسة الثانية فستحلل العلاقات داخل الأسرة. ومن المقرر إنجازها عام ٢٠٠٠، وستنكب على تحديد ظاهرة العنف بين الزوجين وبين أفراد الأسرة.

٢٨٣ -وعولجت ظاهرة العنف داخل الأسرة على شتى جبهات الدولة في آن واحد. فالتعديلات الأساسية التي أدخلت على مجلة الأحوال الشخصية والمجلة الجنائية تدل على إرادة سياسية واضحة للتكريس القانوني لمفهومي الحق الأساسي للمرأة والمساواة بين الجنسين، في حين ترمي حملات التوعية إلى ترسيخ حقوق المرأة داخل الأسرة وتبرز إرادة تكريس الحقوق في الواقع العائلي. كما أن تشجيع المنظمات غير الحكومية على تولي هذا الجانب من الحياة العائلية والزوجية إنما يدل على إرادة الدولة في تعزيز دور المجتمع المدني في تكريس حقوق المرأة بخاصة وحقوق الإنسان بعامة والدفاع عنها.

عاشرا – ٣ بعض المؤشرات الإحصائية

٢٨٤ -استنادا إلى إحصاءات وزارتي العدل والداخلية، بلغ عدد النساء ضحايا العنف العائلي اللواتي لاحقن أزواجهن قضائيا، في ١٩٩٨، حوالي ٣٦٠٠ حالة، من أصل ١٨٥ ٧٠٤ ١ أسرة (استنادا إلى إحصاء ١٩٩٤)، أي بنسبة ٠,٢١ في المائة.

٢٨٥ -ويستفاد من هذه الإحصاءات أن العنف العائلي لا يشكل ظاهرة اجتماعية في تونس. بل يتخذ أبعادا لا تتعدى الجرائم الأخرى المرتبطة بالأسرة (جرائم إهمال الأسرة، وعرقلة الممارسة الحرة لحق الزيارة...)؛ ويقمع القانون الجنائي والإجراءات القضائية على السواء هذه الجرائم وتحرص في الوقت ذاته على تفضيل المصالحة كطريقة لفض النزاعات العائلية، سواء على الصعيد الجنائي أو على الصعيد المدني. ويتم كل ذلك في إطار يرمي إلى الحفاظ على الوئام داخل الأسرة. ويجدر بالإشارة، في هذا الباب، أن المادة ٢١٨ من المجلة الجنائية، بصيغتها المعدلة بموجب القانون رقم ٩٣-٧٢ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، تنص

بوضوح على أنه في حالة العنف العائلي، تتوقف الملاحقة أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة إذا أسقط السلف أو الزوج المعتدى عليه حقه.

٢٨٦ -واستنادا إلى تقرير للجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات أنجز انطلاقا من دراسة ١١٨ حالة من حالات النساء اللواتي تعرضن للضرب وعالجتهن الجمعية في ١٩٩٨، تبين أن العنف الذي تتعرض له المرأة هو عنف زوجي - فيما يزيد على ٦٤ في المائة من الحالات - وعائلي في ١٤,٥ في المائة من الحالات. ومن أصل ١١٨ حالة عالجتها الجمعية في ١٩٩٨ (٨٦ حالة جديدة و٣٢ حالة قديمة)، يورد التقرير حالتي اغتصاب وحالتي عنف أثناء العمل، وحالة تحرش جنسي، و٩ حالات عنف شفوي أو اجتماعي (في الشارع).

٢٨٧ -ويشير التقرير أيضا إلى أن العنف الزوجي والعائلي يقل بصورة عكسية كما ارتفع المستوى التعليمي. فمن أصل ١١٨ حالة عولجت في ١٩٩٨، تتعلق ٢٤ منها بنساء أميات، و٦٣ حالة تتعلق بنساء من المستوى التعليمي الثانوي، و١٣ حالة تتعلق بنساء لهن مستوى تعليمي جامعي و٧٠ حالة تتعلق بربات بيوت.

٢٨٨ -واستنادا إلى التقرير السنوي عن وضع الطفولة، لعام ١٩٩٨، فإنه منذ دخول مجلة حماية الطفولة حيز النفاذ، تم إبلاغ السلطات المختصة عن ١٣١١ حالة تتعلق بأطفال معرضين للخطر، منهم ٥٩٠ فتاة. وتدخل مندوب حماية الطفولة في ١٢٩٠ حالة.

التوقعات

٢٨٩ -دخلت خطة العمل التي وضعتها لجنة ''المرأة ووسائل الإعلام'' مرحلة التطبيق فعلا. ونفذت ثلاثة إجراءات في هذا الإطار:

- عقد حلقة عمل في تموز/يوليه ١٩٩٨ جمعت صناع القرار ومهنيي مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية، بجميع تخصصاتهم وأعضاء اللجنة. وفي أعقاب التوصيات الصادرة عنها، وجهت تعليمات متعلقة بالمساواة في الاتصالات السمعية البصرية إلى مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية وكذا قائمة بعناوين بريد المبدعات والخبيرات في شتى المجالات.
- إحداث جائزة الطاهر حداد للصورة المتوازنة للمرأة في وسائل الإعلام.
- تنظيم حلقة عمل، في تموز/يوليه ١٩٩٩، استهدفت المنتجين وكتاب السيناريو في مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية.

٢٩٠ -ومن المعطيات التي تفتح آفاقا جديدة في مكافحة القوالب النمطية المتحيزة ضد المرأة والقضاء عليها في الاتصالات الاجتماعية والإعلامية والثقافية إنجاز خطة العمل "المرأة

ووسائل الإعلام" ومواصلة الحملة الإعلامية ''السلوك الحضاري يبدأ داخل الأسرة''، والمشروع المتعلق بإصدار مجلة تلفزيونية تستهدف الأسرة لتعزيز كفاءاتها في مجال التنشئة على قيم حقوق الإنسان، وإنشاء جائزة الطاهر حداد، وأخيرا الدور الذي يقوم به مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة.

٢٩١ -إن العمل على تغيير السلوك هو عمل طويل الأمد، وعملية متواصلة، غير أن الإرادة السياسية للقضاء على مخلفات التمييز وتضافر جهود جميع المتدخلين الذين تتكامل أدوارهم يساهمان دون شك في صد الأفكار المسبقة والممارسات العرفية.

المادة ٦: الاتجار بالمرأة واستغلال دعارتها

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

٢٩٢ -تهدف السياسة التشريعية والإدارية إلى الحد بأقصى درجة من المجالات المخصصة لهذا النوع من النشاط مع ضمان مراقبة طبية وإشراف صحي دقيق على البغايا المرخصات. وفي الوقت ذاته تطبق تدابير مناسبة تشريعية وغيرها لمعاقبة أي شكل من أشكال البغاء السري، معاقبة قاسية (المواد ٢٣١ إلى ٢٣٥ من قانون العقوبات).

٢٩٣ -وينخفض البغاء انخفاضا فعليا مع تطور سياسة التحرر النسائي. ولوحظ في السنوات الخيرة إغلاق العديد من دور البغاء وبخاصة في صفاقص وجفصة والمهدية .. و لم يتجاوز عدد البغايا المرخصات ٤٢٢ في عام ١٩٩٨ موزعات على ١٥ دارا.

٢٩٤ -وتخضع وزارة الصحة العامة دور البغاء لمراقبة طبية وصحية دقيقة بواسطة جهاز متابعة ومراقبة صحية دورية طبية وبيولوجية لحماية صحة البغايا وصحة المترددين عليهن. وتخضع كل دار لإشراف طبيب متعاقد مرتبط بالضمان الاجتماعي وتحمل كل بغي بطاقة صحية.

٢٩٥ -وفضلا عن ذلك يكفل البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز في إطار استراتيجية الإعلام والتثقيف والاتصال إعداد وإنتاج معدات تربوية وتوزيعها على نطاق واسع تهدف إلى نشر المعدات الواقية من الأمراض بين البغايا المرخصات وإلى التوعية بمخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

٢٩٦ -ونظرا لأن المجتمع التونسي مجتمع متسامح فإن انخفاض نسبة البغاء المرخص لن يتم إلا تدريجيا مع رسوخ أوجه التوازن الاجتماعية وقيام علاقات الرجل/المرأة على أساس المساواة والتبادل وبخاصة في أوساط الشباب في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء.

٢٩٧ -وحيث أن تونس بلد مفتوح وسياحي إلى حد بعيد (أكثر من ٤ ملايين سائح سنويا) فإن من الصعوبة بمكان السيطرة على ظاهرة البغاء السري. وفي ضوء هذه الحقيقة، تبذل وزارة الصحة جهودا بالتعاون مع وزارة الداخلية إزاء هذه الفئة المستهدفة من السكان فيما يتعلق بمكافحة الأمراض المنقولة بطريق الجنس/الإيدز بغية الحد من مخاطر العدوى.

٢٩٨ -وفي إطار إستراتيجية الإعلام والتثقيف والاتصال وجه ائتلاف المرأة العاملة في المجال الطبي والاجتماعي التابع للاتحاد الوطني للمرأة التونسية وبالتعاون مع الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري أنشطة التوعية التي يضطلع بها إلى الشابات المحتجزات بتهمة البغاء السري.

المادة ٧: الحياة السياسية والعامة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخابات لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

(ب) المشاركة في سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

أولا – الآليات التشريعية والمؤسسية

٢٩٩ –اتبع المشرع التونسي سعيا إلى تكريس مساواة حقيقية وفعلية في الواقع التونسي، وسيلة تتمثل في تضمين القانون التونسي، تدريجيا الرؤية القائمة على تساوي العلاقات البشرية، مع إعطاء الحقائق الوقت الكافي لتتطور وتتلاءم مع الواقع. وقد تضمن التشريع في حقيقة الأمر منذ الستينات، الحقوق السياسية والمدنية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، ورغبة في مكافحة أي اتجاه نحو مصادرة هذه الحقوق على أرض الواقع عمد التشريع تدريجيا إلى النص على مبدأ عدم التمييز. ويضمن الدستور منذ الستينات في مادتيه ٦ و ٨ ''نفس الحقوق والواجبات'' لجميع المواطنين من الرجال والنساء وفي مادتيه ٢٠ و ٢١ حق المواطن في الانتخاب والترشيح.

٣٠٠ –وأكد الدستور بموجب التعديلات التي أدرجت بنص القانون الدستوري ٩٧–٦٥ الصادر في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، مبدأ المساواة بين المواطنين، وذلك بالنص صراحة على مبدأ عدم التمييز بين الجنسين.

- وتنص المادة ٨ الجديدة من الدستور، المتعلقة بخاصة بتنظيم الأحزاب السياسية، على احترام حقوق الإنسان والمبادئ الخاصة بالأحوال الشخصية ضمن الشروط المسبقة لإنشاء حزب سياسي، وتحدد ضرورة ''التزام الأحزاب بإلغاء كل شكل من أشكال التمييز''. ومن ثم فقد أصبح مبدأ عدم التمييز مبدأ دستوريا. وتنص هذه المادة أيضا على وجوب ''.. احترام الأحزاب السياسية لسيادة الشعب وقيم الجمهورية وحقوق الإنسان والمبادئ المتعلقة بالأحوال الشخصية''.

- وتلتزم الأحزاب السياسية بإلغاء كل شكل من أشكال العنف والتعصب والعنصرية والتمييز.
- لا يجوز لحزب سياسي الاستناد أساسا في مبادئه أو أهدافه أو أنشطته أو برامجه إلى دين أو لغة أو عنصر أو جنس''.
- تحدد المادة ٧٦ من قانون الانتخابات الشروط الواجب استيفائها للترشيح لعضوية المجلس النيابي. وتضع البنوة للأم والأب على قدم المساواة وتنص على أن ''من حق كل ناخب ولد لأب تونسي أو أم تونسية وبلغ من العمر ٢٣ سنة كاملة أن ينتخب لعضوية مجلس النواب''.

٣٠١ -وصدقت تونس بموجب القانون ٦٧-٤١ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ على الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية للمرأة.

٣٠٢ -وعمل التشريع التونسي على التوصل إلى تكريس المساواة بين الجنسين وإنشاء نظام حماية لصالح المرأة عن طريق منحها الحقوق الخاصة بها بوصفها زوجة وأما. وقد حصلت المرأة على مزايا جديدة خلال السنوات الخمس الماضية:

- إعادة ساعات الرضاعة.
- اضطلاع صناديق الضمان الاجتماعي بنفقات حضانة الأطفال.
- تشجيع الاستثمار الخاص لإنشاء دور حضانة للأطفال.
- المنح التلقائي في القطاعين الخاص والعام للإعانات الأسرية للأم الحاضنة للأطفال ورفع سن المستفيدات من هذه الإعانة في القطاعين إلى ٢١ سنة (انظر الفقرات ٥٩٦-٥٩٨).

٣٠٣ -أن وزارة شؤون المرأة والأسرة ومركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، ولجنة ''المرأة والتنمية'' المنشأة عام ١٩٩١ في إطار الإعداد للخطة الوطنية الثامنة (١٩٩٢-١٩٩٦) والتي كرست في إطار الخطة التاسعة، وكذلك اللجنة المسؤولة عن تكافؤ الفرص في اللجنة الوطنية لشؤون المرأة والأسرة كلها هياكل تمكن المرأة من الاشتراك بصورة أفضل في تحديد السياسات.

٣٠٤ -وترتب على إنشاء أمانة دائمة لشؤون المرأة في حزب التجمع الدستوري الديمقراطي وهو حزب الأغلبية الحاكم، وكذلك إنشاء هياكل محلية وإقليمية محددة، أثر إيجابي للغاية فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية.

ثانيا – المرأة في المحافل المنتخبة

٣٠٥ –سجل وجود المرأة في مجلس النواب تقدما طفيفا. وارتفعت نسبة النساء من ١,١٢ في المائة عام ١٩٥٧ إلى ٤,٢٦ في المائة عام ١٩٨٩ وإلى ٧ في المائة عام ١٩٩٤ وإلى ١١,٥ في المائة عام ١٩٩٩.

٣٠٦ –ويضم مجلس النواب في أعقاب الانتخابات التشريعية التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ٢١ نائبة من مجموع النواب البالغ عددهم ١٨٢ نائبا. وبلغ عدد الناخبات ١٣١ ٥٧٠ ١ من مجموع الناخبين المسجلين البالغ ٥٤٢ ٣٨٧ ٣ ناخبا.

مجلس النواب - ١٩٩٩

توزيع المقاعد حسب الانتماء السياسي والجنس

الانتماء السياسي	عدد النواب	
	رجال	نساء
التجمع الدستوري الديمقراطي	١٢٨	٢٠
حركة التجديد	٥	–
حركة الديمقراطيين الاشتراكيين	١٣	–
حزب الوحدة الشعبية	٧	–
الاتحاد الديمقراطي الوحدوي	٦	١
الحزب الاشتراكي التقدمي	٢	–
المجموع	١٦١	٢١
المجموع الكلي	١٨٢	

المصدر: وزارة الداخلية.

٣٠٧ –وتشغل نائبة منصب نائب رئيس مجلس النواب منذ أكثر من عقد من الزمان، وتشغل نائبة أخرى حاليا منصب رئيس اللجنة البرلمانية للتجهيزات.

٣٠٨ –وفي مجالس البلديات زادت نسبة الوجود النسائي من ١,٢٩ في المائة عام ١٩٥٧ إلى ١٣,٦ في المائة عام ١٩٩٠ وإلى ١٦,٥٥ في المائة في انتخابات عام ١٩٩٥.

تطور عدد مستشارات البلديات ١٩٨٥-٢٠٠٠

الولاية	عدد النساء	عدد مستشارات البلديات	
		المجموع	النسبة المئوية
١٩٨٥-١٩٩٠	٤٦٤	٣ ٥٤٨	٪ ١٤
١٩٩٠-١٩٩٥	٥٢١	٣ ٩٢٠	٪ ١٣,٥
١٩٩٥-٢٠٠٠	٦٧٧	٤ ٠٩٠	٪ ١٦,٥٥

المصدر: وزارة الداخلية.

٣٠٩ -بلغ عدد النساء اللائي يشغلن منصب نائب الرئيس في البلديات بالنسبة للولاية الحالية ١١٠ نساء من بينهن ٥ يشغلن منصب المستشار الأول. ويبلغ عدد البلديات التي يوجد بها نساء مستشارات ٢٥٤ بلدية من مجموع عدد البلديات في تونس البالغ ٢٥٧ بلدية. وتولت امرأة منصب رئيس المجلس البلدي للمرة الأولى في تونس عام ١٩٨٠.

ثالثا - المرأة في المحافل الاستشارية العليا

٣١٠ -رغبة في تحقيق مشاركة المرأة في السياسة الإقليمية والمساعدة في اندماج أفضل للكفاءات النسائية في تحديد السياسات على المستوى الإقليمي والمحلي تشترك عضوتان على الأقل في المجالس الجهوية للتنمية.

٣١١ -وقد دخلت المرأة في غالبية المجالس العليا (المجلس الأعلى للخطة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التعليم، الصحة، الاتصالات، الطفولة، المرأة والأسرة، البيئة..) وإن كانت نسبتها ما زالت محدودة للغاية.

٣١٢ -وفي عام ١٩٩١، وبغية التغلب على نقص تمثيل المرأة في اللجان القطاعية لإعداد الخطة الثامنة (١٩٩٢-١٩٩٦) قرر الرئيس بن على إنشاء لجنة معينة من بين لجان الخطة البالغ عددها ١٣ لجنة لوضع استراتيجية محددة للمرأة في الخطة الخمسية للتنمية. وهذه اللجنة التي أدخلت السياسة القائمة على نوع الجنس في مجال التخطيط الوطني قد وضعت أيضا استراتيجية "المرأة" في الخطة التاسعة (١٩٩٧-٢٠٠١). وهي تجتمع سنويا لمتابعة إنجازات الخطة، وتضم كفاءات وطنية تمثل الإدارات الوزارية ومختلف المؤسسات التي تضطلع ببرامج موجهة إلى المرأة والمنظمات والرابطات التي تعنى بقضايا المرأة.

٣١٣ -وتم في عام ١٩٩٨ تعيين امرأة وسيطا إداريا.

رابعا – المرأة في المحافل القضائية

٣١٤ –ضم المجلس الأعلى للقضاء عام ١٩٩٨، ٢٨ عضوا منهم عضوتان.

٣١٥ –ومنذ عُينت أول امرأة تونسية قاضية عام ١٩٦٨ لم يكف عدد النساء التونسيات في مختلف محافل العدالة التونسية عن الزيادة وبخاصة خلال التسعينات واتسم بتحول نوعي هام مع دخول المرأة إلى سلك العدالة.

٣١٦ –وفي عام ١٩٨٨ كانت هناك ٨٨ قاضية من بين ٧٣٣ قاضيا، أي بنسبة ١٠,٥ في المائة. وقد تضاعفت هذه النسبة في عشر سنوات حيث بلغ عدد النساء ٢٥٨ من مجموع ١١٠٥ قضاة أي بنسبة ٢٣,٣ في المائة ثم زادت هذه النسبة إلى ٢٤ في المائة عام ١٩٩٨:

- وبلغ عدد القاضيات عام ١٩٩٧، ٢٩٠ قاضية من مجموع عدد القضاة البالغ ١ ٢٨٢ قاضيا، أي بنسبة ٢٢,٦ في المائة، موزعات على النحو التالي:
  - ٢٦٥ قاضية (قاضيات قانون عام) من مجموع ١ ١٥٠ قاضيا أي بنسبة ٢٣,٤ في المائة
  - ١٥ قاضية (قاضيات في ديوان المحاسبة) من مجموع ٨٢ قاضيا أي بنسبة ١٨,٢٩ في المائة
  - ١٠ قاضيات (قاضيات في المحكمة الإدارية) من مجموع ٥٠ قاضيا أي بنسبة ٢٠ في المائة.
- وفي عام ١٩٩٨ كانت نسبة القاضيات ٢٤ في المائة من مجموع عدد القضاة.

تطور عدد القاضيات ١٩٩٢–١٩٩٩

	النساء	الرجال	المجموع	النسبة المئوية للنساء
١٩٩٢	٢٣١	٧٨٦	١ ٠١٧	٢٢,٧١
١٩٩٧	٢٦٥	٨٨٥	١ ١٥٠	٢٣,٠٤
١٩٩٨	٢٩١	٩٢١	١ ٢١٢	٢٤,٠٠
١٩٩٩	٣١٠	٩٩٣	١ ٣٠٣	٢٣,٠٧

المصدر: وزارة العدل.

٣١٧ -وتم إنشاء منصب قاضي الأسرة وقاضي شؤون الأطفال في عام ١٩٩٣ و ١٩٩٦ على التوالي بغية المساهمة في إرساء احترام أفضل لحقوق المرأة والطفل وحقوق جميع أفراد الأسرة بصفة عامة.

٣١٨ -وجرى منذ عام ١٩٨٩ تعيين قاضيات رئيسات دوائر، رئيسة دائرة في محكمة استئناف تونس عام ١٩٩٤، ومديرة عامة لمركز الدراسات القضائية والقانونية منذ ١٩٩٥ ومؤخرا مديرة للشؤون المدنية ومديرة للشؤون الجنائية في وزارة العدل.

٣١٩ -وتوجد حاليا ١٦ قاضية رئيسات دوائر في محكمة النقض، و ٧ رئيسات دوائر و ٤٠ مستشارة في محاكم الاستئناف، ورئيستان و ١٩ نائبة رئيس في المحاكم الابتدائية.

وفي آذار/مارس ٢٠٠٠ تم ترفيع قاضية لتتولى لأول مرة منصب رئيس أول إحدى محاكم الاستئناف.

٣٢٠ -وفي عام ١٩٩٨ عينت امرأة لأول مرة في منصب رئيس أول ديوان المحاسبة.

٣٢١ -وتفيد آخر الإحصاءات أن معدل المحاميات قد ارتفع بنسبة ١٠ في المائة عام ١٩٩٢ و ١٢ في المائة عام ١٩٩٧ و ٢١,٦٠ في المائة في عام ١٩٩٨.

٣٢٢ -واجتازت ١٤ امرأة مسابقة دخول المعهد العالي للقضاء عام ١٩٩٨ من مجموع ٧٥ تقدموا للمسابقة.

خامسا - المرأة في المحافل السياسية

خامسا - ١ السلطة التنفيذية

٣٢٣ -تولت امرأتان مناصب وزارية منذ عام ١٩٨٣ وبخاصة منصب وزير الصحة ومنصب وزير شؤون المرأة والأسرة.

٣٢٤ -وتضم الحكومة حاليا وزيرتين، الأولى منذ عام ١٩٩٥ في منصب وزير منتدب لدى رئيس الوزراء ومسؤولة عن شؤون المرأة والأسرة (تولت هذا المنصب عام ١٩٩٢ أمينة دولة)، وعينت الثانية في نيسان/أبريل ١٩٩٩ في منصب وزير البيئة واستصلاح الأراضي.

٣٢٥ -وتولت امرأة منصب مستشار لدى رئيس الجمهورية.

خامسا - ٢ الأحزاب السياسية

٣٢٦ -تميز التجمع الدستوري الديمقراطي وهو حزب الأغلبية الحاكم بسياسته الرائدة في مجال المرأة، وحقق بدعم من الرئيس زين العابدين بن على تقدما حقيقيا بتطبيق سياسة فعلية

وبالعمل في إطار استراتيجية محددة بدقة على تعبئة المرأة وجعلها شريكا عاملا لبلوغ أهدافه السياسية.

٣٢٧ -وقد اتخذ توسيع نطاق النشاط السياسي ليشمل النخبة النسائية بعدا جديدا على المستوى الوطني بعد إنشاء أمانة دائمة لشؤون المرأة في داخل التجمع الدستوري الديمقراطي. وتعد هذه الأمانة المنصب الثاني في التدرج الوظيفي بالحزب، بعد الأمانة العامة وتضم ١ ٥٠٠ خلية نسائية و ٢٤ مسؤولة جهوية. كما تتولى امرأة منصب الأمين العام المساعد لشؤون المرأة في كل لجنة تنسيق جهوية.

٣٢٨ -وتشكل النساء حاليا قوة انتخابية فعلية. وبلغت مشاركتهن في الانتخابات التشريعية وانتخابات الرئاسة عام ١٩٩٤ رقما قياسيا زاد على ٩٠ في المائة في بعض المناطق.

٣٢٩ -وتوجد أربع نساء في المكاتب السياسية لأحزاب المعارضة الستة: الاجتهاد (١) والتجمع الاشتراكي التقدمي (٣).

٣٣٠ -ويعد حزب التجمع الدستوري الديمقراطي في الطليعة بالنسبة للأحزاب الأخرى فيما يتعلق بتعبئة النخبة والقاعدة النسائيتين. وتسهم دينامية هذا الحزب بصورة ملحوظة وبخاصة في داخل البلد، في إرساء تقاليد جديدة ونقل صورة جديدة أيضا للمرأة تقوم على أساس احترام حقوق المرأة وبخاصة حقها في المواطنة والمشاركة.

٣٣١ -ويمكن القول بأن وجود المرأة قد زاد في محافل القاعدة في التجمع الدستوري الديمقراطي إلى عشرة أمثال ما كان عليه منذ عشر سنوات فقد زاد على مستوى خلايا القاعدة من ٢ في المائة عام ١٩٨٨ إلى ١٦,٢ في المائة عام ١٩٩٧ وعلى مستوى المعتمديات من ٢,٨ في المائة عام ١٩٨٨ إلى ٢٠ في المائة عام ١٩٩٨.

٣٣٢ -وعلى مستوى المحافل القيادية سُجل أيضا تزايد ملحوظ في اللجنة المركزية حيث زاد عدد النساء من ٣,١١ في المائة في السبعينات والثمانينات إلى ٢١,٢ في المائة في عام ١٩٩٨، كما تشغل امرأة مقعدا في المكتب السياسي منذ عام ١٩٩٤ (١٠/١).

حزب التجمع الدستوري الديمقراطي: تطور معدل التمثيل النسائي

	١٩٨٨	١٩٩٤	١٩٩٨
اللجنة المركزية	٣,١١ ٪	١١ ٪	٢١,٢٠ ٪
المعتمديات	٢,٨ ٪	–	٢٠,٠٠ ٪
خلايا القاعدة	٢ ٪	٦ ٪	١٦,٢١ ٪

المصدر: حزب التجمع الدستوري الديمقراطي.

٣٣٣ -ومن بين المذكرات السبع التي شكلت خطة عمل مؤتمر التجمع الدستوري الديمقراطي كرست مذكرة لشؤون ''المرأة والأسرة''. وركزت القرارات الواردة في هذه المذكرة أساسا على تنمية القدرات النسائية وإدماجها بطريقة أكثر ملاءمة في عملية التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وتشجيع وجودها في المحافل السياسية وبخاصة هياكل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي.

سادسا - المرأة في المحافل النقابية

٣٣٤ -يعترف الدستور التونسي في مادته ٨ للمرأة بالحق النقابي دون تمييز بينها وبين الرجل. كما يعترف لها قانون العمل بممارسة حقها النقابي.

وتعد مشاركة المرأة هامة على مستوى القاعدة في النقابات. ويزداد معدل مشاركة المرأة في الاتحاد العام التونسي للشغل، وفقا لزيادة عدد النساء في قطاع بعينه كما يوضح ذلك الجدول التالي:

معدل النساء النقابيات حسب القطاع - ١٩٩٨

القطاع	النسبة المئوية للنقابيات
صناعة النسيج/العزل/صناعة الملابس الجاهزة	٥٥ ٪
التعليم	٢٣ ٪
الزراعة	٣,٥ ٪
البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية	١٢ ٪

المصدر: الاتحاد التونسي للشغل.

٣٣٥ -وبغية تشجيع انضمام المرأة إلى المحافل النقابية على مستوى اتخاذ القرار تم عام ١٩٩٢ إنشاء لجنة وطنية للمرأة العاملة، تضم أعضاء منتخبين من زملائهم يشتركون في وضع برامج نشاط الاتحاد.

٣٣٦ -وفي عام ١٩٩٧ اختيرت امرأة في المكتب التنفيذي للاتحاد لتسهم في إعداد مذكرات المؤتمر التاسع عشر للاتحاد الذي عقد في نيسان/أبريل ١٩٩٩.

٣٣٧ -وفي المؤتمر التاسع عشر للاتحاد، رشحت ثلاث نساء أنفسهن للمكتب التنفيذي يمثلن قطاعات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية والتعليم والصحة على التوالي.

سابعا – المرأة في قطاعات النشاط

٣٣٨ –تمثل المرأة ١/٤ موظفي الدولة، أي أكثر من ٠٠٠ ٩٨ من مجموع الموظفين البالغ عددهم ٠٠٠ ٣٥٠ موظف (٢٨ في المائة) وتتراوح أعمار غالبيتهن بين ٢٠ و ٤٥ سنة. وهن موزعات على النحو التالي: الكوادر ٢٣,٥ في المائة ، موظفات قياديات ٣١,٩ في المائة، موظفات تنفيذ ٤٢,٥ في المائة.

تطور عدد النساء في وظائف الدولة ١٩٧٧–١٩٩٩

السنة	عدد النساء	العدد الإجمالي	النسبة المئوية للنساء
١٩٧٧	١٢ ٢٦٣	١٠٦ ٣٢٥	٪ ١٤,٤
١٩٨٤	٥١ ٤٣٣	٥١٢ ٧٧٢	٪ ٢٣,٧
١٩٩٤	٩٧ ٠٢٥	٢٥٩ ٩١٣	٪٣٧,٣
١٩٩٩	١٠٩ ٥٧٥	٢٩٤ ٤١٨	٪ ٣٧,٢

المصدر: أمانة الدولة لشؤون الموظفين.

٣٣٩ –يلاحظ على المستوى القطاعي، وفي بعض الإدارات، اتجاه متزايد نحو تعيين النساء في وظائف الكوادر.وينطبق هذا أساسا على وزارة التعليم (٤٤,٥ في المائة) والصحة العامة (٤٨ في المائة) والبيئة واستصلاح الأراضي (٣٦ في المائة). ويمكن القول بصفة عامة بالنسبة للإدارات الأخرى، أن الوجود النسائي يتأكد بصورة تدريجية ومستمرة.

سابعا ـ ١ في القطاع المصرفي

٣٤٠ –تقدمت المرأة في القطاع المصرفي بشكل ملحوظ على جميع المستويات وفي جميع الرتب وأصبحت نسبتها عام ١٩٩٨، ٣٤,٣٣ في المائة. وهي تمثل ٢٢,٨٥ في المائة من موظفي الإدارة و ٣٥,٤ في المائة من موظفي الكوادر و ٤٢,٦٢ في المائة من موظفي التنفيذ و ٢٠,٣٢ في المائة من موظفي الخدمات والحجاب.

سابعا ـ ٢ في قطاع الصحة

٣٤١ –تشغل المرأة منذ سنوات عديدة وظائف إدارية عليا في قطاع الصحة. ويضم هذا القطاع نسبة كبيرة من النساء (٦٥٩ ٢٥ رجلا مقابل ٦٣٦ ٢٣ امرأة، أي ٤٨ في المائة عام ١٩٩٧).

٣٤٢ –وفي عام ١٩٨٤ لم يكن الكادر الطبي البالغ ٩٦٧ ٢ طبيبا يضم سوى ٦٣٢ امرأة، أي ٢١,٥ في المائة فقط. أما الآن فقد زاد عدد الطبيبات ليبلغ ٢٦٠ ٢ طبيبة من مجموع

٩٦٧ ٥ في عام ١٩٩٧، أي ٣٧,٩ في المائة. وارتفعت نسبة الممرضات من ٣٧,١ في المائة (٩٠٦ ٢ ممرضات من مجموع ٠٨٢ ٧) أي بنسبة ٤٧,٦١ في المائة عام ١٩٩٧ (١٠٢ ٧ من ٩١٧ ١٤).

٣٤٣ -وتتسم بعض التخصصات بطابع نسائي حقيقي مثل طب الأسنان والصيدلة حيث بلغت نسبة النساء ٦١,٦ في المائة و ٧٠ في المائة على التوالي في الصحة العامة عام ١٩٩٧.

سابعا - ٣ في قطاع التعليم

٣٤٤ -زادت نسبة النساء في قطاع التعليم من ٢٩,٤ في المائة عام ١٩٨٤ إلى ٣٣ في المائة عام ١٩٨٩ وإلى ٤٤,٥ في المائة عام ١٩٩٤.

٣٤٥ -ويلاحظ تطور تدريجي في النسبة المئوية للنساء اللائي يدرسن في المرحلة الأولى من التعليم الأساسي. وتقترب هذه النسبة من نسبة الرجال، حيث بلغت ٤٧,٩ في المائة من مجموع المدرسين في عام ١٩٩٦-١٩٩٧ و ٤٩,٢ في المائة في عام ١٩٩٨-١٩٩٩.

٣٤٦ -وزادت النسبة المئوية للمدرسات أيضا في التعليم الثانوي من ٣٩,٥ عام ١٩٩٢-٩٣ إلى ٤٢,٩ عام ١٩٩٦-٩٧. وزاد عدد الأساتذة من النساء الحاصلات على شهادة الأستاذية من ١١ عام ١٩٩٤-٩٥ مقابل ١٥ رجلا، إلى ١٦ أستاذة عام ١٨٨٦-٩٧ مقابل ٢٢ رجلا.

٣٤٧ -أما نسبة المدرسات في الجامعة فقد زادت من ١٥,٥ في المائة عام ١٩٨٦ إلى ٢٤ في المائة عام ١٩٩٣-٩٤ وإلى ٢٩,١ في المائة عام ١٩٩٩.

تطور عدد المدرسات في الجامعة ١٩٨٦-١٩٩٨

	٨٧-١٩٨٦	٩٤-١٩٩٣	٩٧-١٩٩٦	٩٨-١٩٩٨	٩٩-١٩٩٨
مجموع عدد المدرسين	٣ ٦٥٠	٥ ٣٦٠	٦ ٦٤١	٧ ٢٦٣	٨ ٢٦١
النساء	٥٦٤	١ ٢٨٤	١ ٧٦٦	٢ ٠٣٧	٢ ٤٠٠
النسبة المئوية للنساء	٪ ١٥,٥	٪ ٢٤	٪ ٢٦,٦	٪ ٢٨	٪ ٢٩,١

المصدر: وزارة التعليم العالي.

ثامنا – وصول المرأة إلى مناصب اتخاذ القرار

٣٤٨ –يلاحظ تقدم ملحوظ في حالة المرأة في الوظائف العامة بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٨. والواقع أن النسبة المئوية للكوادر النسائية في الوظائف التشغيلية قد زادت من ٥ في المائة عام ١٩٨٤ إلى ١٢ في المائة عام ١٩٩٢ وإلى ١٤ في المائة عام ١٩٩٨.

٣٤٩ –وفي عام ١٩٨٤ لم تكن في تونس امرأة واحدة تشغل منصب مدير عام مقابل ٦٣ رجلا. وكانت هناك ١٣ امرأة فقط يشغلن منصب المدير من بين ٣٧٣ مديرا، أي ٣,٥ في المائة. وفي عام ١٩٩٨ بلغ عدد النساء اللائي يشغلن منصب مدير عام ١٧ من بين ٣٢٤ مديرا عاما أي بنسبة ٥,٢٤ في المائة في حين بلغ عدد النساء اللائي يشغلن منصب مدير ٩٧ من بين ٩٧٦ مديرا أي بنسبة ٩,٩٣ في المائة.

تطور نسبة النساء في الوظائف التشغيلية

	١٩٨٤		١٩٩٤		١٩٩٨	
الوظيفة	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
أمين عام	٤٥	صفر	٤٧	صفر	١٩	صفر
مدير عام	٦٣	صفر	٢٢٢	٩	٣٢٤	١٧
مدير	٣٦٠	١٣	٦٧٦	٣٧	٩٧٦	٩٧
مدير مساعد	٥٧٦	١٦	٩٩٨	١١٦	١ ٥٣٢	٢٣١
رئيس دائرة	١ ٢٦٠	١٠٦	١ ٨٩٤	٣٦٢	٣ ١٤٧	٦٣٣
المجموع الفرعي	٢ ٣٠٤	١٣٥	٣ ٨٣٧	٥٢٤	٥ ٩٩٨	٩٧٨
المجموع		٢ ٤٣٩		٤ ٣٦١		٦ ٩٧٦
النسبة المئوية	٩٤,٥	٥,٥	٨٧,٩٨	١٢,٠١	٨٥,٩٨	١٤,٠١

المصدر: أمانة الدولة لشؤون الموظفين.

ثامنا – ١ في الإدارات الرئيسية والاقتصاد

٣٥٠ –في عام ١٩٩٨ كانت رئاسة الوزراء تضم ٦٣ امرأة في الوظائف العليا من مجموع ٢٣٤ وظيفة أي بنسبة ٢٦,٩ في المائة. وتوجد اليوم في الإدارة العامة لشؤون الحكومة والموظفين وحدها، ٧ نساء يشغلن منصب المدير مقابل ٤ مدراء رجال.

٣٥١ –وفيما يتعلق بوزارة الخارجية، تشغل ٢٢ امرأة فقط وظائف عليا من ٢٧٨ وظيفة. وإن كانت الوزارة قد عينت ٨ سفيرات على الأقل خلال عشر سنوات. وتوجد حاليا سفيرتان تمثلان تونس، إحداهما في أوسلو والأخرى في لشبونه.

٣٥٢ -وتتولى ٩ نساء منصب رئيس/مدير عام الشركات العامة التالية:

- شركة السياحة البحرية
- معهد دراسات وبحوث الاتصالات السلكية واللاسلكية
- الشركة التجارية للمنتجات الحرفية
- مركز الدراسات القانونية والقضائية
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارة
- مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة
- المركز الدولي لتكنولوجيات البيئة
- الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري
- الوكالة التونسية للإنترنت

٣٥٣ -ويلاحظ في مجال وصول المرأة إلى مناصب المسؤولية، أن نسبة المرأة في بعض الوزارات قد بلغت ٢٤ في المائة و ٢٦ في المائة بل و ٢٩ في المائة و ٣٠ في المائة (وزارات الشؤون الاجتماعية ورئاسة الوزراء ووزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي ووزارة التنمية الاقتصادية على التوالي).

٣٥٤ -وفي مجال الوظائف العامة بذلت جهود لاعطاء المرأة مزيدا من الفرص للاستفادة من دورات التدريب المتواصل عن طريق إنشاء نظام تدريب متواصل عن بعد عام ١٩٩٣. وقد اشتركت في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨، ٨٤٣ امرأة من مجموع ٠٨٣ ٢ امرأة، في دورات التدريب التي تعقدها المدرسة الوطنية للإدارة، أي ٤٠ في المائة من مجموع المستفيدات.

تاسعا - ظهور المشاريع النسائية

٣٥٥ -في قطاع دعم الصناعة والقطاعات الاقتصادية الأخرى، لوحظ في السنوات الأخيرة ظهور نساء ''داعمات'' تجمعت أكثر من ٥٠٠ ١ منهن في الغرفة الوطنية لرئيسات المشاريع التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والحرف.

٣٥٦ -وبلغ عدد النساء رئيسات المشاريع ٨٥٠ ٤ امرأة في التعداد الوطني لعام ١٩٩٤. وهن موزعات حسب القطاعات على النحو التالي: ٨٥ في المائة في الصناعة والحرف و ٨ في المائة في التجارة و ٧ في المائة في الخدمات. وتفيد تقديرات الغرفة الوطنية لرئيسات

المشاريع أن النساء رئيسات المشاريع يمثلن ٨,٥ في المائة من مجموع أصحاب المشاريع، ويوظفن ١٠٠ ألف شخص.

٣٥٧ -وفي عام ١٩٩٩ كانت هناك ثلاث نساء أعضاء في المكتب التنفيذي للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والحرف.

٣٥٨ -ولدى الغرفة الوطنية لرئيسات المشاريع بعض الفروع الإقليمية وبخاصة في المدن الصناعية الرئيسية مثل صفاقس وسوس قابس.

٣٥٩ -والنساء رئيسات المشاريع موجودات ونشطات في كوادر الغرف التجارية. وترأس امرأة الغرفة التجارية التونسية - الهولندية، وترأس بعض النساء أيضا غرف تجارية وصناعية جهوية.

٣٦٠ -وظهرت القدرة الاقتصادية لرئيسات المشاريع من خلال المعرض السنوي الذي تنظمه الغرفة الوطنية للنساء رئيسات المشاريع "Expofemina" (المعرض النسائي)، الذي تم عام ١٩٩٨ للمرة الثالثة وشاركت فيه العديد من النساء رئيسات المشاريع القادمات من أوروبا وأفريقيا والعالم العربي وهو في طريقه ليفرض نفسه بوصفه ظاهرة اقتصادية وطنية.

٣٦١ -واتضح أيضا نجاح النساء رئيسات المشاريع والغرفة الوطنية الخاصة بهن في انتخاب رئيسة الغرفة لرئاسة اللجنة العالمية للنساء رئيسات المشاريع عام ١٩٩٨.

٣٦٢ -ويوجد تجمع نسائي مماثل في داخل الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد والاتحاد الوطني للفلاحة الذي يشمل أقساما جهوية وأقساما محلية ويضم صاحبات مشاريع زراعية.

عاشرا - الهياكل الاجتماعية - التربوية لرعاية الأطفال

٣٦٣ -أجري عام ١٩٩٨ بالتعاون مع المدرسة الوطنية للإدارة العامة التابعة لجامعة كوبيك والمدرسة الوطنية للإدارة التابعة لجامعة تونس ومركز الدراسات والبحوث والتوثيق والإعلام حول المرأة، بحث حول أهداف وعمل المرأة في الإدارة العامة،شمل ١٨١ من الكوادر النسائية في الوزارات، وخلص إلى أن ٩٠ في المائة منهن ليست لديهن صعوبة في التوفيق بين مسؤولياتهن الأسرية وعملهن الوظيفي. بيد أنه ما زال من الصعب التحقق ميدانيا من معادلة التوفيق بين الوقت المخصص للأسرة والوقت المخصص للوظيفة (الارهاق والضغوط العصبية الخ ..).

٣٦٤ -وبغية السماح للمرأة بالاضطلاع بأنشطتها المهنية والاجتماعية والأسرية في أفضل الظروف، أعطيت دفعة خاصة لتوسيع نطاق مؤسسات استقبال الأطفال وتحسين البرامج

التربوية في هذه المؤسسات وتدريب العاملين بها وذلك وفقا لاستراتيجية يتم تنفيذها في إطار خطة العمل الوطنية لمتابعة الطفل وحمايته ونمائه (١٩٩٢-٢٠٠١).

٣٦٥ -وفي إطار هذه الاستراتيجية، حدد القانون ٩٤-٨٨ الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤ طرائق مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في تمويل دور الحضانة عن طريق المساهمة في رعاية الأطفال الذين تعمل أمهاتهم خارج المترل.

٣٦٦ -وفي إطار هذه الاستراتيجية أيضا، تم توقيع اتفاقية بين إدارة الوصاية (وزارة الشباب والطفولة) و ٣ منظمات وطنية تعمل لصالح الطفولة بغية مساعدتها في إنشاء مؤسسات جديدة وبخاصة في المناطق الريفية أو الشعبية ذات الكثافة السكانية المرتفعة.

٣٦٧ -وأدت هذه التدابير إلى زيادة عدد رياض الأطفال بصورة ملحوظة من ٦٩٢ دارا تستوعب ٢٠٠ ٤٥ طفل عام ١٩٩١ إلى ٢٠٠ ١ دار تستوعب ٣١٦ ٧٢ عام ١٩٩٧.

٣٦٨ -وأما نوادي الأطفال فقد زاد عددها من ٢٤٤ ناديا تضم ٨٢٧ ٣٧ طفلا عام ١٩٩٥ و ٦٧٨ مشرفا إلى ٢٥٨ ناديا تضم ٠٣٥ ٣٨ طفلا و ٧٤٩ مشرفا عام ١٩٩٧.

٣٦٩ -ويبلغ عدد دور الحضانة حاليا ٧٧ دارا تستقبل ٢٢٤ ١ طفلا من بينهم ٣١٤ طفلا تتراوح أعمارهم من شهرين إلى سنة. وتوجد غالبية هذه الدور في المدن.

٣٧٠ -ويمكن القول بأن التضامن بين الأسر، سواء في الوسط الحضري أو الريفي ما زال عاملا مؤثرا وذلك بفضل المساعدة التي يقدمها الأجداد والجيران لصالح التوفيق بين الوقت اللازم للأسرة والوقت اللازم للعمل.

حادي عشر - مشاركة المرأة في الحياة العامة

حادي عشر - ١ تطور الرابطات النسائية

٣٧١ -حتى نهاية الثمانينات لم يكن في تونس سوى جهاز واحد يمكن للنساء الاجتماع في إطاره والإعراب عن رأيهن والعمل على النهوض بأنفسهن، وهو الاتحاد الوطني للمرأة التونسية الذي ظهر في أعقاب الكفاح من أجل الاستقلال الوطني والحصول على السيادة الوطنية.

٣٧٢ -وفي أواسط الثمانينات اتضح الاحتياج إلى هيئات متنوعة عقب ظهور منتديات للإعراب عن الرأي خارج نطاق الاتحاد الوطني للمرأة التونسية، سواء في إطار نادي طاهر حداد الثقافي الذي كانت ترأسه امرأة، أو في إطار لجنة مخصصة في داخل الاتحاد العام التونسي للشغل.

٣٧٣ -وتلاحظ أيضا الظاهرة ذاتها في داخل الاتحاد الوطني للمرأة التونسية حيث أدى اتساع نطاق المناقشات إلى ظهور هيئات أخرى ذات اتجاه اجتماعي - مهني تتمتع بقدرات هامة في مجال الكوادر والتعبئة: وظهرت تدريجيا حوالي عشر جمعيات، ضمت النساء المهنيات العاملات في مجال الطب والتعليم والقانون والإدارة والاتصالات والمصارف الخ.

٣٧٤ -غير أن ظهور المنظمات النسائية الجديدة لم يبدأ إلا بعد التغيير الذي طرأ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، ومن بين هذه المنظمات الجمعية التونسية للأمهات، والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، والجمعية التونسية ''تونس في القرن الحادي والعشرين''، والجمعية النسائية للتنمية المستدامة.

٣٧٥ -وفي إطار هذا السياق، بدأت العديد من الرابطات والجمعيات الجديدة تعنى بمسائل المرأة، وأعطت دينامية غير مسبوقة للحياة الحزبية والعامة للمرأة في تونس وأضافت بعدا جديدا للحياة المدنية التونسية.

٣٧٦ -وظهرت منذ عام ١٩٨٩ أكثر من عشرين جمعية ورابطة نسائية ذات طابع اجتماعي واقتصادي وثقافي وبحثي، تعنى بوضع المرأة، ٦ منها منذ عام ١٩٩٤.

٣٧٧ -وأصبحت الرابطات والجمعيات النسائية نتيجة ديناميتها، عنصرا أساسيا في المجتمع المدني والحياة العامة.

٣٧٨ -وتأكدت هذه الجمعيات أيضا بوصفها عنصرا في عملية النهوض بالتنمية المستدامة. وتشترك العديد منها في وضع أهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر في إطار شراكة نشطة.

حادي عشر - ٢ الرابطات والجمعيات المنشأة قبل ١٩٨٧

- **الاتحاد الوطني للمرأة التونسية**

٣٧٩ -واكب هذا الاتحاد الذي يعم نشاطه جميع أنحاء تونس ويتمتع بقاعدة شعبية تزيد على ١٠٠ ألف عضوة، الكفاح من أجل التحرير الوطني وهو من غير شك من المؤسسات التي ساهمت إلى حد بعيد وما زالت تساهم في إرساء النموذج الاجتماعي الذي تدعو له مجلة الأحوال الشخصية. ويشترك الاتحاد عن طريق مراكز التدريب التابعة له وهياكله الوطنية والمحلية في عملية التدريب المهني والإدماج الاجتماعي - الاقتصادي للنساء التونسيات. إن مجال ''١٣ آب/أغسطس'' الذي أنشئ منذ عام ١٩٩٧ يمكن الاتحاد من المساعدة في تسويق منتجات النساء الحرفيات. كما يعمل الاتحاد على تنمية البحوث المتعلقة بالمرأة ودعم ممارسة الرياضة البدنية لدى الفتيات عن طريق تنظيم المباريات الرياضية،

ويسعى إلى دعم الحقوق الأساسية للمرأة عن طريق دائرة تقدم لها الاستشارات القانونية. ويشكل الاتحاد قوة فعلية للتعبئة النسائية، نتيجة لفروعه الجهوية في مختلف ولايات البلد البالغ عددها ٢٣ ولاية، وتمثيله في الخارج، وقد حصل عام ١٩٩٨ على مركز العضو الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

- **الاتحاد الرياضي النسائي**

٣٨٠ - يعمل هذا الاتحاد منذ الثمانينات على النهوض بالرياضة البدنية النسائية عن طريق تشجيع الفتيات على المشاركة في الرياضة البدنية المدرسية والوطنية.

حادي عشر - ٣ الرابطات والجمعيات المنشأة بعد ١٩٨٧

- **الجمعية التونسية للأمهات**

٣٨١ - تخصصت هذه الجمعية أساسا في المساعدة الاجتماعية عن طريق قوافل متعددة التخصصات وتوعية الأمهات بحقوقهن والبحث المتعلق بالحالة الاجتماعية للمعاونات المترليات والفتيات الأمهات ودعم الأسر التونسية المهاجرة. وهي جمعية نشطة توجد لها فروع في جميع أنحاء البلد وفي الخارج حيث تعمل في أوساط الأسر المهاجرة، وهي تشترك بنشاط في الدينامية المجتمعية على المستوى الجهوي والمحلي، وحصلت عام ١٩٩٧ على مركز العضو الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- **الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات**

٣٨٢ - تعنى هذه الجمعية بخاصة بمسائل المناقشات السياسية والثقافية. وتنظم ندوات واجتماعات حول موضوعات سياسية معاصرة وتعمل بخاصة على دعم الحقوق الأساسية للمرأة عن طريق عملية تأطير قانونية وسيكولوجية للنساء ضحايا العنف.

- **الغرفة الوطنية للنساء رئيسات المشاريع**

٣٨٣ - تعمل هذه الغرفة على تنمية القدرة الاقتصادية للمرأة. وتنظم بالإضافة إلى السوق السنوية "Espotemina" (المعرض النسائي) حلقات دراسية واجتماعات دورية لصالح عضواتها. وانتخبت رئيسة هذه الغرفة رئيسة للجنة العالمية للنساء رئيسات المشاريع.

- **جمعية النساء التونسيات للبحث والتنمية**

٣٨٤ - أنشئت هذه الجمعية عام ١٩٨٩ كفرع لجمعية النساء الأفريقيات للبحث والتنمية التي يوجد مقرها في داكار. وهي تضم جامعيات من مختلف التخصصات وتعمل على إجراء

دراسات بشأن إدماج المرأة في التنمية بهدف تحقيق مشاركة أفضل في عملية اتخاذ القرار في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

حادي عشر - ٤ الرابطات والجمعيات المنشأة بعد ١٩٩٢

- **الرابطة النسائية "تونس في القرن الحادي والعشرين"**

٣٨٥ -اختارت هذه الجمعية العمل من أجل تحقيق المشاركة التامة للمرأة التونسية في التفكير في أهداف التحديث والتحديات الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتربوية والثقافية التي يثيرها النظام الاقتصادي العالمي الجديد، وحصلت عام ١٩٩٩ على مركز العضو الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- **جمعية "العمل النسائي من أجل التنمية المستدامة"**

٣٨٦ -أنشئت هذه الجمعية عام ١٩٩٥ وتعمل للنهوض بالبيئة ومن أجل إدارة أفضل للموارد الطبيعية. كما تشترك في أنشطة لمكافحة الفقر وحماية الموارد الطبيعية عن طريق دعم الأنشطة الإنتاجية للمرأة في الريف.

- **جمعية "المرأة في مجال التنمية المستدامة"**

٣٨٧ -أنشئت هذه الجمعية عام ١٩٩٣ وتعمل بخاصة على إيجاد نسيج إنساني ترابطي وعلى نشر وتعميم ممارسة التنمية المستدامة مع عناصرها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- **جمعية "اندا عالم عربي"**

٣٨٨ -حصلت هذه الجمعية على الترخيص الخاص بها في آذار/مارس ١٩٩٩، وهي تعمل في إطار نهج متكامل للتنمية المستدامة من أجل النهوض أساسا بالمرأة ربة الأسرة في المناطق المحيطة بالمدن في حي التضامن في شمال غرب تونس العاصمة عن طريق أنشطة منح الائتمانات الصغيرة لدعم المشاريع الصغيرة، ومحو الأمية والتثقيف الصحي والترفيه الثقافي.

- **جمعية "المرأة والعلوم"**

٣٨٩ -أنشئت عام ١٩٩٩ وهي تهتم بالنساء العاملات في المهن العلمية وتشترك في تشجيع الكفاءات في مجال البحث العلمي ودعم النساء في فروع العلوم.

حادي عشر - ٥ المرأة في مجتمع الرابطات

٣٩٠ -ظهر الاتجاه إلى إنشاء رابطات أيضا في داخل المنظمات الوطنية وهياكل الكوادر المهنية التي شهدت إنشاء شُعب نسائية بداخلها من قبيل:

- الغرفة الوطنية لرئيسات المشاريع التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والحرف؛
- اللجنة الوطنية للمرأة العاملة في الاتحاد العام التونسي للشغل؛
- الاتحاد الوطني للمزارعات التونسيات التابع للاتحاد التونسي للزراعة وصيد الأسماك؛
- شعبة المرأة في نقابة المحامين التونسيين.

٣٩١ -وشهدت المنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان اتجاها مماثلا بإنشاء شعبة ''المرأة'' التابعة للرابطة التونسية لحقوق الإنسان، و ''لجنة سيدات الهلال الأحمر التونسي''.

٢٩٢ -وإلى جانب هذه الهيئات الترابطية التي تعمل في مختلف المجالات الاقتصادي والسياسي والإنساني والإنمائي، توجد العديد من الجمعيات ذات الاتجاه الثقافي التي تأكدت حاليا كمنتديات لمناقشة الآراء وتنمية أنشطة الاتصالات والإبداع الفني. ومن بينها:

- نادي ''طاهر حداد'' (تونس العاصمة)؛
- نادي "Sophonisbe" (تونس العاصمة)؛
- نادي مجيدة بوليله (صفاقص)؛
- الجمعية الثقافية للإبداع والإنتاج ''اكاليل'' (تونس العاصمة)؛
- جمعية ''الرائدات'' في شارع الباشا (تونس العاصمة)؛
- نادي عليسه (نابل)؛
- نادي فوزية خليل (نابل)؛
- جمعية الطالبات السابقات في ثانوية بنات سوس.

٣٩٣ -وتتضح دينامية المنظمات النسائية التونسية غير الحكومية في الجوائز التي حصلت عليها بعض الجمعيات مثل الاتحاد الوطني للمرأة التونسية الذي حصل عام ١٩٩٤ على جائزة اليونسكو لمحو الأمية والجمعية التونسية للأمهات التي حصلت عام ١٩٩٧ على جائزة العيد الخمسين للمنظمة العالمية للأسرة عن عملها لصالح الأسر الريفية. وأنشأ الاتحاد الوطني للمرأة التونسية والجمعية التونسية للأمهات عشرات الفروع في الخارج حيث توجد جاليات تونسية كبيرة وبخاصة في فرنسا وبلجيكا وإيطاليا بغية تنمية الروابط مع الأجيال الجديدة المهاجرة.

٣٩٤ -وفضلا عن تعبئة المرأة التونسية في الجمعيات النسائية الخالصة، تشترك المرأة التونسية بصورة متزايدة في الجمعيات التي تعمل في مختلف القطاعات. وهناك أكثر من ثلاثين من هذه الجمعيات ترأسها نساء.

٣٩٥ -وما زال وجود المرأة في الجمعيات المهنية قاصر على مستوى أجهزة الإدارة فيما عدا الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والحرف ورابطة الصحفيين التونسيين التي نجحت مرتين في انتخاب امرأة رئيسة لها.

ثاني عشر - استراتيجية تنمية الكفاءات النسائية

٣٩٦ -تعمل وزارة شؤون المرأة والأسرة في إطار الأهداف المحددة في الخطة التاسعة، على تنمية القدرات والكفاءات النسائية من أجل إعداد أفضل للمرأة في مواجهة التغيرات الكبرى الاقتصادية والتكنولوجية وذلك عن طريق العديد من أنشطة التدبر والمبادلات والتوعية. وقد وضعت بخاصة في نهاية حلقة دراسية نظمت بمناسبة ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، استراتيجية بشأن ''المرأة وبرامج تحسين المستوى'' تهدف أساسا لحماية أكثر الفئات ضعفا من الآثار السلبية التي قد تنجم عن العولمة، وذلك عن طريق إفادة المرأة بوصفها عنصرا اقتصاديا من فرص وبرامج تحسين المستوى التي أعدتها الدولة لصالح الموارد البشرية وكذلك من تنسيق أفضل للأنشطة والمشاريع والبرامج التي تستهدف المرأة العاملة.

٣٩٧ -وفي إطار السياسة الوطنية للنهوض بالموارد البشرية ينظم مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة منذ عام ١٩٩٦ وبدعم من مؤسسة ف. هربرت، دورات تدريبية حول موضوع تنظيم الحياة المهنية ''إعلام المرأة وتدريبها من أجل تقدم مهني أفضل'' لصالح الكوادر النسائية التونسية، وتم تنظيم ثلاث دورات، عام ١٩٩٨ في تونس (من ٢٣ إلى ٢٨ آذار/مارس، ومن ١ إلى ٦ حزيران/يونيه ومن ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨) ودورتين إحداهما في سوس (من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل) والأخرى في صفاقس (من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨).

٣٩٨ -وينظم المركز أيضا منذ عام ١٩٩٧ مجموعة من الاجتماعات الدورية ''ندوات مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة'' تضم الكوادر النسائية لمناقشة المسائل التي تشغلهن.

٣٩٩ -واستفادت كوادر نسائية من دورة تدريبية ''تدريب المدربين على المسائل المتعلقة بنوع الجنس وعلى التنمية''، ومن دورة ''وحدة التخطيط الإنمائي'' في لندن وذلك في إطار

مشروع تعاون بين وزارة شؤون المرأة والأسرة ومركز البحوث والمعهد البريطاني، استغرقت ثلاث سنوات (١٩٩٧-١٩٩٩).

٤٠٠ -وبدأ مركز البحوث في عام ١٩٩٨ تدريب كوادر نسائية في مجال سيكولوجية العمل وإدارة الموارد البشرية في إطار برنامج تدريب وضع بالاشتراك مع Laboratoire d'Ergonomie Physiologique et Cognititive التابع للمدرسة التطبيقية للدراسات العليا في باريس.

ثاني عشر - ١ الشراكة مع المنظمات غير الحكومية

٤٠١ -اشتركت المنظمات غير الحكومية في وضع خطة العمل الوطنية لصالح الأسرة عام ١٩٩٦ وفي وضع خطة العمل المعنونة ''المرأة الريفية'' عام ١٩٩٨.

٤٠٢ -وتستفيد كوادر المنظمات غير الحكومية من دورات تدريب وتوعية خاصة بوضع مؤشرات مصنفة حسب نوع الجنس وكذلك من دورات في مجال التخطيط المتعلق بنوع الجنس ينظمها مركز البحوث.

٤٠٣ -وتم في إطار إنجاز خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأسرة، إنشاء شبكة من الجهات الداعمة في عام ١٩٩٦، تتألف من فرع حكومي وفرع يضم الرابطات. ويتكون هذا الأخير من مختلف الجمعيات العاملة في مجال المرأة.

٤٠٤ -وتمنح وزارة شؤون المرأة والأسرة سنويا وفقا لاختصاصاتها، إعانات لتشجيع الجمعيات النسائية والرابطات العاملة في مجال التنمية والتي تعنى بالمرأة، بغية مساعدة هذه الجمعيات والرابطات في الاضطلاع بأنشطتها.

٤٠٥ -وعملت وزارة شؤون المرأة والأسرة منذ عام ١٩٩٥ على تعبئة الموارد في إطار التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، لصالح المنظمات غير الحكومية التي تعنى بشؤون المرأة وذلك لتمويل مشاريع لصالح النهوض بالمرأة.

٤٠٦ -وقد وقعت وزارة شؤون المرأة والأسرة اتفاقية شراكة مع الاتحاد الوطني للمرأة التونسية لإنجاز مشاريع لصالح المرأة الريفية بهدف دعم التدريب المهني والحفاظ على التراث الحرفي وتحسين ظروف المعيشة في المناطق الهامشية.

٤٠٧ -وفي عام ١٩٩٦ تطورت عملية الشراكة نحو العناية بالفئات الاجتماعية الضعيفة وفي هذا الصدد تم توقيع ٢٠ اتفاقية إطارية مع المنظمات غير الحكومية تتبنى هذه المنظمات بموجبها خدمات طب الأطفال في مستشفيات العاصمة.

٤٠٨ -وفي عام ١٩٩٧ وقعت اتفاقيات إطارية للتنمية مع منظمات نسائية غير حكومية ومنظمات إنمائية لإنجاز مشاريع جديدة في إطار إعادة جدولة الدين مع السويد، تستهدف أساسا النساء اللائي لديهن احتياجات محددة.

٤٠٩ -ووقعت اتفاقيات إطارية عام ١٩٩٨ مع منظمات للشباب بغية توعية الشباب بحقوق المرأة.

٤١٠ -ووقعت اتفاقات شراكة مع خمس جمعيات وهو ما يعد بدء العمل بآلية دعم المشاريع النسائية المنتجة التي أنشأتها وزارة شؤون المرأة والأسرة وفقا للأهداف المحددة في استراتيجية ''المرأة'' الواردة في الخطة التاسعة، ووفقا أيضا للأولويات التي حددتها الوزارة لتكريس توصيات المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ''بيجين ١٩٩٥'' وتهدف هذه الاتفاقيات أيضا إلى تعزيز الشراكة والتكامل بين البرامج الإنمائية الحكومية ومبادرات الجمعيات من أجل إيجاد موارد للدخل.

ثاني عشر - ٢ الوصول إلى وسائط الاتصال والمجالات الثقافية

٤١١ -تتسم مشاركة المرأة في الحياة العامة بالوصول تدريجيا إلى وسائط الاتصال وعالم الثقافة والرياضة.

٤١٢ -وأجري بحث في ١٩٨٩-١٩٩٠ على الممارسات الثقافية للتونسيين بواسطة مركز الدراسات والوثائق المتعلقة بالتنمية الثقافية دل على اندماج المرأة في مختلف أشكال الترفيه التي تتطور في المجال العام. ومن المقرر أن يزداد هذا الاتجاه تحت تأثير التشجيع المقدم من السلطات العامة فيما يتعلق بأوجه الترفيه الأسري.

٤١٣ -وتسهم وسائط الإعلام المسموعة والمرئية وبخاصة تلك التي توجه للشباب، في دعم النموذج النسائي الجديد، سيما وأن غالبية موجهيها والصحفيين من مقدمي البرامج من الفتيات (٦٠ في المائة). إن أهم النشرات الإخبارية في التلفاز تقدمها صحفيات، وترأس تحريرها نساء، وهو منصب من مناصب المسؤولية الهامة. كما أن العديد من البرامج الرياضية تقدمها صحفيات، مما أضفى على وجود المرأة في وسائط الإعلام الجماهيرية أهمية بالغة.

٤١٤ -وقد تولت امرأة مرتين رئاسة اتحاد الصحفيين التونسيين.

٤١٥ -وهناك مؤشر آخر يدل على أهمية وجود المرأة في مجال الإعلام المسموع والمرئي وهو اندماج المرأة في جميع المهن المتعلقة بالإنتاج المسموع - المرئي: كمهندسات ونساء إعلام وصحفيات ومنتجات وكاتبات سيناريو ومصورات وفنيات الخ.

٤١٦ -وفي الأوساط الثقافية، برهنت المرأة تدريجيا على المبادرة والإبداع. وقد زاد عدد معارض الرسامات، كما أن ما تقدمه الحرفيات في مجال التجديد الذي يتسم به حاليا التراث الثقافي والفنون التقليدية وظهور الفنانات الموهوبات والمنتجات في مجال السينما تعد كلها دلائل على ميلاد جيل جديد من النساء اللائي لا يقتصرن على استهلاك الثقافة وإنما يسهمن في الثقافة الوطنية المعاصرة (انظر الفقرة ٨٣٣ وما بعدها).

٤١٧ -ومع زيادة حجم الإنتاج الفني النسائي واشتراك المرأة في الحياة العامة وتأكد هذه المشاركة أنشئت جوائز لمكافأة المواهب النسائية الجديدة. ومن بين هذه الجوائز جائزة زبيدة بشير التي يمنحها مركز البحوث منذ عام ١٩٩٥ لمكافأة أفضل الأعمال النسائية الأدبية (بالعربية والفرنسية) والعلمية خلال السنة. وجائزة DIDON الذهبية التي تمنحها جمعية "Carthage Tours" منذ عام ١٩٩٨ لأفضل الأعمال النسائية في جميع مجالات الثقافة والعمل الاجتماعي.

٤١٨ -وأنشئت بموجب المرسوم المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩ وبناء على توصية لجنة متابعة عمل المرأة في وسائط الإعلام التابعة للمجلس الوطني للمرأة والأسرة جائزة طاهر حداد لأفضل الأعمال الإعلامية التي تعكس صورة متوازنة للمرأة.

٤١٩ -وتسهم وزارة شؤون المرأة والأسرة في تعزيز وصول المرأة إلى الثقافة والحياة العامة عن طريق تنظيم مختلف الأنشطة الثقافية التي تعنى بالمرأة:

- ندوة إقليمية عربية حول موضوع ''المرأة والقانون، المرأة والحداثة'' نظمتها الوزارة عام ١٩٩٧، وأدت إلى تعميق بحث المسائل المتعلقة بدور التشريع في النهوض بالمرأة وبمكانة المرأة في المجال الثقافي.
- حلقة دراسية دولية حول ''حوار الثقافات عن طريق الإبداع الأدبي النسائي'' (آب/أغسطس ١٩٩٧) نظمتها الوزارة في إطار البرنامج الوطني ''تونس عاصمة ثقافية إقليمية''. وكانت بمثابة فرصة للمبادلات حول إشكالية الإبداع النسائي وعلاقتها بإشكالية ''المحدد والعام'' عن طريق دراسة مقارنة للأدب العربي وأدب حوض البحر الأبيض المتوسط.
- معرض العبدلية الوطني المعنون ''المرأة على مر القرون'' نظمته وزارة شؤون المرأة والأسرة عام ١٩٩٧ بالاشتراك مع وزارة الثقافة، وكان له فضل توضيح مكانة المرأة، للمرة الأولى، في الحياة العامة خلال العصر ألبوني ثم الروماني ثم الإسلامي.

- الحلقة الدراسية ''المرأة والعلم والتكنولوجيا'' التي نظمتها وزارة التعليم العالي عام ١٩٩٧، وأدت إلى التعرف بصورة أفضل على مكانة المرأة في البحث العلمي والتعليم العالي، وسمحت عام ١٩٩٨ بإنشاء جمعية ''المرأة والعلوم'' بدفعة من وزارة شؤون المرأة والأسرة.

التوقعات

٤٢٠ -إن تميز النساء من حيث الكفاءات والإخلاص قد شجع على تغير المفاهيم.

٤٢١ -تحظى النهضة التي لم يسبق لها مثيل، في مجال الأنشطة الإبداعية للمرأة في مختلف المجالات، في السنوات الأخيرة باعتراف السلطات العامة والمجتمع المدني ككل.

٤٢٢ -كان تطور مشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية ومختلف جوانب الإبداع الثقافي والفني، لافتا للنظر في السنوات الأخيرة مع وجود سياق سياسي موات بصورة خاصة.

٤٢٣ -إن بلوغ أهداف الخطة التاسعة في مجال النهوض بالموارد البشرية النسائية وتنمية أنشطة الجمعيات والرابطات وتغير المفاهيم سيفتح دون شك آفاقا جديدة من أجل اندماج أفضل للمرأة في الحياة السياسية وفي الدينامية الثقافية والوطنية وتكوين الرابطات.

المادة ٨: التمثيل والمشاركة الدوليان

''تتخذ الدول الطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية''.

أولا – المرأة في السلك الدبلوماسي

٤٢٤ –إن لائحة الوظائف العامة في تونس لا تتضمن أي تمييز إزاء المرأة. فالمرأة التونسية، مثلها مثل الرجل، تمثل بلدها على الصعيد الدولي وتشترك في أعمال المنظمات الدولية، ولها أن تمثل بلدها بصفة دبلوماسية وكذلك بصفة خبير في إطار التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف.

٤٢٥ –وفي عام ١٩٩٩ بلغت النسبة المئوية للدبلوماسيات التونسيات ١٤,٣٥ في المائة من مجموع موظفي السلك الدبلوماسي في وزارة الخارجية مقابل ٩,١ في المائة عام ١٩٩٣.

ثانيا – تونس وأنشطة الأمم المتحدة

٤٢٦ –تعلق تونس أهمية خاصة على جميع أنشطة الأمم المتحدة وبخاصة ما يتعلق منها بعملية تأكيد حقوق المرأة.

٤٢٧ –واضطلعت تونس بموجب الخيارات السياسية التي اعتمدتها، بدور رائد في دعم عدد من النهج التي كرستها المؤسسات الدولية، بوصفها الطريق المتميز لضمان التنمية المستدامة، سواء تعلق الأمر بأولية التنمية البشرية وبدور المرأة الأساسي بوصفها العامل الحافز على التنمية أو بالبدء في سياسة وطنية للتخطيط والتقييم على أساس نوع الجنس

٤٢٨ –وشجعت تونس مشاركة المرأة بدرجة كبيرة في هذه العمليات المختلفة التي تضطلع بها الأمم التمحدة، وقد اتضح ذلك في الزيادة الملحوظة للكفاءات التونسية النسائية في المحافل الدولية (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة) والإقليمية غير الحكومية.

٤٢٩ –ومما يبرهن على المشاركة التونسية، انتخاب تونس للمرة الأولى عام ١٩٩٤ عضوا في لجنة وضع المرأة لمدة ثلاث سنوات، واشتركت تونس بالتالي في الدورات ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ لهذه اللجنة.

٤٣٠ –واشتركت تونس بنشاط في أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وبلغ عدد أعضاء وفدها ١٢٠ عضوا،

واشتركت في الأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر باستضافتها العديد من الاجتماعات الإقليمية ومنها:

- اجتماع فريق الخبراء الأفارقة التحضيري لمؤتمر داكار الخامس المعني بالمرأة والذي عقد بعد فترة وجيزة من انعقاد مؤتمر القمة الثلاثين لمنظمة الوحدة الأفريقية في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ وقد أدى إلى وضع مشروع خطة عمل أفريقية لعرضها على المؤتمر الإقليمي التحضيري المعقود في داكار، لاعتمادها. واشتركت في أعمال هذا الاجتماع ثلاثون خبيرة من مختلف البلدان الأفريقية من بينهن ثلاث وزيرات (أوغندا، جمهورية افريقيا الوسطى ومالي) وحوالي عشر خبيرات مثلن منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الصحة العالمية واليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأغذية والزراعة ومصرف التنمية الأفريقي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.
- الحلقة الدراسية العربية الأفريقية ''المرأة ووسائط الإعلام الجماهيرية: إبداء الرأي واتخاذ القرار'' التي نظمها مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، اعدادا للندوة الدولية لليونسكو التي عقدت في تورونتو في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ والتي أخذت توصياتها في الاعتبار عند وضع برنامج عمل بيجين.
- حلقة دراسية عربية حول ''المرأة والتشريع'' نظمت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بواسطة الاتحاد الوطني للمرأة التونسية.
- حلقة دراسية عربية حول ''المرأة العربية والتشريع في مجال العمل'' (نيسان/أبريل ١٩٩٥) نظمت بالاشتراك مع المنظمة العربية للعمل ومكتب العمل الدولي.
- اجتماع بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط حول ''عمل المرأة: نهج نظرية ومنهجية جديدة'' نظم بواسطة منظمة ISIS MED-CAMPUS وجامعة تونس الأولى.
- اجتماع اللجنة الدولية للنساء رئيسات المشاريع الذي اشتركت فيه حوالي ٦٠ امرأة من رئيسات المشاريع قدمن من القارات الخمس (أيار/مايو ١٩٩٥) ونظمته الغرفة الوطنية للنساء رئيسات المشاريع.
- منتدى نساء البحر الأبيض المتوسط، الذي نظمه في الفترة من ٢ إلى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة بالتعاون مع معهد Valencia de la Donna (اسبانيا) والمعهد الإيطالي الأفريقي في

روما ومحفل نساء حوض البحر الأبيض المتوسط في مرسيليا، والمركز اليوناني لبحوث حالة المرأة في حوض البحر الأبيض المتوسط. وضم هذا المحفل أكثر من مائة امرأة رائدة في بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط وأصدر إعلانا سياسيا قدم لمحفل المنظمات غير الحكومية في بيجين عام ١٩٩٥.

٤٣١ -واشتركت تونس أيضا في العديد من الاجتماعات الأفريقية المعنية بمنهجية وضع التقرير الوطني. كما اشتركت في اجتماعات هامة لتنسيق المواقف في إطار المجموعتين العربية والأفريقية في كل من بيروت وأديس أبابا في حزيران/يونيه وتموز/ يوليه ١٩٩٥، كما اشتركت في اجتماع لجنة وضع المرأة في آب/أغسطس ١٩٩٥ في نيويورك.

٤٣٢ -وحصلت تونس على خبرة في إطار سياستها الجديدة للنهوض بالمرأة، سواء في السياسات القطاعية أو عن طريق عمل آليات النهوض بالمرأة سمحت لها بالمساهمة في تصور ووضع السياسة الأساسية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين، فيما يتعلق بالتطبيق المنهجي للنهج الجنساني في مجال التحليل والتخطيط والتقييم سواء على مستوى الاستراتيجيات القطاعية أو السياسات المحددة التي تستهدف المرأة والأسرة. واشتركت تونس بانتظام في جميع الاجتماعات الإقليمية والدولية التي نظمت في إطار ما بعد مؤتمر بيجين وبخاصة ما نظم منها بواسطة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا وجامعة الدول العربية أو المنظمات غير الحكومية الإقليمية على مستوى أفريقيا أو العالم العربي أو حوض البحر الأبيض المتوسط.

٤٣٣ -واشتركت تونس في نيويورك في الدورتين ٣٩ و ٤٠ للجنة وضع المرأة وشغلت في كل منهما منصب نائب الرئيس.

٤٣٤ -ومثلت تونس نساء في العديد من المؤتمرات والاجتماعات الدولية الأخرى ومنها:

- المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة ١٩٩٤).
- الدورة ٣٨ للجنة وضع المرأة في نيويورك في آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٥.
- مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن ١٩٩٥).
- المؤتمر الإقليمي الأفريقي الخامس المعني بالمرأة المعقود في داكار في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤.
- وانتخبت تونس لمنصب نائب الرئيس في هذا المؤتمر، كما رأست فريق صياغة خطة العمل الأفريقية للمرأة.

- المؤتمر الإقليمي العربي التحضيري لبيجين في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ في عمان.
- المنتدى النسائي في أيار/مايو ١٩٩٦ في ستكهولم الذي نظمه معهد الدراسات الدولية والاستراتيجية في واشنطن.

ثالثا – دور تونس الإقليمي

٤٣٥ –انتخبت تونس عام ١٩٩٦ رئيسا لفترة ثلاث سنوات للجنة التنسيق الأفريقية لادماج المرأة في التنمية وتم عام ١٩٩٩ تمديد فترة رئاستها لهذه اللجنة التي أصبحت فيما بعد اللجنة الأفريقية ''المرأة والتنمية''.

٤٣٦ –وفضلا عن ذلك انتخبت تونس لرئاسة اللجنة التقنية المكلفة بالاعداد للمؤتمر الأفريقي السادس المعني بالمرأة (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩) الذي عقدت دورته الأولى في أديس أبابا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ والثانية في تونس في حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٤٣٧ –وعقد في تونس اجتماع فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بمسألة ''المرأة والصحة'' والذي نظم في نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بالتعاون بين دوائر الأمم المتحدة المعنية بإدماج المرأة والنهوض بها في إطار متابعة الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج وخطة عمل بيجين.

٤٣٨ –ومن الملاحظ أن تونس تستضيف منذ عام ١٩٩٤ مركز المرأة العربية للتدريب والبحث.

الاتصالات الدولية والإقليمية

٤٣٩ –تم عام ١٩٩٨ إنجاز دليلين وتوزيعهما على نطاق واسع على المنظمات غير الحكومية المعنية لمساعدتها على المشاركة بصورة أكبر في الأنشطة الإقليمية والدولية:

- ''دليل المؤسسات والهياكل الدولية والإقليمية والوطنية'' وهي وثيقة مخصصة لمن يعمل في مجال السياسات المتعلقة بالمرأة والأسرة وتقدم بعض العناصر الإعلامية عن المؤسسات والعمليات المتعلقة بالنهوض بالمرأة والأسرة على الأصعدة الدولي والإقليمي والوطني وتستعرض هياكل الأمم المتحدة في مجموعها المعنية بمسائل المرأة.
- دليل المنظمات غير الحكومية ''المرأة والأسرة''، للوصول إلى المحافل والهيئات الدولية والأفريقية ويهدف إلى إعلام المتطوعين في المنظمات غير الحكومية ''المرأة والأسرة'' بالمحافل والهيئات الدولية التي تشكل الجهاز المؤسسي في مجال السياسة المعنية بالمرأة والأسرة في إطار التعاون متعدد الأطراف والأنشطة الدولية.

رابعا – مساهمة تونس في النهوض بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب

٤٤٠ –انتخبت تونس في الاجتماع الأول لممثلي الدول العشر المؤسسة والمعقود في هراري عام ١٩٩٥، رئيسا لمجلس إدارة تحالف حكومي دولي جديد أطلق عليه اسم ''الشراكة في مجال السكان والتنمية: مبادرة فيما بين بلدان الجنوب''. ويضم هذا التحالف بلدان لها على المستوى الدولي برامج واستراتيجيات للصحة الإنجابية بما في ذلك تنظيم الأسرة. ومهمة الشركاء هي مساعدة البلدان النامية في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعقود في القاهرة عام ١٩٩٤ وذلك عن طريق وضع مشاريع للتعاون وتكثيف المبادلات فيما بين بلدان الجنوب.

٤٤١ –وقد ساهمت تونس منذ ذلك التاريخ في تنمية هذا التحالف والنهوض به على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٤٤٢ –وبالاضافة إلى أنشطة الدفاع عن التحالف لدى بلدان الشمال التي تقدم رؤوس الأموال ولدى البلدان النامية عملت تونس منذ عام ١٩٩٦ في إطار هذه الشراكة على استحداث جهازين هامين للتبادل ومشروع تعاون مع البلدان الناطقة باللغة الفرنسية في غرب أفريقيا. ويتعلق الأمر بجهاز للبحث مع الجزائر والمغرب في مجال الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي والعقم وشبكة لتبادل التعاون مع بلدان المغرب العربي والبلدان الناطقة بالفرنسية في غرب أفريقيا في مجال تقديم الخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية.

٤٤٣ –وبدأ مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة في نهاية عام ١٩٩٦ دورة تدريبية دولية حول ''نوع الجنس والسكان والتنمية'' بعد أن اختاره صندوق الأمم المتحدة للسكان بوصفه المركز الأفضل في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التحليل والبحث المتعلقان بنوع الجنس. وأفادت الدورتان الأوليان ٩٠ امرأة ممن يشغلن مناصب هامة في البلدان الأفريقية والمغرب العربي وفدن من ٢٢ بلدا.

٤٤٤ –ويدل البدء في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ في مركز البحوث في إنشاء منبر اليونسكو للدراسات حول وضع المرأة بالتعاون مع اليونسكو على الرغبة في خدمة التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب في مجال النهوض بالمرأة وتشجيع نقل المنهجيات والدراية المتعلقة بمسائل المرأة.

خامسا – الوجود المتزايد للكفاءات النسائية التونسية في المحافل الدولية

٤٤٥ –ويعكس الدينامية التونسية في مجال سياسة النهوض بالمرأة، انتخاب أو تسمية العديد من النساء التونسيات خلال التسعينات في العديد من المحافل الإقليمية والدولية أو اشتراكهن في أعمال هذه المحافل. وتعمل ثلاث تونسيات في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤٤٦ –حصلت ثلاث منظمات غير حكومية ''المرأة والأسرة'' على مركز العضو الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الرابطة التونسية للأمهات والمنظمة التونسية للتربية والأسرة والاتحاد الوطني للمرأة التونسية.

٤٤٧ –وانتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي تونس مؤخرا في نيويورك عضوا في لجنة المنظمات غير الحكومية، لولاية ثانية مدتها أربع سنوات (١٩٩٨–٢٠٠١). وفي دورة ١٩٩٨ انتخبت تونس لرئاسة لجنة المنظمات غير الحكومية لمدة عامين (١٩٩٨–١٩٩٩).

لجنة وضع المرأة

٤٤٨ –انتخبت تونس لمنصب نائب رئيس هذه اللجنة في الفترة من ١٩٩٤–١٩٩٧ (الدورات ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ للجنة).

لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٤٤٩ –تونس عضو خبير في هذه اللجنة منذ عام ١٩٩٠.

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

٤٥٠ –تم عام ١٩٩٧ اختيار تونسيتين في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا إحداهما مديرة مسؤولة عن خدمات تطوير الإعلام والأخرى مستشاره إقليمية للنهوض بالحقوق الإنسانية والقانونية للمرأة.

لجنة ''المرأة والتنمية'' في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

٤٥١ –ترأس تونس هذه اللجنة منذ إنشائها. ويتمثل دور اللجنة في التعريف بعملية تقييم تنفيذ خطة العمل الأفريقية وتنظيم مؤتمر أفريقي معني بالمرأة كل ثلاث سنوات. وتشترك تونسية أخرى في هذه اللجنة بصفة خبيرة.

وكالات الأمم المتحدة المتخصصة

٤٥٢ –إن مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة عضو منذ عام ١٩٩٧ ولمدة ثلاث سنوات في مجلس إدارة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة. وتوجد تونسية مستشارة لدى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة

اليونسكو

٤٥٣ -تونس عضو في مجلس إدارة المعهد الدولي لتخطيط التعليم التابع لليونسكو وتتولى تونسية منصب المستشار الرئيسي للمدير العام لليونسكو لشؤون المرأة الأفريقية.

منظمة الصحة العالمية

٤٥٤ -تشغل تونسية منصب مستشار لشؤون الصحة الإنجابية لدى منظمة الصحة العالمية.

المنظمات الدولية غير الحكومية

مؤتمر المنظمات غير الحكومية (سويسرا)

٤٥٥ -تتمتع الرابطة التونسية للأمهات بمركز المراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهي عضو في مؤتمر المنظمات غير الحكومية.

الدولية الاشتراكية للمرأة

تونس عضو في الاشتراكية الدولية للمرأة وتتولى تونسية منصب نائب رئيس الدولية وتمثل تونس.

المجلس الدولي للمرأة

تشغل ٤ تونسيات المناصب التالية:

- نائب رئيس لجنة ''الصحة''.
- رئيس اللجنة المعنية بتنفيذ القوانين والاتفاقيات.
- رئيس لجنة الموسيقى.
- رئيس لجنة ''الشباب''.

الاتحاد الدولي لاتحادات مراكز ونوادي اليونسكو

تشغل تونسية منصب نائب الرئيس عن المنطقة العربية.

الاتحاد الدولي لنساء القانون

إن التونسية التي تتولى منصب رئيس اتحاد نساء القانون التابع للاتحاد الوطني للمرأة عضو أيضا في المكتب التنفيذي منذ عام ١٩٩٨.

المنظمة الدولية للمرأة (الاتحاد الدولي السابق للمنظمات الأسرية)

تشغل ثلاث تونسيات المناصب التالية في هذه المنظمة:

- عضو لجنة الإدارة.

- رئيس اللجنة الدولية ''النساء الريفيات''.
- نائب رئيس لجنة ''الشباب''.

الاتحاد الدولي لتثقيف الوالدين/كندا

توجد تونسية عضو في مجلس إدارة هذا الاتحاد.

المجلس التنفيذي الدولي لحماية الطفولة

توجد قانونية تونسية عضو في هذا المجلس.

المجلس الدولي للبيئة

تتولى قانونية تونسية منصب حاكم إقليمي في هذا المجلس.

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة

توجد تونسية عضو في المجلس المركزي وأخرى عضو عن العالم العربي في اللجنة الإقليمية المعنية بالمرأة.

الاتحاد الدولي للصحفيين الناطقين باللغة الفرنسية

توجد تونسية عضو بهذا الاتحاد.

محفل الباحثين المعنيين بالمؤسسات الإنسانية

توجد تونسية عضو بالمكتب التنفيذي لهذا المحفل.

جمعية المرأة للبحث والتنمية

تتولى رئيسة رابطة المرأة الأفريقية للبحث والتنمية منصب نائب رئيس هذا الاتحاد.

الأكاديمية الأفريقية للعلوم

توجد تونسية عضو في مجلس الأكاديمية تمثل شمال أفريقيا.

اللجنة العالمية للنساء رئيسات المؤسسات

انتخبت رئيسة اللجنة الوطنية للنساء رئيسات المشاريع عام ١٩٩٧ عضوا ممثلا للجنة لدى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ثم في حزيران/يونيه ١٩٩٨ رئيسة للجنة العالمية للنساء رئيسات المشاريع.

المنظمات غير الحكومية الدولية

الاتحاد البرلماني الدولي

٤٥٦ - ترأس نائبة تونسية لجنة التنسيق المعنية بالنساء البرلمانيات في الاتحاد البرلماني الدولي.

الاتحاد الدولي الحكومي الدولي: الشراكة والسكان والتنمية

رأست المديرة العامة للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري هذا الاتحاد في الفترة من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٨، وكانت مسؤولة عن برنامج الشراكة فيما بين بلدان الجنوب في مجال السكان والتنمية، وهي منذ عام ١٩٩٩ رئيسة فخرية لهذا الاتحاد.

المنظمات غير الحكومية الإقليمية

المغرب العربي

٤٥٧ -تونس عضو في اتحاد الجمعيات النسائية المغاربيه عن طريق الاتحاد الوطني للمرأة التونسية وجمعية ''العمل النسائي من أجل التنمية المستدامة''.

العالم العربي

٤٥٨ -تستضيف تونس منذ عام ١٩٩٣ مركز المرأة العربية للتدريب والبحث وتديره منذ إنشائه تونسية.

- تشغل رئيسة الاتحاد الوطني للمرأة التونسية منصب نائب رئيس الاتحاد العام للمرأة العربية.
- أنتخبت تونسية عام ١٩٩٨ أمينة عامة للمنظمة العربية للأسرة ومقرها في تونس.

أفريقيا

٤٥٩ -تتولى تونسية ممثلة عن شمال أفريقيا منصب نائب رئيس الشبكة الأفريقية للتنمية والاتصال المتعلقة بالمرأة.

حوض البحر الأبيض المتوسط

٤٦٠ -تشغل تونسية منصب نائب رئيس شبكة صحفيات البحر الأبيض المتوسط.

وتوجد تونسية عضو في المكتب التوجيهي لجمعية نساء منطقة البحر الأبيض المتوسط وتونسية أخرى (الرابطة التونسية للأمهات) عضو في الحركة العالمية للأمهات في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

٤٦١ -وتعكس الجوائز التي حصلت عليها بعض الرابطات، دينامية الرابطات النسائية التونسية. ومن الجمعيات التي حصلت على جوائز الاتحاد الوطني للمرأة التونسية الذي حصل في عام ١٩٩٤ على جائزة اليونسكو لمحو الأمية، كما حصلت الرابطة التونسية للأمهات عام ١٩٩٧ عن عملها لصالح الأسر الريفية على جائزة العيد الخمسيني للمنظمة الدولية للأسرة.

سادسا – النهوض بالمرأة، أحد عناصر التعاون الثنائي

٤٦٢ –وقعت تونس في مجال النهوض بالمرأة والأسرة، مجموعة من الاتفاقيات الثنائية وبرامج التعاون مع البلدان الشقيقة والصديقة وبخاصة إندونيسيا ومالي والسنغال وفلسطين وموريتانيا وكندا (كوبيك) والنرويج ومصر والمغرب وألمانيا والسويد ولكسمبرغ وكذلك مع الاتحاد الأوروبي.

٤٦٣ –وكانت تونس ضيفا على مجلس أوروبا في ٢٧ أيار/مايو في قصر أوروبا في ستراسبورغ، خلال حلقة دراسية حول موضوع ''المرأة التونسية تجاه التحولات في تونس وفي أوروبا''.

واتسم هذا اليوم بإشادة الطرف الأوروبي بإنجازات النساء التونسيات ونداء هؤلاء النساء من أجل التزام أكثر نشاطا من جانب أوروبا بغية إيجاد تضامن بين أوروبا والبحر الأبيض المتوسط ومكافحة الإنغلاق الذي يهدد الحقوق الأساسية للمرأة.

٤٦٤ –وكان النهوض بالمرأة والأسرة موضوع برنامج للتعاون بين وزارة شؤون المرأة والأسرة والوكالة الألمانية للتعاون الدولي لتنفيذ استراتيجية للاتصال لصالح الأسرة التونسية ترمي إلى دعم احترام حقوق الفرد في داخل الأسرة. وكانت إعادة هيكلة مراكز تدريب الفتيات الريفيات موضوع اتفاق التعاون بين الوكالة الألمانية للتعاون ووزارة التكوين المهني والتشغيل.

٤٦٥ –وجرى بواسطة منظمات غير حكومية تنفيذ العديد من المشاريع لصالح المرأة الريفية نتيجة تمويل تم الحصول عليه في إطار الاتفاق الثنائي مع السويد وإعادة جدولة الدين.

٤٦٦ –كما بدأت تونس والسويد عملية للتبادل الثقافي عن طريق تنظيم دورة مؤتمرات حول مسائل المرأة في إطار برنامج ''أوروبا – الاسلام'' والتعاون الثنائي التونسي – السويدي. وعقد المؤتمر الأول عام ١٩٩٨ في ستوكهولم حول موضوع ''الرجل والمرأة والفتاة في مواجهة التغيرات الاجتماعية – الثقافية والسياسية''. ومن المقرر عقد مؤتمر آخر في تونس عام ١٩٩٩.

٤٦٧ –ومن جانبه استفاد مركز البحوث في بداية عمله عام ١٩٩٢ من دعم مؤسسي نتيجة المساعدة التقنية والمالية المقدمة من كندا (OCSD) وبخاصة في مجال إنشاء مصارف البيانات الحاسوبية ووضع خطط الاتصال والبحث العملي حول مركز المرأة. وتم عام ١٩٩٤ توقيع برنامج مماثل سمح للمرأة الموظفة بالاستفادة من دراسات تدريبية في مجال منهجيات تصميم وتنفيذ المشاريع.

٤٦٨ -ووقع عام ١٩٩٨ برنامج تعاون مع كوبيك لفترة خمس سنوات ١٩٩٨-٢٠٠٢ ترتكز على حماية حقوق المرأة وإدماجها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.

٤٦٩ -واستفاد مركز البحوث ابتداء من عام ١٩٩٨ من مشروع تعاون مع الوكالة الكندية للتنمية الدولية يشمل عقد دورات تدريبية في مجال إدارة المشاريع لموظفي المركز وتمويل نشاطي بحث: أحدهما بشأن المرأة في مجال الصناعات التقليدية والآخر بشأن المرأة في مجال المشاريع الزراعية.

٤٧٠ -وحصل الاتحاد الوطني للمرأة التونسية على منحة في إطار التعاون بين تونس ولكسمبرغ من أجل إنشاء فضاء ١٣ آب/أغسطس إعادة تنظيم مراكز التدريب الخاصة به.

التوقعات

٤٧١ -شهد حضور النساء التونسيات في المحافل وغيرها من الاجتماعات الدولية والإقليمية تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة وذلك على صعيد المؤسسات الحكومية وصعيد المنظمات غير الحكومية. ومما لا شك فيه أن الدور الريادي الذي يعهد به بصورة متزايدة إلى تونس، من شأنه أن يتيح المزيد من الفرص للتونسيات للتواجد في المحافل الإقليمية والدولية.

المادة ٩: الجنسية

"١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها.

وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج في أثناء الزواج أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها".

٤٧٢ -تنص أحكام قانون الجنسية التونسية على الاحترام الكامل للشخصية القانونية للمرأة المتزوجة حيث أنه لا يُسقط عنها جنسيتها التونسية في حالة زواجها من أجنبي، وكذلك بالنسبة للرجل إذ يحترم القانون رغبة زوجته الأجنبية في الاحتفاظ بجنسيتها أو الحصول على الجنسية التونسية.

٤٧٣ -ويندرج القانون التونسي حاليا في عملية تطوير تتسم بمرحلتين هامتين:

١ - بموجب التعديلات التي أدخلت على قانون الجنسية بناء على المرسوم بقانون الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٦٣ حصلت المرأة على حق منح جنسيتها لطفلها في الحالات المنصوص عليها في المادة ٦ التي جاء فيها ما يلي:

"يعتبر تونسيا

(أ) الطفل المولود لأب تونسي.

(ب) الطفل المولود لأم تونسية وأب مجهول أو عديم الجنسية أو مجهول الجنسية.

(ج) الطفل المولود في تونس لأم تونسية وأب أجنبي.

وقد حصلت المرأة بالتأكيد بموجب هذه الأحكام على حقوق في مجال منح جنسيتها لطفلها، ومع ذلك، وعلى عكس الأب، فإن هذه الحقوق ما زالت خاضعة لبعض الشروط.

٢ - وقد أكمل التعديل ٩٣-٦٢ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ والمتضمن تعديلا على بعض مواد قانون الجنسية، هذا القانون ودعمه حيث نص في المادة ١٢ الجديدة على ما يلي:

”يصبح الطفل المولود في الخارج لأم تونسية وأب أجنبي، تونسيا بشرط أن يطالب بهذه الصفة بإقرار يقدمه في غضون سنة قبل بلوغه السن القانونية.على أن مقدم الطلب يصبح تونسيا قبل بلوغه التاسعة عشرة بإقرار مشترك من أبيه وأمه“.

٤٧٤ -ويشكل هذا التعديل تقدما جديدا أحرز على طريق المساواة أمام القانون بين الرجل والمرأة في مجال إعطاء الجنسية.

٤٧٥ -وفي وسع التونسية المتزوجة من أجنبي إعطاء جنسيتها لطفلها المولود في الخارج (لأب معروف):

إذا أعرب الولد نفسه عن رغبته في إقرار يقدمه في غضون سنة قبل بلوغه السن القانونية (المادة ٦ تعديل ١٩٦٤).

فور ولادته بموجب إقرار مشترك من أبيه وأمه (المادة ١٢ تعديل ١٩٩٣).

٤٧٦ -وأكد تعديل الدستور تعزيز حق المرأة في مجال الجنسية، وقد اعتمد بموجب قانون ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وهو يضع الأب والأم على قدم المساواة حيث أنه يعترف بحق كل تونسي مولود لأب تونسي أو لأم تونسية في الحصول على الجنسية التونسية دون تمييز.

المادة ١٠: التعليم

”تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة:

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) توافر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية؛

(هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف إلى أن تضيق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك المدرسة قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة“.

٤٧٧ - حظي التعليم دائما باهتمام خاص بين مشاغل تونس إلى حد أنه استأثر بصورة مستمرة بأكثر من ربع الميزانية السنوية للدولة.

٤٧٨ - وسجل نظام التعليم في السنوات العشر الأخيرة تطورا ملحوظا سواء على المستوى العددي أو مستوى الهياكل الأساسية أو تدريب الموظفين اللازمين للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٤٧٩ -وما زالت ضرورة تزويد البلد بنظام تعليمي مناسب ومجاني للجميع دون تمييز هدفا أساسيا للدولة وأكثر من أي وقت مضى.

أولا - التعليم قبل المدرسي

٤٨٠ -يوجد التعليم قبل المدرسي في نوعين من المؤسسات هما: دور الحضانة ورياض الأطفال.

أولا -١ دور الحضانة

٤٨١ -تستقبل دور الحضانة الأطفال من سن شهرين إلى ثلاث سنوات، ويبلغ عددها حاليا ٧٧ دارا تستقبل ٢٤٤ ١ طفلا منهم ٣١٤ طفلا تتراوح أعمارهم بين شهرين وسنة.

٤٨٢ -وتم عقد دورات تدريبية في المعهد العالي للكوادر المعنية بالطفولة لصالح الكوادر التربوية في رياض الأطفال لتحسين مؤهلاتها (المعارف النظرية والتقنية والعملية).

أولا - ٢ رياض الأطفال

٤٨٣ -تستقبل رياض الأطفال، الأطفال من سن ٣ إلى ٦ سنوات. وقد بلغ عددها ٢٠٠ ١ روضة عام ١٩٩٧ تستقبل ٣١٦ ٧٢ طفلا مقابل ٦٩٣ في عام ١٩٩١ تستقبل ٢٠٠ ٤٥ طفل.

السنة	١٩٩١	١٩٩٥	١٩٩٧
عدد رياض الأطفال	٦٩٢	١ ٠٤٢	١ ٢٠٠
عدد الأطفال	٢٠٠ ٤٥	٤٩٠ ٦٤	٣١٦ ٧٢

المصدر: وزارة الشباب والطفولة.

٤٨٤ -ويرجع هذا التطور في إنشاء رياض الأطفال إلى استراتيجية تدخل في إطار خطة العمل الوطنية لبقاء الأطفال وحمايتهم ونمائهم (١٩٩٢-٢٠٠١) هدفها الأول تحسين هذه المؤسسات كميا ونوعيا.

٤٨٥ -وفي إطار تطوير قطاع رياض الأطفال تم توقيع اتفاقية إطارية مع ٣ منظمات وطنية تعمل لصالح الطفولة لمساعدتها على إنشاء رياض أطفال جديدة وبخاصة في المناطق الريفية أو الآهلة بالسكان.

٤٨٦ -وأدرج قطاع التعليم قبل المدرسي في قانون تشجيع الاستثمار (١٩٩٣) الذي نص على مزايا من شأنها تشجيع القطاع الخاص على إنشاء رياض للأطفال.

٤٨٧ -وتم وضع استراتيجية لتدريب الموظفين التربويين غير الحاصلين على شهادات في مجال التعليم قبل المدرسي. وذلك عقب بحوث عملية أجريت خلال عام ٩٦-٩٧. وهؤلاء الموظفون في غالبيتهم من العناصر الفاعلة. ومن المقرر استخدام ناتج هذه البحوث العملية (نموذج تدريبي وثائق سمعية بصرية وخطية) لتدريب موسع خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠١.

٤٨٨ -وجرى وضع برنامج لزيادة التأهيل في مجال الحفز الاجتماعي التربوي لصغار الأطفال للاسهام في تحسين مؤهلات موظفي الكوادر التربوية في رياض الأطفال.

ثانيا - تطور نظام التعليم

٤٨٩ -شهد نظام التعليم في تونس اصلاحا هاما لمواءمة الحقائق الجديدة في البلد ومواكبة تطور التعليم في العالم (قانون ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١). وفي هذا السياق وفي ضوء التطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم، بدأت تونس في عملية تفكير وتشاور وطنية حول مدرسة الغد بغية النظر في التكيفات الواجب الاضطلاع بها لتمكين مدرسة القرن الحادي والعشرين من ضمان تدريب لخريجها يسمح لهم بالاندماج في عالم يشهد تغييرات بالغة ويتسم بتعدد الاكتشافات وسرعة التحولات.

٤٩٠ -ويشمل نظام التعليم التونسي مستويين للتعليم هما:

- التعليم الأساسي.
- التعليم الثانوي.

٤٩١ -يعد التعليم الأساسي (٦ سنوات إلى ١٦ سنة) حجر الزاوية في اصلاح شامل لنظام التعليم والتدريب، وهو يهدف إلى تحقيق مستوى تعليم أساسي لا غنى عنه لأي تعليم لاحق سواء كان عاما أو تقنيا أو مهنيا ولتيسير الإندماج في الحياة العملية، والسيطرة على ظاهرة الترك المبكر للمدرسة.

٤٩٢ -ويستغرق التعليم الأساسي تسع سنوات من الدراسة، وقد بدأ تطبيقه عام ١٩٨٩. وهو مجاني وإلزامي لجميع الأطفال دون تمييز من سن ٦ سنوات إلى سن ١٦ سنة. وتنقسم مدة هذا التعليم إلى مستويين متكاملين.

٤٩٣ -المستوى الأول ومدته ست سنوات، يقدم تعليما عاما يأخذ في الاعتبار مختلف جوانب شخصية الطفل ويهدف إلى إيجاد رابطة بين التفكير والعمل وهما البعدان الأساسيان للنشاط الإنساني. ومن ثم فإن هذا المستوى يرمي إلى إعطاء الطفل المعلومات الأساسية وتنمية ملكاته وتكوينه الذهني مع تزويده بتربية تتفق والثقافة الوطنية وتدريبه يدويا وتقنيا.

٤٩٤ -ويهدف المستوى الثاني ومدته ثلاث سنوات إلى ترسيخ التعليم الذي حصل عليه التلميذ في المستوى الأول وتزويده عن طريق مختلف المواد التي يتعلمها بإعداد عام يعزز قدراته العقلية وينمي ملكاته العملية حتى يتسنى له مواصلة دراسته أو الاندماج في الحياة المهنية بوصفه مواطنا مسؤولا.

٤٩٥ -يتم ابتداء من عام ١٩٩٨/١٩٩٧ الالتحاق بالتعليم الثانوي عن طريق امتحان يعقد على المستوى الوطني لتلاميذ الصف التاسع من التعليم الأساسي. وابتداء من عام ١٩٩٩/١٩٩٨ أصبح التعليم الثانوي يستغرق أربع سنوات دراسية. منها مرحلة أساسية مشتركة تستغرق عامين يوجه بعدها التلاميذ الذين قُبلوا في الصف السادس إلى مرحلة ثانية تستغرق عامين أيضا وتشتمل على خمس شُعب: آداب، وعلوم تجريبية، ورياضة، وتقنيات، واقتصاد وإدارة. ويحصل التلميذ في نهاية هذه المرحلة على شهادة البكالوريا.

٤٩٦ -وبدأ تنفيذ هذا النظام الجديد في العام الدراسي ١٩٩٢/١٩٩١. وأصبح التوجيه الذي كان يجري في نهاية الصف الثالث في النظام القديم يتم في الصف الخامس في النظام الجديد الذي أصبح الصف الثاني الثانوي.

٤٩٧ -وغاية التعليم الثانوي هي الإعداد للتخصص وتنمية المهارات وصقل المواهب وتعزيز القدرات لدى الشباب حتى يقفوا على تطور المعارف ويصبح لديهم اهتمام بالمعرفة والتكوين الذاتي والإبداع.

٤٩٨ -والتعليم الثانوي مجاني وقد يحصل بعض الطلاب فضلا عن ذلك على منح من الدولة تكفل لهم السكن والوجبات الغذائية مجانا. وفي عام ١٩٩٨/١٩٩٧ حصل ٨٣٦ ٦٩ تلميذا على منح من الدولة من بينهم ١٧٧,٧ ٣ فتاة أي ٤٥,٥ في المائة (٢٩,٥ في المائة منهن من أربع مناطق ريفية هي جندوبه والقيروان والقصرين وسيدي أبو زيد).

٤٩٩ -وبلغ عدد المدارس الثانوية ٨٢٩ مدرسة عام ١٩٩٧/١٩٩٦ بزيادة ٢٠٤ مدارس عن عام ١٩٩٣/١٩٩٢. ومن هذه المدارس ست مدارس ثانوية نموذجية في مناطق اريانه والكاف وقفصه وسوسه وصفاقص وتونس العاصمة. وبلغ عدد مدارس التأهيل التقني التي أنشئت منذ عام ١٩٩٢، ٨٩ مدرسة في عام ١٩٩٧/١٩٩٦.

ثانيا-١ المؤشرات الاحصائية

ثانيا-١-١ التطور الكمي في التحاق الفتيات بالمدارس

(أ) عدد الملتحقين بالمدارس

٥٠٠ -تدل المؤشرات المتعلقة بتطور أعداد التلاميذ في جميع مستويات التعليم على أن الفروق بين الفتيات والفتيان تقل تدريجيا وبسرعة لتصل إلى التوازن بين الذكور والإناث.

٥٠١ -وخلال العامين الدراسيين ١٩٩٢/١٩٩٣ و ١٩٩٧/١٩٩٨ كان معدل زيادة عدد التلاميذ في المدارس الابتدائية أسرع بكثير بين الفتيات منه بين الفتيان مما أدى إلى الامتصاص التدريجي للفروق بين الجنسين.

تطور أعداد تلاميذ المرحلة الأولى في التعليم الأساسي

العام الدراسي	أعداد التلاميذ			مؤشر التطور		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	النسبة المئوية للإناث
١٩٩٢-٩٣	٧٦٨ ٠٣١	٦٦٤ ٠٨١	١ ٤٣٢ ١١٢	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٤٦,٤
١٩٩٣-٩٤	٧٨٣ ٦٠٠	٦٨٣ ٨١١	١ ٤٦٧ ٤١١	١٠٢	١٠٣	١٠٢,٥	٤٦,٦
١٩٩٤-٩٥	٧٨٢ ٩٢٣	٦٨٩ ٩٢١	١ ٤٧٢ ٨٤٤	١٠١,٩	١٠٣,٩	١٠٢,٨	٤٦,٨
١٩٩٥-٩٦	٧٧٢ ٥٠٣	٦٨٧ ٥٩٨	١ ٤٦٠ ١٠١	١٠٠,٥	١٠٣,٥	١٠٢	٤٧,١
١٩٩٦-٩٧	٧٥٩ ٩٣٠	٦٨١ ٢١٣	١ ٤٤١ ١٤٣	٩٨,٩	١٠٢,٦	١٠٠,٦	٤٧,٣
١٩٩٧-٩٨	٧٥٩ ٠٨٤	٦٨١ ٣٩٥	١ ٤٤٠ ٤٧٩	٩٨,٨	١٠٢,٦	١٠٠,٦	٤٧,٣
١٩٩٨-٩٩	٧٥٤ ٠٧٦	٦٧٨ ٨٢٠	١ ٤٣٢ ٨٩٦	٩٨,١	١٠٢,٢	١٠٠,١	٤٧,٤

المصدر: وزارة التعليم.

٥٠٢ -وتوضح المؤشرات الرقمية في الجدول أعلاه زيادة ملحوظة في أعداد الإناث الملتحقات بالمدارس من ١٩٩٢/١٩٩٣ إلى ١٩٩٨/١٩٩٩. ومؤشر التطور يرتفع لدى الإناث من ١٠٠ إلى ١٠٢,٢ في حين ينخفض لدى الذكور من ١٠٠ إلى ٩٨,١ بينما لم تسجل النسبة المئوية لأعداد الإناث في الفترة ذاتها سوى زيادة بلغت ١ في المائة فقط من ٤٦,٤ في المائة إلى ٤٧,٤ في المائة وهو ما يؤكد بداية استقرار فيما يتعلق ببلوغ التعادل (بلغت نسبة الذكور بين السكان في تونس ١٠٢,١٤ في المائة في عام ١٩٩٥).

تطور أعداد التلاميذ في المرحلة الثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي

	أعداد التلاميذ			مؤشر التطور		
العام الدراسي	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	النسبة المئوية للإناث
٩٣-١٩٩٢	٢٩٩ ٤٩٩	٢٦٧ ٨٨٢	٥٦٧ ٣٨١	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٤٧,٢
٩٤-١٩٩٣	٣١٥ ٩٢٧	٢٩٠ ٠٠٨	٦٠٥ ٩٣٥	١٠٥,٥	١٠٨,٣	١٠٦,٨	٤٧,٩
٩٥-١٩٩٤	٣٤٢ ١٦٧	٣٢٠ ٠٥٥	٦٦٢ ٢٢٢	١١٤,٢	١١٩,٥	١١٦,٧	٤٨,٣
٩٦-١٩٩٥	٣٧١ ٨٦٩	٣٥٤ ٠٥٦٧	٧٢٥ ٩٢٦	١٢٤,٢	١٣٢,٢	١٢٧,٩	٤٨,٨
٩٧-١٩٩٦	٣٩٩ ٣٣٣	٣٩٠ ٢٨٧	٧٨٩ ٦٢٠	١٣٣,٣	١٤٥,٧	١٣٩,٢	٤٩,٤
٩٨-١٩٩٧	٤١٤ ٩٦٣	٤١٨ ٤٠٩	٨٣٣ ٣٧٢	١٣٨,٦	١٥٦,٢	١٤٦,٩	٥٠,٢
٩٩-١٩٩٨	٤٣١ ٧٩٧	٤٤٣ ٠١٧	٨٧٤ ٨١٤	١٤٤,٢	١٦٥,٤	١٥٤,١	٥٠,٦

المصدر: وزارة التعليم.

٥٠٣ -يلاحظ على مستوى التعليم الثانوي أن مؤشر التطور أعلى عند الإناث منه عند الذكور حيث ارتفع من ١٠٠ في عام ١٩٩٢/١٩٩٣ إلى ١٦٥,٤ بالنسبة للإناث و١٤٤,٢ بالنسبة للذكور في عام ١٩٩٨/١٩٩٩، في حين ارتفعت نسبة الإناث في الوقت ذاته من ٤٧,٢ إلى ٥٠,٦ في المائة وزادت عنها بالنسبة للذكور منذ ١٩٩٧/١٩٩٨.

٥٠٤ -ويؤكد إلى حد بعيد التحليل الذي أجري لمؤشر تطور أعداد الفتيات بالنسبة لمجموع المسجلين انخفاض الفروق بين الجنسين وبمعدل أسرع في المناطق ذات الطابع الريفي الملحوظ مثل القصرين وسيدي بوزيد حيث بلغ ١٣١,١ و ١٣٦,٥ على التوالي في حين بلغ في منطقة تونس ١٢١,١ (من ١٩٩٤/٩٥ و ١٩٩٧/٩٨).

٥٠٥ -ويرجع امتصاص الفروق الذي أحرز في نفس الوقت بين الجنسين وبين المناطق إلى تضافر الجهود التي جرت على جميع الجبهات في آن واحد: على صعيد الاستثمار والهياكل الأساسية المدرسية والوصول إلى النظام التربوي في التعليم وتنظيمه بل ومكافحة الفقر واللامركزية في السياسة الإنمائية.

تطور التحاق الإناث بالمدارس في الأوساط الريفية والحضرية

(المرحلة الثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي)

المنطقة	١٩٩٤-١٩٩٥			١٩٩٨-١٩٩٩			مؤشر تطور الفتيات ٩٥/١٩٩٤-٩٩/١٩٩٨
	مجمـــــوع التلاميذ	عدد الإناث	النسبة المئوية للإناث	المجموع	عدد الإناث	النسبة المئوية للإناث	
تونس	٧٢ ٦٨١	٣٨ ٠٢٢	٥٢,٣١	٨٩ ٩٣٩	٤٧ ٥٧٠	٥٢,٩	١٢٥,١
القصرين	٢٥ ٩٣٦	١٠ ٩٧٠	٤٢,٢٩	٣٤ ٦٠٢	١٥ ٦٧٧	٤٥,٣	١٤٢,٩
سيدي بوزيد	٢٨ ٩٠٨	١٢ ٠٨٤	٤١.٨٠	٣٧ ٩٤١	١٧ ٥٣٦	٤٦,٢	١٤٥,١
المجموع الكلي	٦٦٢ ٢٢٢	٣٢٠ ٠٥٥	٤٨,٣٣	٨٧٤ ٨١٤	٤٤٣ ٠١٧	٥٠,٦	١٣٨,٤

المصدر: وزارة التعليم.

(ب) معدل الالتحاق بالمدارس

٥٠٦ -يوضح تطور معدل الالتحاق بالتعليم في الجدولين التاليين زيادة أسرع في التحاق الإناث تؤدي إلى التوازن التام بين الجنسين في سن ٦ سنوات وتقدم ملحوظ بالنسبة للمرحلة العمرية من ٦ سنوات إلى ١٢ سنة حيث انخفض الفرق بين الجنسين من ٦,٨ نقاط في ٩٣/١٩٩٢ إلى نقطة واحدة ي ٩٩/١٩٩٨.

تطور معدل الالتحاق بالمدارس في سن ٦ سنوات

	الذكور	الإناث	المجموع
٩٣-١٩٩٢	٩٦,٦	٩٣,٣	٩٥,٠
٩٤-١٩٩٣	٩٧,٧	٩٤,٥	٩٦,١
٩٥-١٩٩٤	٩٩,١	٩٦,٩	٩٨,٠
٩٦-١٩٩٥	٩٩,١	٩٨,٩	٩٩,٠
٩٧-١٩٩٦	٩٩,١	٩٩,٠	٩٩,١
٩٨-١٩٩٧	٩٩,٠	٩٩,٠	٩٩,٠
٩٩-١٩٩٨	٩٩,١	٩٩,١	٩٩,١

المصدر: وزارة التعليم.

تطور نسبة الالتحاق بالمدارس للفئة العمرية ٦ سنوات إلى ١٢ سنة

	الذكور	الإناث	المجموع
١٩٩٢-٩٣	٩٢,٠	٨٥,٢	٨٨,٧
١٩٩٣-٩٤	٩٤,١	٨٧,٠	٩٠,٦
١٩٩٤-٩٥	٩٤,٥	٨٧,٤	٩١,٠
١٩٩٥-٩٦	٩٤,٤	٨٩,٤	٩٢,٠
١٩٩٦-٩٧	٩٣,٧	٩٠,٨	٩٢,٣
١٩٩٧-٩٨	٩٣,٠	٩١,٥	٩٢,٣
١٩٩٨-٩٩	٩٢,٨	٩١,٨	٩٢,٣

المصدر: وزارة التعليم.

ثانيا -١-٢ تحسن الأداء المدرسي للفتيات

٥٠٧ -في التعليم الآساسي تكاد معدلات النجاح تتساوى بين الذكور والإناث كما يوضح ذلك الجدول التالي الذي يغطي الفترة ١٩٩٢/٩٣-١٩٩٦/١٩٩٧ وإن احتفظت الإناث بالمراتب الأولى حيث أن معدلات نجاحهن تزيد من درجة واحدة إلى ٤ درجات وأحيانا ٦ درجات عن معدلات الذكور.

(أ) في المرحلة الأولى من التعليم الأساسي

نسبة النجاح حسب الصف الدراسي والجنس

السنة	الصف الأول		الصف الثاني		الصف الثالث		الصف الرابع		الصفالخامس		الصف السادس	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
١٩٩٢-٩٣	٨٤,٤	٨٥,٨	٨٢,٢	٨٤,٧	٧٦,٩	٨١,١	٧٨.٤	٨٢,٩	٧٢,٩	٧٧,٥	٥٣,٠	٥٧,٢
١٩٩٣-٩٤	٨٤,٤	٨٥,٩	٨٣,٥	٨٦,٤	٧٩,١	٨٣,٩	٨٠,٥	٨٤,٩	٧٦,٩	٨٠,٨	٥٧,٩	٦٠,٩
١٩٩٤-٩٥	٨٤,٣	٨٦,٢	٨٣,٣	٨٦,١	٧٩,٣	٨٤,٠	٨٠,٠	٨٥,٢	٧٤,٩	٧٩,٩	٥٧,٣	٦٠,٦
١٩٩٥-٩٦	٨٥,٠	٨٦,٨	٨٣,٨	٨٦,٥	٨٠,٦	٨٥,١	٨٠,٨	٨٥,٦	٧٥,٩	٧٩,٩	٦١,٧	٦٥,٢
١٩٩٦-٩٧	٨٣,٧	٨٥,٧	٨١.٤	٨٥,٤	٧٧,٠	٨٣,٢	٧٧,٤	٨٣,٥	٧٠,٥	٧٧,١	٥٩,١	٦٣,٩
١٩٩٧-٩٨	٨٤,١	٨٦,٤	٨٢,٨	٨٦,٢	٧٨,٨	٨٤,٢	٨٠,٢	٨٤,٩	٧٣,٨	٧٩,٣	٦٠,٠	٦٣,٧

المصدر: وزارة التعليم.

٥٠٨ -وعلى مستوى الصف السادس وحيث يجري على مستوى الجهة امتحان انتقال إلى المرحلة التعليمية الثالثة حققت الإناث عام ٩٨/١٩٩٧ نسبة مئوية بلغت ٦٣,٧ مقابل ٦٠ في المائة للذكور.

٥٠٩ -وسجلت نسبة النجاح تطورا ايجابيا وتدريجيا بالتوازي مع تطور التعليم الأساسي وكانت استفادة الإناث من هذا التطور أكبر من استفادة الذكور.

معدل النجاح في نهاية الصف السادس من التعليم الأساسي

	الذكور	الإناث	المجموع
حزيران ٩٣	٥٤,١	٥٨,٢	٥٦,٠
حزيران ٩٤	٥٨,٧	٦١,٧	٦٠,١
حزيران ٩٥	٥٨,١	٦١,٤	٥٩,٧
حزيران ٩٦	٦٢,٢	٦٥,٨	٦٤,٠
حزيران ٩٧	٥٩,٩	٦٤,٦	٦٢,١
حزيران ٩٨	٦١,٠	٦٤,٦	٦٢,٧

المصدر: وزارة التعليم.

٥١٠ -تواصل الفتاة بعد حصولها على نفس فرص الالتحاق بالمدرسة نتيجة اصلاح التعليم عام ١٩٨٩ الاستفادة إلى أقصى درجة من الإمكانات المتاحة لها وتسجل معدلات نجاح أفضل مما يسجله الفتى. ويتضح ذلك تماما من الجدول أعلاه الذي يوضح أن النسبة المئوية لنجاح الإناث تفوق بوضوح النسبة المئوية لنجاح الذكور على مستوى الصف السادس من التعليم الأساسي.

٥١١ -وعلى مستوى الصف التاسع من التعليم الأساسي تؤكد الإناث هذه الاستفادة حيث بلغت نسبة نجاحهن في شهادة إنهاء الدراسة في مرحلة التعليم الأساسي، في حزيران ١٩٩٨، ٦٨,٨ في المائة مقابل ٦٦,٨ في المائة للذكور.

(ب) في المرحلة الثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي

٥١٢ -معدل نجاح الإناث أعلى أيضا من معدل نجاح الذكور في جميع مستويات التعليم الثانوي تقريبا.

النسبة المئوية للنجاح حسب المستوى الدراسي والجنس (الثانوي)

	٩٢/٩١		٩٣/٩٢		٩٤/٩٣		٩٥/٩٤		٩٦/٩٥		٩٧/٩٦		٩٨/٩٧	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
السنة الأولى	٧٦,٥	٨٤,٥	٧١,٣	٨٠,٥	٧٢,٧	٨١,٢	٧٣,١	٨٢,٤	٦٧,٠	٧٧,٤	٦٣,١	٧٥,٤	٦٢,١	٧٥,٠
السنة الثانية	٧٥,٦	٨٤,٥	٧٩,٠	٨٦,٦	٧٧,٤	٨٥,٣	٧٧,١	٨٥,٣	٧٥,٤	٨٤,٥	٥٩,٥	٧٣,٣	٥٩,٣	٧١,٨
السنة الثالثة	٦٨,٢	٧٢,١	٧١,١	٧٦,٥	٧٣,٨	٧٩,٨	٨٢,٢	٨٧,٦	٧٨,٧	٨٥,١	٨٣,٧	٨٩,٩	٦٧,٢	٦٩,٢
السنة الرابعة	٧٢,١	٧٥,٢	٧١,٧	٧٥,٢	٧٣,٤	٧٥,٧	٧٣,٣	٧٦,٨	٦٧.١	٧٢,٣	٦٦,٢	٧٢,٢	٦٤,٣	٧٠,١
السنة الخامسة	٧٩,١	٨٦,١	٧٠,٥	٦٩,٣	٦٦,٣	٦٥,٥	٦٤,٤	٦٤,١	٧٢,٧	٦٣,٩	٦٢,٩	٦٣,٩	٦٣,٣	٦٦,٢
السنة السادسة	٧٣,٥	٨٢,٦	٧٥,٢	٨٥,٢	٧٤,٥	٨٣,٨	٧٤,٤	٨٣,٣	٧٤,١	٨٤,٤	٧٥,١	٨٣,٦	٧٤,٣	٨٤,١
السنة السابعة	٤٥,٣	٤٠,٢	٤٥,٠	٣٧,٥	٤٢,٧	٣٨,١	٤٥,١	٣٩,١	٤٢.٦	٣٨,٤	٤٩,٩	٤٤,٢	٤٩,٨	٤٨,٩

المصدر: وزارة التعليم.

النسبة المئوية للالتحاق بالبكالوريا ١٩٩٤-١٩٩٩

	حزيران/يونيه ٩٤		حزيران/يونيه ٩٥		حزيران/يونيه ٩٦		حزيران/يونيه ٩٧		حزيران/يونيه ٩٨		حزيران/يونيه ٩٩	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
آداب	٤١,٣	٣٦,٩	٣٨,١	٣٣,٢	٣٨,٥	٤١,٣	٣٦,٩	٣٨,١	٣٣,٢	٣٨,٥	٥٦,٣	٥٨,٠
رياضيات	٦٦,٧	٦٨,٨	٥٦,٩	٦١,٤	٥٨,٢	٦٦,٧	٦٨,٨	٥٦,٩	٦١,٤	٥٨,٢	٦٦,٦	٦٨,٣
علوم	٣٦,٥	٣٧,٥	٥٠,٧	٥١,٨	٤٠,٨	٣٦,٥	٣٧,٥	٥٠,٧	٥١,٨	٤٠,٨	٥٤,٦	٥٧,٣
رياضيات – تقنيات	٤٨,٠	٢٤,٣	٧٤,٠	٦٦,١	–	٤٨,٠	٢٤,٣	٧٤,٠	٦٦,١	–	–	–
تقنيات	–	–	٣٩,٥	٢٦,٢	٤٢,٧	–	–	٣٩,٥	٢٦,٢	٤٢,٧	٦٠,٤	٥٥,١
اقتصاد – إدارة	–	–	٢٨,٨	٢٦,٨	٣٢,٧	–	–	٢٨,٨	٢٦,٨	٣٢,٧	٥٨,٢	٥٩,٦
المجموع	٤٣,١	٣٨,٣	٤٥,٥	٣٩,٧	٤٣,٣	٤٣,١	٣٨,٣	٤٥,٥	٣٩,٧	٤٣,٣	٥٩,٨	٥٩,٣

المصدر: وزارة التعليم.

٥١٣ -يوضح النظر في المعدل الإجمالي للنجاح في البكالوريا منذ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وحتى حزيران/يونيه ١٩٩٨، أن معدل نجاح الإناث يسجل انخفاضا بالنسبة لمعدل الذكور، وإن كان الفرق يقل تدريجيا من ٧,٣ عام ١٩٩٣ إلى ٤,٣ عام ١٩٩٦ إلى ١ عام ١٩٩٨ حيث بلغت النسبة المئوية للإناث في عام ١٩٩٨ ٤٩,١ مقابل ٥٠,١ في المائة للذكور.

٥١٤ -إلا أن معدل نجاح الإناث في شُعب الرياضيات والعلوم (لكل ١٠٠ في المائة إناث) أعلى من معدل نجاح الذكور. فقد بلغت هذه النسبة ٦٥ في المائة للإناث في شُعبة الرياضيات في حزيران/يونيه ١٩٩٨ مقابل ٦٢ في المائة للذكور. وبلغت النسبة للإناث في شعبة العلوم ٥٩,٨ في المائة في حين بلغت نسبة الذكور ٥٦ في المائة. وتزداد نسبة نجاح

الإناث عاما بعد عام في شُعبة التقنيات والاقتصاد، فقد ارتفعت هذه النسبة للإناث في شعبة التقنيات من ٢٦,٢ في المائة في حزيران/يونيه ١٩٩٥ إلى ٣٧,٥ في المائة في حزيران/يونيه ١٩٩٨. كما ارتفعت نسبتهن في شعبة الاقتصاد والإدارة من ٢٦,٨ في المائة في حزيران/يونيه ١٩٩٥ إلى ٢٨,٧ في المائة في حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٥١٥ -وفيما يتعلق بالمسابقة الوطنية للالتحاق بالمدارس الثانوية النموذجية التي تضم أفضل التلاميذ، يمكن القول بأن الإناث يحصلن على نتائج أفضل. وبلغت النسبة المئوية للالتحاق في حزيران/يونيه ١٩٩٧، ٦٢,٨ في المائة للإناث مقابل ٣٧,٢ في المائة للذكور. وقد تأكد هذا الاتجاه في حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١٩٩٩. ويتضح تفوق الإناث أيضا على مستوى الفائزات في شهادة البكالوريا في شُعب الآداب والعلوم التجريبية والاقتصاد والإدارة.

ثانيا - ٢ النظام الجديد للتوجيه

٥١٦ -واكبت التقدم نحو توازن شامل بين الجنسين في الالتحاق بالمدارس الرغبة في تحقيق توازن في مختلف شُعب التعليم. ويتيح نظام التعليم جميع الشُعب أمام التلاميذ دون أي تمييز. وجميع النصوص التي تحكم نظام التعليم تؤكد هذه المساواة وتشجعها.

٥١٧ -وبغية تشجيع تكافؤ الفرص بين الجنسين في مجال التوجيه الدراسي أنشأت وزارة التعليم في عام ١٩٩٥/١٩٩٦ هيئة مستشاري التوجيه ومن مهامها توعية الفتيات بصورة أكبر بالامكانات المتاحة لهن للالتحاق بشُعب العلوم. وبخاصة التقنية وذلك عن طريق تنمية ثقتهن بأنفسهن ومساعدتهن على التفكر في الاحتمالات المستقبلية.

٥١٨ -وأُتخذت تدابير مؤسسية لحث الفتيات على الاتجاه نحو التعليم التقني والعلمي وتم الاضطلاع بحملة إعلامية في هذا الصدد.

٥١٩ -وسمحت هذه التدابير الجديدة بتطوير اتجاه الفتيات نحو شُعب العلوم والشُعب والاقتصادية والتقنية وقللت نسبيا من عدد الفتيات اللائي يتجهن إلى شعبة الآداب.

تطور معدل الاتجاه نحو شُعب التعليم الثانوي

	١٩٩٥/١٩٩٤			١٩٩٧/١٩٩٦			١٩٩٩/١٩٩٨		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
آداب	١٨,٣	٤٣,٨	٣٠,٨	١٦,٧	٤١,٠	٢٩,٢	١٦,١	٣٧,٣	٢٧,٥
رياضيات	٢٤,٦	١٢,٠	١٨,٣	٢٨,١	١٤,١	٢٠,٩	٢٨,٢	١٥,٨	٢١,٥
علوم	٢١,٤	٢٢,٤	٢٢,٠	٢٠,٧	٢٥,٠	٢٣,٠	١٩,٣	٢٤,٨	٢٢,٢
تقنيات	٢٠,٩	٤,٣	١٢,٨	٢٠,٩	٤,٥	١٢,٤	٢٢,٦	٤,٥	١٢,٩
اقتصاد وإدارة	١٤,٨	١٧,٣	١٦,١	١٣,٦	١٥,٤	١٤.٥	١٣,٧	١٧,٦	١٥,٨
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

المصدر: وزارة التعليم.

٥٢٠ -يلاحظ من الجدول السابق وجود تطور إيجابي فيما يتعلق باتجاه الفتيات نحو الشُعب العلمية والتقنية.

٥٢١ -والواقع أن النسبة المئوية للإناث اللائي يتجهن إلى شعبة الإداب قد انخفضت من ٤٧,٨ في المائة عام ١٩٩٥/١٩٩٤ إلى ٣٧,٣ في المائة عام ١٩٩٩/١٩٩٨ في حين ارتفعت النسبة المئوية للإناث اللائي يتجهن نحو الرياضيات من ١٢ إلى ١٥,٨ في المائة في الفترة ذاتها، وإلى شعبة العلوم من ٢٢.٦ إلى ٢٤,٨ في المائة. في حين شهدت شعبة التقنيات ارتفاعا طفيفا (من ٤,٣ في المائة في ١٩٩٥/١٩٩٤ إلى ٤,٥ في ١٩٩٩/٩٨).

٥٢٢ -ويلاحظ أن نسبة الإناث اللائي اتجهن إلى شعبة الاقتصاد والإدارة تفوق نسبة الذكور (١٧,٦ في المائة للفتيات مقابل ١٣,٧ في المائة للفتيان).

٥٢٣ -ولا تزال شعبة الآداب تجذب نسبة كبيرة من الإناث في المناطق الريفية مثال ذلك القصرين ٥٢,٢ في المائة والقيروان ٤٤,١ في المائة مقابل متوسط وطني للإناث بلغ ٣٧,٣ في المائة في السنة الدراسية ١٩٩٨-١٩٩٩.

٥٢٤ -ومن المتوقع مع إنشاء دائرة في وزارة التعليم في عام ١٩٩٧ عهد إليها بالعمل على حسن تطبيق التدابير المتخذة في مجال التوجيه المدرسي والاضطلاع بأنشطة في هذا المجال، التوصل إلى توزيع أفضل للإناث في مختلف الشُعب الدراسية.

ثانيا ـ ٣ مكافحة ترك الدراسة المبكر

٥٢٥ -تُقدم المعلومات الدالة على انخفاض ظاهرة ترك الإناث المبكر للدراسة، استجابة لتوصية اللجنة في هذا الصدد عقب نظرها في التقريرين الأول والثاني المقدمين من تونس عام ١٩٩٥.

٥٢٦ -وتوضح الاحصاءات التالية الاتجاه المستمر نحو انخفاض معدل ترك الدراسة المبكر الذي يحدث بخاصة بالنسبة للفتيات وذلك في المراحل الابتدائية والثانوية والعليا.

ثانيا ٣-١ في المرحلة الأولى من التعليم الأساسي

معدل ترك الدراسة المبكر حسب السنة الدراسية والجنس (المرحلة الأولى من التعليم الأساسي)

	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة		السنة الرابعة		السنة الخامسة		السنة السادسة		المجموع	
السنة الدراسية	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
٩٣/١٩٩٢	٠,٩	١,٢	٠,٧	١,١	٢,٤	٢,٧	٣,٤	٣,١	٦,٢	٥,٥	١٨,٢	١٤,٩	٤,٩	٤,٤
٩٤/١٩٩٣	١,١	١,٤	٠,٦	٠,٨	٢,٣	٢,٠	٣,١	٢,٧	٥,٢	٤,٨	١٧,٨	١٥,٥	٤,٨	٤,٣
٩٥/١٩٩٤	٠,٩	١,١	٠,٥	٠,٨	٢,٠	٢,٠	٢,٩	٢,٢	٥,٠	٤,٣	١٧,٤	١٣,٩	٤,٧	٤,٠
٩٦/١٩٩٥	١,٤	١,٤	٠,٨	١,٢	٢,٣	١,٩	٣,٦	٢,٨	٥,٨	٤,٧	١٥,٠	١٢,٢	٤,٩	٤,١
٩٧-١٩٩٦	١,٢	١,٤	٠,٨	١,٠	٢,٢	١,٩	٣,٤	٢,٧	٥,١	٤,٢	٨,٣	٧,٠	٣,٥	٣,١
٩٨/١٩٩٧	١,١	١,٠	٠,٨	١,٠	٢,٤	١,٩	٣,١	٢,٧	٥,٠	٣,٩	٩,٢	٧,٨	٣,٧	٣,٢

المصدر: وزارة التعليم.

٥٢٧ -انخفض معدل ترك الإناث المبكر للدراسة بصورة ملحوظة في المرحلة الأولى من التعليم الأساسي منذ ٩٣/١٩٩٢، ففي حين كان هذا المعدل قبل إصلاح التعليم ٧,٥ في المائة في ١٩٨٠/١٩٧٩ انخفض إلى ٤,٤ في المائة في ٩٣/١٩٩٢ ووصل إلى ٣,٢ في المائة ٩٨/١٩٩٧. كما انخفض معدل ترك الدراسة المبكر لدى الذكور في الفترة ذاتها وإن كان لا يزال أعلى منه لدى الإناث.

ثانيا -٣-٢ في المرحلة الثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي

معدل ترك الدراسة المبكر حسب السنة الدراسية والجنس

(المرحلة الثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي)

	٩٩/٩٨		٩٣/٩٢		٩٤/٩٣		٩٥/٩٤		٩٦/٩٥		٩٧/٩٦		٩٨/٩٧	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
السنة الأولى (أ)	٦,٥	٤٢	٩,١	٥,٣	٧,٧	٥,٠	٧,٧	٥,٢	٩,١	٥,٥	١٠,٤	٦,٥	١٠,٤	٦,٥
السنة الثانية (أ)	٧,٢	٤,٠	٦,٩	٤,٠	٨,٤	٤,٩	٨,٦	٥,٠	١٢,٠	٦,٧	١٣,٠	٧,٦	١٣,٠	٧,٦
السنة الثالثة (أ)	١٢,٠	٩,٠	٩,٨	٦,٦	٦,٦	٤,٢	٨,٦	٥,٦	٧,٢	٤,١	١٠,٨	٨,٧	١٠,٨	٨,٧
السنة الرابعة (أ)	١٢,٧	٩,١	١٢,١	٩,٥	١٠,٩	٨,٣	١٣,٣	٨,٨	١٥,٢	١٠,٢	١٤,٧	١٠,٩	١٤,٧	١٠,٩
السنة الخامسة (أ)	١٠,٧	٩,٩	١٤,٢	١٣,٦	١٦,٢	١٦,٠	١٥,٣	١٤,٢	١٤,٩	١٣,٣	١٣,٦	١٢,٢	١٣,٦	١٢,٢
السنة السادسة (أ)	١٥,٩	٧,٧	١٢,٠	٥,٦	١٠,٠	٥,٤	١١,١	٥,٥	٩,٤	٥,٢	٧,٤	٣,٦	٧,٤	٣,٦
السنة السابعة (أ)	١٩,٧	٢٢,٠	١٧,٠	١٧,٦	١٤,٨	١٧,٨	١٩,٨	١٩,١	١٧,٧	١٧,٢	١٠,٠	١٠,٥	١٠,٠	١٠,٥
المجموع	١٠,٥	٨,١	١٠,٥	٨,٠	٩,٧	٧,٧	١٠,٩	٨,١	١١,٥	٨,٢	١١,٧	٨,٥	١١,٧	٨,٥

المصدر: وزارة التعليم.

٥٢٨ -في التعليم الثانوي أصبح معدل ترك الإناث المبكر للدراسة منذ عام ٩٣/١٩٩٢ أقل بكثير من معدل ترك الذكور للدراسة وعلى جميع المستويات. ويلاحظ ترك الدراسة بسقوط الحق فيها على مستوى السنة السابعة حيث يصل معدل ترك الإناث إلى مستوى معدل ترك الذكور أو يتجاوزه.

ثانيا -٣-٣ أهم عوامل انخفاض ترك الدراسة المبكر لدى الإناث

٥٢٩ -إن ترك الإناث المبكر للدراسة يقل بصورة ملحوظة في المرحلة الأولى والثانية من التعليم الأساسي وفي التعليم الثانوي.

٥٣٠ -وعلى مستوى المرحلتين الأولى والثانية من التعليم الأساسي أدى الإجراء الذي اتخذته الدولة بجعل التعليم إجباريا (القانون المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١) والجهود التي تبذل لنشر المدارس في الأوساط الريفية وتقريبها من الأماكن الآهلة بالسكان (بناء المدارس بواسطة صندوق التضامن الوطني - ٦٢٦ ٢- في أكثر المناطق فقرا) وتعديل أوقات الدراسة (تثبيت المواعيد في المناطق الريفية) إلى الحد بدرجة كبيرة من سحب الفتيات المبكر من الدراسة بواسطة أسرهن.

٥٣١ -أما في التعليم الثانوي فإن الترك المبكر للدراسة من جانب الإناث وهو أقل منه لدى الذكور، ويتجه بصورة متزايدة إلى التضاؤل، مرتبط في الواقع بسقوط الحق في الدراسة.

٥٣٢ -وتستوعب المدارس الخاصة عددا كبيرا من هؤلاء التلاميذ:

- في المرحلة الأولى من التعليم الأساسي: ٤٢ مدرسة خاصة في عام ٩٩/١٩٩٨ تضم ١٠ ٠٠٨ تلاميذ (منهم ٤٧,٧ في المائة من الإناث).
- في المرحلة الثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي: ٣٢٤ مدرسة خاصة في عام ٩٩/١٩٩٨ تضم ٩١٢ ٦٣ تلميذا (منهم ٣٤,٧ في المائة من الإناث).

٥٣٣ -واتسم برنامج العمل الاجتماعي في الوسط المدرسي والذي واكب إصلاح التعليم، بإنشاء أفرقة ترمي أنشطتها إلى الحيلولة دون الفشل في الدراسة أو تركها مبكرا، وذلك بمعالجة الحالات التي تظهر في الوسط المدرسي في إطار نهج متعدد التخصصات ومتعدد القطاعات (الصحة والشؤون الاجتماعية والشباب والطفولة).

٥٣٤ -وبلغ عدد الأفرقة الاجتماعية العاملة في الوسط المدرسي ٣٦٤ ١ في عام ٩٦/١٩٩٥. وتم تقييم البرنامج الذي شمل خلال العام الدراسي ٩٨/١٩٩٧، ٩٠٩ مدارس (٦٧٢ مدرسة ابتدائية و ٢٣٧ مدرسة ثانوية، أي حوالي ٧٠٩ ٧١٥ تلاميذ) وتحسينه بغية مواءمة وسائل التدخل وإنشاء أفرقة إقليمية للتدريب والإشراف.

٥٣٥ -وإذا كانت نتائج الدراسة التي أجريت عام ٩١/١٩٩٠ بواسطة الاتحاد الوطني للمرأة التونسية وبمساعدة اليونيسيف ووزارة التعليم والعلوم قد برهنت على أن الأسباب الأساسية لترك الإناث للدراسة في المرحلة الابتدائية أسباب عائلية (٥٢,١ في المائة) وتربوية (١٩,٣ في المائة) واقتصادية (١١,٨ في المائة) فإنه غني عن القول اليوم أن العوامل التي أدت إلى ترك الدراسة عام ١٩٩٠ لم تعد قائمة بنفس الطريقة في نظام التعليم الحالي. فالسبب العائلي الذي كان السبب الأول في عام ١٩٩٠ قد أصبح أضعف الأسباب حاليا.

٥٣٦ -وعلى الرغم من الانخفاض الملحوظ في الترك المبكر للدراسة، تسعى السلطات حاليا إلى بلوغ هدف استمرار جميع التلاميذ في التعليم الأساسي. وفي هذا السياق عُنيت لجنة عام ١٩٩٨ بوسائل بلوغ هذا الهدف. ووزارة التعليم بصدد إنشاء جهاز هام يعنى أساسا بإجراء إصلاح تربوي يركز على الكفاءات الأساسية في الفئة العمرية ٦ سنوات إلى ١٦ سنة وإنشاء شبكة للمناطق التعليمية ذات الأولوية للتصدي بصورة أفضل للفروق بين مختلف أنحاء البلد.

٥٣٧ -إن ترك الدراسة المبكر قد انخفض إلى حد بعيد، ومن المتوقع أن ينخفض بصورة أكبر نتيجة الاستراتيجيات متعددة الأبعاد وبرامج التضامن التي وضعتها الدولة.

٥٣٨ -ويسهم مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة في هذا الجهد الرامي إلى الحد من الفروق بين الجنسين وذلك عن طريق إجراء دراسة حول ''الفروق بين الإناث والذكور في مجال التعليم''. وستتم هذه الدراسة خلال الخطة الإنمائية الحالية وستهدف إلى التعرف بصورة أفضل على أسباب فشل الفتيات وتركهن للدراسة وقياس هذه الأسباب في مختلف المناطق التي ما زالت تعاني من هذه الفروق. ومن المقرر أن تسهم هذه الدراسة في تكيف العمل الذي تضطلع به السلطات العامة لحل هذه المشكلة.

ثانيا - ٥ تطور صورة **المرأة من خلال برامج التعليم والكتب المدرسية**

٥٣٩ -أدى تطبيق المبادئ التي استند إليها إصلاح التعليم الذي بدأ عام ١٩٨٩ إلى اصلاح جذري فعلى لجميع الكتب المدرسية التي خلت تماما الآن من جميع الصور التي تحط من قدر المرأة.

٥٤٠ -وتنص الفقرة ٣ من المادة الأولى من القانون ٩١-٦٥ الصادر في ٩١/٧/٢٩ على أن أحد أهداف نظام التعليم هو ''إعداد التلاميذ لحياة لا تترك مجالا لأي شكل من أشكال التمييز أو التفرقة على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي أو العرق أو الدين''.

٥٤١ -وأدى تحليل مضمون البرامج والكتب المدرسية، التي أعدت لتواكب اتجاهات إصلاح التعليم وإنشاء التعليم الأساسي، إلى تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين.

٥٤٢ -ويتضح من النصوص التي تحكم السياق التعليمي أن المرأة مساوية للرجل وشريكا اجتماعيا - أسريا له تتمتع بصورة طبيعية وعادية بمكانتها في النسيج الاجتماعي. ويظهر هذا الاعتراف بوضوح في جميع الكتب المدرسية من السنة الأولى إلى السنة الخامسة حيث يبدو الوجود النسائي من خلال العديد من المناسبات التي تحمل التلميذ على الاقتناع بمسألة المساواة بين الجنسين التي هي إحدى ركائز العمل التعليمي.

٥٤٣ -وقد اختفت تدريجيا الصور المرتبطة بالتقسيم التقليدي للأدوار الاجتماعية بين الجنسين وتركت المجال لرؤية أكثر اتساما بالمساواة في علاقات الرجال/النساء تظهر المرأة من خلالها بوصفها عنصرا للإنتاج والإبداع.

ثانيا – ٦ تطور عدد المدرسين (انظر الفقرات ٣٤٤ إلى ٣٤٧)

ثالثا – التعليم العالي

٥٤٤ –يعد التعليم العالي في تونس مرحلة حاسمة في إعداد الشباب وتكريس حقوقهم في الحصول على المعرفة والعلوم.

٥٤٥ –ويهدف التعليم العالي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية والحرية والتسامح لدى الشباب وإعطاء تونس كوادر قادرة على المساهمة في تنمية البلد.

ثالثا – ١ الاصلاحات الأخيرة في التعليم العالي

٥٤٦ –شهد التعليم العالي في بداية التسعينات مجموعة من الاصلاحات بدأت بإنشاء شبكة معاهد ومدارس عليا لإعداد الكوادر المتوسطة (التقنيون) في مجالي التكنولوجيات والإدارة، مثل المعهد العالي للدراسات التكنولوجية ومدارس لإعداد نخبة ممتازة في الهندسة مثل المعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية، ومدرسة تونس للتقنيات والمعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا وإعداد نخبة من المدرسين مثل مدرسة المعلمين العليا. وشملت هذه الاصلاحات أيضا النظام القائم للدراسات العليا بما في ذلك جامعة الزيتونة المتخصصة في الدراسات الدينية وذلك على مستوى البرامج والطرق التربوية للتعليم والتقييم بغية مواءمتها مع احتياجات الاقتصاد والمجتمع.

٥٤٧ –وتهدف هذه الاصلاحات إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية والحرية والتسامح لدى الشباب التونسي وإعطاء تونس كوادر متمرسة على التكنولوجيات الجديدة، تكفل للبلد أفضل ظروف الإندماج في عالم سريع التغير وتسهم في إثراء التراث الثقافي العالمي والمعارف العالمية.

ثالثا – ٢ حالة المرأة في التعليم العالي

الطلاب

٥٤٨ –كان عدد الطلاب ٠٠٠ ٢٧ طالب في عام ١٩٧٨ وبلغ ١٢٠ ١٥٥ في عام ١٩٩٨/١٩٩٩ وهذا يعني أنه تضاعف أكثر من ٥ مرات في عشرين عاما وإن كانت هذه الزيادة الكبيرة قد حدثت بخاصة في العقد الأخير. إن عدد الطلاب الذي زاد بنسبة ٦٣,٥ في المائة فقط من ١٩٧٧ إلى ١٩٨٧ قد ارتفع بنسبة ٢٠٠ في المائة في الفترة من ١٩٨٧ إلى ١٩٩٧.

٥٤٩ -وواكب هذه الزيادة دعم لوجود المرأة، حيث لم تكف نسبة الإناث عن الارتفاع، من ٣٧,٢ في المائة في عام ٨٨/١٩٨٧ إلى ٤٨,٣ في المائة في ٩٩/١٩٩٨ وإلى ٥٠,٤ في المائة في ٢٠٠٠/١٩٩٩. ومن نتائج هذه الزيادة ارتفاع معدل التحاق السكان من الفئة العمرية ٢٠/٢٤ سنة بالتعليم بدرجة كبيرة بعد أن كان ضئيلا.

تطور أعداد الطلاب ١٩٨٨-١٩٩٩

السنة	٨٨-٨٩	٨٩-٩٠	٩٠-٩١	٩١-٩٢	٩٢-٩٣	٩٣-٩٤	٩٤-٩٥	٩٥-٩٦	٩٦-٩٧	٩٧-٩٨	٩٨-٩٩	٩٩-٠٠
الطلاب	٥٤ ٤٦٦	٦٢ ٦٥٨	٦٨ ٥٣٥	٧٦ ٠٩٧	٨٧ ٧٨٠	٩٦ ١٠١	١٠٢ ٦٨٢	١١٢ ٦٣٤	١٢١ ٧٨٧	١٣٧ ٠٢٤	١٥٥ ١٢٠	١٨٠ ٠٤٤
الإناث منهم	٢٠ ٥٩٦	٢٣ ٩٨٩	٢٦ ٩٨٩	٣٠ ٨٣٢	٣٦ ١٢١	٤٠ ٥٧٠	٤٤ ٢٣٠	٤٩ ٢٤٢	٥٤ ٢٧٨	٦٢ ٩٠١	٧٤ ٩٢٤	٩٠ ٦٩٤
النسبة المئوية للإناث	٣٧,٨	٣٨,٣	٣٩.٤	٤٠,٥	٤٢,٢	٤٢,٢	٤٣,١	٤٣,٧	٤٤,٦	٤٥,٩	٤٨,٣	٥٠,٤

المصدر: وزارة التعليم العالي.

تطور عدد الطلاب حسب الجنس بالأرقام المطلقة والمؤشرات

السنة الدراسية	الأعداد			مؤشر التطور		النسبة المئوية للإناث
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	
٨١/١٩٨٠	٢٢ ٣٩٠	٩ ٤٣٧	٣١ ٨٢٧	١٠٠	١٠٠	٢٩,٧
٨٦/١٩٨٥	٢٦ ٧٧٠	١٤ ٨٢٤	٤١ ٥٩٤	١٢٠	١٥٧	٣٥,٦
٩١/١٩٩٠	٤١ ٥٤٦	٢٦ ٩٨٩	٦٨ ٥٣٥	١٨٦	٢٨٦	٣٩,٤
٩٦/١٩٩٥	٦٣ ٣٩٢	٤٩ ٢٤٢	١١٢ ٦٣٤	٢٨٣	٥٢٢	٤٣,٧
٩٧/١٩٩٦	٦٧ ٥٠٩	٥٤ ٢٧٨	١٢١ ٧٨٧	٣٠٢	٥٧٥	٤٤,٦
٩٨/١٩٩٧	٧٤ ١٢٣	٦٢ ٩٠١	١٣٧ ٠٢٤	٣٣١	٦٦٦	٤٥,٩
٩٩/١٩٩٨	٨٠ ١٩٦	٧٤ ٩٢٤	١٥٥ ١٢٠	٣٥٨	٧٩٣	٤٨,٣

المصدر: وزارة التعليم العالي.

٥٥٠ -وزاد عدد الطالبات ٧,٩ مرات في الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٩٨ في حين زاد عدد الطلاب ٣,٥ مرات فقط. وارتفع معدل زيادة عدد الإناث بسرعة كبيرة خاصة خلال العقد ٢٠٠٠/١٩٩٠ حتى حقق التعادل التام ببلوغه نسبة ٥٠,٤ في المائة عام ٢٠٠٠/١٩٩٩.

التوجيه

٥٥١ -إذا كان الالتحاق بالجامعة حق مضمون لكل حاصل على شهادة البكالوريا فإن اختيار شُعب الدراسة يتم عن طريق نظام توجيه على المستوى الوطني يهدف إلى كفالة المواءمة على أفضل وجه وعلى أساس الاستحقاق، بين الرغبات المعرب عنها من قِبَل الطلاب المرشحين (بعد التشاور مع مستشاري التوجيه) واحتياجات الاقتصاد الوطني المعرب عنها عن طريق قدرات القبول التي تتيحها المؤسسات التعليمية وهذا النظام الذي يطبق بشفافية تامة قد أجريت عليه في السنوات الأخيرة تحسينات وتصويبات من شأنها أن تحد من مضاره: تطبيق نظام النسب المخصصة في كل شعبة لكل نمط من أنماط البكالوريا وتنظيم العديد من الجولات لمساعدة الطلاب في ترشيد اختياراتهم، وإنشاء حوافز لتشجيع الطلاب على اختيار شُعب في المؤسسات التعليمية القريبة جغرافيا من أماكن إقامتهم (وهو إجراء يشجع الطالبات في الجهات الداخلية على مواصلة التعليم في المدن القريبة من أماكن إقامتهن).

٥٥٢ -واكب التقدم نحو التوازن الشامل في الالتحاق بالمعاهد التعليمية بالنسبة للجنسين تطلع إلى تحقيق توازن في التمثيل في أنماط وشُعب التعليم سواء في التعليم الثانوي أو التعليم العالي.

تطور حملة شهادات التعليم العالي حسب الجنس وقطاع التدريب

القطاع	٩٣/٩٢	٩٤/٩٣	٩٥/٩٤	٩٦/٩٥	٩٧/٩٦
١- العلوم الأساسية					
- مجموع حملة الشهادات	٥٥٤	٨٣٥	١ ١١٩	١ ٢٦٥	١ ٧٤٨
- عدد الإناث	١٦١	٢٥٩	٣١٢	٣٤٥	٦٢٩
- النسبة المئوية للإناث	٪ ٢٩,١	٪ ٣١	٪ ٢٧,٩	٪ ٢٧,٣	٪ ٣٦
٢ - العلوم التقنية					
- مجموع حملة الشهادات	١ ٣٢٦	١ ٣٢٤	١ ٤١١	١ ٣١٧	١ ٤٤٣
- عدد الإناث	١٦٤	١٦٧	٢٤١	٢٠١	٢٣٠
- النسبة المئوية للإناث	٪ ١٢,٤	٪ ١٢,٦	٪ ١٧,١	٪ ١٥,٣	٪ ١٥,٩
٣ - الآداب والعلوم الإنسانية					
- مجموع حملة الشهادات	٣ ٢٦٥	٤ ٠٨٢	٤ ٥١٤	٥ ٠٠٥	٥ ٢٧٨
- عدد الإناث	١ ٧٣٧	٢ ١٢٨	٢ ٤١٥	٢ ٦١٦	٢ ٧١٨
- النسبة المئوية للإناث	٪ ٥٣,٢	٪ ٥٢,١	٪ ٥٣,٥	٪ ٥٢,٣	٪ ٥١,٥
٤ - العلوم القانونية والاقتصادية والإدارة					
- مجموع حملة الشهادات	٣ ١٧٧	٣ ٦٨١	٤ ٢٤٣	٤ ٥٠٤	٥ ٥١٣

القطاع	٩٣/٩٢	٩٤/٩٣	٩٥/٩٤	٩٦/٩٥	٩٧/٩٦
- عدد الإناث	١ ٢٧٧	١ ٥٥٥	١ ٧٤١	١ ٨٦٤	٢ ٢٤٠
- النسبة المئوية للإناث	٪ ٤٠,٢	٪ ٤٢,٢	٪ ٤١,٠	٪ ٤١,٤	٪ ٤٠,٦
٥ - العلوم الطبية والبيولوجية					
- مجموع حملة الشهادات	١ ٤١٢	١ ٥٠٨	١ ٧١٢	١ ٩٤٦	١ ٢٧٥
- عدد الإناث	٨٢٩	٨٤٥	٩٧٢	١ ١٣٤	٧٥٧
- النسبة المئوية للإناث	٪ ٥٨,٧	٪ ٥٦,٠	٪ ٥٧,٠	٪ ٥٨,٣	٪ ٥٩,٤
٦ - العلوم الزراعية					
- مجموع حملة الشهادات	٣٣٠	٢٢٤	٣٩٥	٥١٠	٣٤٢
- عدد الإناث	٨١	٦٠	١٢٦	١٧٥	١١١
- النسبة المئوية للإناث	٪ ٢٤,٥	٪ ٢٦,٨	٪ ٣١,٩	٪ ٣٤,٣	٪ ٣٢,٥
مجموع القطاعات					
- مجموع حملة الشهادات	١٠ ٠٦٤	١١ ٦٥٤	١٣ ٦٤٩	١٤ ٥٦٥	١٥ ٥٩٩
- عدد الإناث	٤ ٢٤٩	٥ ٠١٤	٥ ٨١٠	٦ ٣٣٥	٦ ٦٨٥
- النسبة المئوية للإناث	٪ ٤٢,٢	٪ ٤٣,٠	٪ ٤٢.٦	٪ ٤٣,٥	٪ ٤٢,٤

المصدر: وزارة التعليم العالي.

٥٥٣ -يلاحظ فيما يتعلق بالتوزيع في كل قطاع أن نسبة عدد الإناث قد زادت إلى حد كبير في جميع القطاعات في الفترة من ٨١/١٩٨٠ إلى ٩٨/١٩٩٧ وبخاصة في شُعب الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الطبية والعلوم القانونية والاقتصادية.

الحصول على الشهادات العليا

٥٥٤ -يتضح من الجدول أعلاه أن الإناث يلتحقن بشكل متزايد بالشُعب العلمية والتقنية وقد زادت نسبتهن في الفترة من ٩٣/١٩٩٢ إلى ٩٧/١٩٩٦ من ٢٩,١ في المائة إلى ٣٦ في المائة في العلوم الأساسية ومن ٢٤,٥ في المائة إلى ٣٢,٥ في المائة في العلوم الزراعية ومن ١٢,٤ في المائة إلى ١٥,٩ في المائة في العلوم التقنية. وبدأت نتائج إعادة التوازن التي تجري في مجال توجيه الإناث في التعليم الثانوي تضح في التعليم العالي، وهذا يعني أن معدل الإناث عند انتهاء الدراسة لا يكف عن التحسن في شعب العلوم الأساسية والعلوم التقنية.

الحصول على الخدمات الجامعية

٥٥٥ -على صعيد الخدمات الجامعية تستفيد الإناث بنسب تكاد تكون مماثلة لنسبة الذكور من المنح والقروض الجامعية التي تقدم وفقا لاحتياجات الطلاب والامكانات المتاحة من

وزارة التعليم العالي. وتميز الإناث بنسبة طفيفة عن الذكور فيما يتعلق بالسكن، وهو تمييز إيجابي لصالح الإناث.

٥٥٦ -وفي عام ١٩٩٨/١٩٩٩ بلغ مجموع عدد الطلاب الحاصلين على سكن جامعي ٠٦١ ٤٥ شخصا منهم ٠٩٩ ٢٧ طالبة (٦١,١ في المائة).

ويوضح توزيع الطلاب وفقا لسنة الحصول على السكن الجامعي تفضيل الإناث بصورة واضحة على الذكور:

٥٨,٤١ في المائة في السنة الأولى من السكن الجامعي (منهم ٥٣,١ في المائة من الإناث)

٢٨,٥٥ في المائة في السنة الثانية من السكن الجامعي (٦٤,٥ في المائة من الإناث)

١٠,٠٢ في المائة في السنة الثالثة من السكن الجامعي (٨٢,٦ من الإناث)

٢,٧٢ في المائة في السنة الرابعة من السكن الجامعي (٨٠,٤ من الإناث)

٠,٣٠ في المائة في السنة الخامسة من السكن الجامعي (٧٩,٧ من الإناث)

ترك الدراسة في مرحلة التعليم العالي

٥٥٧ -انخفض معدل ترك الدراسة في مرحلة التعليم الجامعي بنسبة كبيرة في السنوات الأخيرة نتيجة تحسن المردودية الداخلية للنظام، علما بأن الأمر يتعلق في كثير من الأحيان في التعليم الجامعي بحالات سقوط الحق في التسجيل. ويبين الجدول التالي تطور معدل ترك التعليم الجامعي بالنسبة لعامي ٩٥/١٩٩٤ و ٩٦/١٩٩٥. ويتضح أن المعدل في انخفاض وأنه يقل بالنسبة للإناث سواء في المرحلة الأولى أو في المرحلتين الثانية والثالثة.

تطور معدل ترك الدراسة في مرحلة التعليم العالي

	١٩٩٥/١٩٩٤				١٩٩٦/١٩٩٥			
	ذكور		إناث		ذكور		إناث	
	ترك الدراسة	النسبة	ترك الدراسة	النسبة	ترك الدراسة	النسبة	ترك الدراسة	النسبة
المرحلة الأولى*	٢ ٢٣٦	٦,٦ ٪	١ ٤١١	٥ ٪	٢ ١٣٣	٥,٨ ٪	١ ٤٠٧	٤,٦ ٪
الثانية والثالثة	١٠٥	٠,٦ ٪	٦٩	٠,٥ ٪	٥٣	٠,٣ ٪	١٧	٠,١ ٪
المجموع	٢ ٣٤١	٤,٥ ٪	١ ٤٨٠	٣,٦ ٪	٢ ١٨٦	٣,٩ ٪	١ ٤٢٤	٢,٩ ٪

	١٩٩٨/١٩٩٧				١٩٩٩/١٩٩٨			
	ذكور		إناث		ذكور		إناث	
	ترك الدراسة	النسبة	ترك الدراسة	النسبة	ترك الدراسة	النسبة	ترك الدراسة	النسبة
المرحلة الأولى*	٢ ٢١٥	٥,٦ ٪	١ ٥٦٣	٣,٩ ٪	٣ ٠٠٠	٦,١ ٪	٢ ٢٨٦	٤,٧ ٪
الثانية والثالثة*	٨١	٠,٣ ٪	٥٨	٠,٣ ٪	١٥٢	٠,٥ ٪	٤٨	٠,٢ ٪
المجموع	٢ ٢٩٦	٣,٣ ٪	١ ٦٢١	٢,٧ ٪	٣ ١٥٢	٤,٢ ٪	٢ ٣٣٤	٣,٣ ٪

* يتعلق الأمر بالمبعدين في نهاية السنة الجامعية لسقوط حقهم في التسجيل.

مركز المرأة في سلك التدريس

٥٥٨ - تحسن مركز المرأة بوضوح في سلك التدريس التابع للتعليم العالي كما يوضح ذلك الجدول التالي. وقد زادت نسبة المرأة من ٢١,٦٦ في المائة عام ٩٢/١٩٩١ إلى ٢٦,٥ في المائة عام ٩٥/١٩٩٤ وإلى ٢٩,١ في المائة عام ٩٩/١٩٩٨. أي أنها أحرزت تسع نقاط في سبع سنوات وهو ما يعني تطورا ملحوظا. ومما لا شك فيه أن عدد الإناث أكبر في فئة الإناث المساعدات حيث أنه تضاعف في الفترة ذاتها، وليس هناك بالطبع ما يحول دون وصول المرأة إلى الرتب العليا.

تطور مركز المرأة في التعليم العالي

	٩٥/٩٤			٩٦/٩٥			٩٧/٩٦			٩٨/٩٧			٩٩/٩٨		
	الإناث	المجموع	النسبة المئوية	الإناث	المجموع	النسبة المئوية	الإناث	المجموع	النسبة المئوية	الإناث	المجموع	النسبة المئوية	الإناث	المجموع	النسبة المئوية
استاذ جامعي	٤١	٤١٧	٩,٨	٣٧	٤٠٨	٩,١	٣٩	٤٠٧	٩,٦	٤٠	٤١٤	٩,٧	٣٧	٤٥٤	٨,١
استاذ محاضر	٢٦	٣٢٢	٨,١	٢٤	٣٠٧	٧,٨	٣٤	٣٣٩	١٠,٠	٢٧	٣١٢	٨,٧	٣٦	٣٢٩	١٠,٩
استاذ مساعد	٣٨٤	١٥٦٤	٢٤,٨	٣٦١	١٦٩٦	٢١,٣	٣٧٦	١٨١٨	٢٠,٧	٤٧٩	٢١٣٣	٢٢,٥	٤٨٣	٢١٦٣	٢٢,٣
مساعد	٤٧١	١٥٦٤	٣٠,٥	٥٦٩	١٧٦٢	٣٢,٣	٥٤٣	١٧١٥	٣١,٧	٦٦٣	١٨٦١	٣٥,٦	٨٥٤	٢٢١٨	٣٨,٥
استاذ تعليم ثانوي	٣٥٠	٩٥١	٣٦,٨	٣٦٠	٩٣٢	٣٨,٦	٣٨٩	٩٥٦	٤٠,٧	٣٦٤	٨٨٧	٤١,٠	٤٦٦	١١١٣	٤١,٩
استاذ مستشفى جامعي	١٩	١٤٠	١٣,٦	٢٧	١٧٠	١٥,٩	٢٤	١٦٧	١٤,٤	٣٨	٢٣٢	١٦,٤	٤٠	٢٤٦	١٦,٣
استاذ مستشفى جامعي محاضر	٥٦	٢٨٣	١٩,٨	٦٠	٣١١	١٩,٣	٧١	٣٣٧	٢١,١	٦٧	٣٢٧	٢٠,٥	٨٠	٣٦١	٢٢,٢
استاذ مستشفى جامعي مساعد	٧٢	٣٩٨	١٨,١	١٠٩	٤٣٧	٢٤,٩	١١٦	٤١١	٢٨,٢	١٤١	٤٧٢	٢٩,٩	١٥٧	٥٢٦	٢٩,٨
غير ذلك	١٠٠	٣٤٠	٢٩,٤	١٤٧	٤٥٨	٣٢,١	١٧٤	٤٩١	٣٥,٤	٢١٨	٦٢٥	٣٤,٩	٢٤٧	٨٥١	٢٩,٠
المجموع	١٥١٩	٥٩٤٤	٢٦,٥	١٦٩٤	٦٤٨١	٢٦,١	١٧٦٦	٦٦٤١	٢٦,٦	٢٠٣٧	٧٢٦٣	٢٨,٠	٢٤٠٠	٨٢٦١	٢٩,١

المصدر: وزارة التعليم العالي.

رابعا – الرياضة البدنية المدرسية والجامعية

رابعا - ١ تعليم التربية البدنية

٥٥٩ -أدى إصلاح نظام التعليم إلى جعل التربية البدنية مادة تعليمية أساسية ومن ثم إلزامية في مختلف مراحل التعليم بالنسبة للذكور والإناث عن حد سواء.

رابعا - ٢ الأنشطة الثقافية والرياضية

٥٦٠ -أصبحت الأنشطة الثقافية والرياضية جزءا لا يتجزأ من نظام التعليم وتشكل أحد أهداف الإصلاح الرامية مع البرامج المدرسية إلى تحقيق تعليم شامل.

وتم إثراء البرامج المدرسية بعلوم ثقافية متنوعة مثل تعليم الموسيقى والرسم والتمثيل المسرحي. ,أصبحت المدرسة حاليا منفتحة على المجالات الثقافية وتتبادل معها المعلومات.

٥٦١ -وأدت السياسات التعليمية إلى تعزيز الأنشطة الثقافية في المجال المدرسي عن طريق ادخال العديد من الوسائل التشجيعية مثل إنشاء جائزة رئيس الجمهورية للأنشطة الثقافية المدرسية والجامعية (المرسوم رقم ٢٧٤ ١ الصادر في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٢). ويلاحظ هنا أيضا أن نسبة الإناث الحاصلات على هذه الجائزة أعلى من نسبة الذكور.

٥٦٢ -وتوجد الاتحادات الرياضية المدرسية في المدارس الثانوية والمعاهد وتمارس الفتيات رياضتهن المفضلة تماما مثل الفتيان. وكثيرا ما يتم اختيارهن لدخول الثانوية الرياضية أو الالتحاق بالمباريات الرياضية المدرسية الجهوية أو الوطنية كما أن بوسعهن توقيع اشتراك في أفرقة مدنية من اختيارهن.

٥٦٣ -وأصبحت الأسرة التونسية اليوم أكثر وعيا بالأنشطة الرياضية وبمختلف فوائد ممارسة الرياضة البدنية. ويدل انتشار الأندية الرياضية النسائية وزيادة عدد الفتيات اللائي يترددن عليها على اهتمام الفتاة المتزايد بالأنشطة الرياضية.

خامسا – محو الأمية

٥٦٤ -أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم، عقب النظر في تقريري تونس الأول والثاني عام ١٩٩٥، في الحصول على مزيد من المعلومات عن الأمية والجهود التي تبدل في تونس من أجل محوها. وتسعى المعلومات الواردة أدناه إلى تلبية هذا الطلب.

خامسا - ١ مؤشرات إحصائية

٥٦٥ -تقدر نسبة الأمية في أعقاب التعداد العام للسكان والموئل الذي جرى في عام ١٩٩٤ بـ ٣١,٧ في المائة مقابل ٣٧,٢ في المائة عام ١٩٨٩، وتبلغ هذه النسبة ٤٢,٣ في المائة لدى النساء مقابل ٤٨,٣ في المائة عام ١٩٨٩.

٥٦٦ -وأوضح البحث الوطني السكان/العمالة الذي جرى في عام ١٩٩٩ أن نسبة الأمية بين السكان تبلغ ٢٧ في المائة من مجموع السكان الذين تزيد أعمارهم على ١٠ سنوات و ٩,١ في المائة لدى السكان الذين تقل أعمارهم عن ٣٠ سنة وهو ما يؤكد انخفاضا ملحوظا بالنسبة لنتائج التعداد الوطني الذي جرى عام ١٩٩٤. وانخفض هذا المعدل بالنسبة للنساء إلى ٣٦ في المائة وإلى ١٧,٧ في المائة بالنسبة للرجال (٥٣,٢ في المائة في الأوساط الريفية مقابل ٢٦,٤ في المدن).

٥٦٧ -وسجلت تونس انخفاضا في معدل الأمية بين النساء خلال العقود الثلاثة الماضية، وانخفض هذا المعدل من ٨٢,٤ في المائة عام ١٩٦٦ إلى ٤٢,٣ في المائة في عام ١٩٩٤ أي بنسبة انخفاض تقل قليلا عن ٥٠ في المائة.

تطور معدل الأمية منذ ١٩٦٦ (بالنسبة المئوية)

التعداد	١٩٩٦	١٩٧٥	١٩٨٤	١٩٨٩			١٩٩٤			١٩٩٩		
				المجموع	المدن	الريف	المجموع	المدن	الريف	المجموع	المدن	الريف
الذكور	٥٣,٩	٤٢,٣	٣٤,٦	٢٦,٤	١٩,١	٣٧,٦	٢١,٢	١٤,٥	٣٢,٢	١٧,٧	١١,٨	٢٨,٢
الإناث	٨٢,٤	٦٧,٩	٥٨,١	٤٨,٣	٣٦,٦	٦٦,١	٤٢,٣	٣١,٣	٦٠,١	٣٦,٢	٢٦,٤	٥٣,٢
المجموع	٦٧,٩	٥٤,٩	٤٦,٢	٣٧,٢	٢٧,٧	٥١,٧	٣١,٧	٢٢,٨	٤٦,٢	٢٧,٠	١٩,٠	٤٠,٨

* المصدر: المعهد الوطني للاحصاء - تقرير مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة.

٥٦٨ -وفضلا عن ذلك فإن مستوى الأمية يرتفع مع الفئة العمرية. فالنسبة بين الشباب (١٠ سنوات - ١٤ سنة) تبلغ ٦,٣ في المائة فقط، وترتفع إلى ٤٠ في المائة فيما يتعلق بالفئة العمرية ٤٠-٤٤ سنة وتبلغ ٦٩,٢ في المائة في الفئة العمرية التي تتجاوز ٥٠ سنة.

٥٦٩ -وأوضح البحث الوطني السكان/العمالة الذي أجري عام ١٩٩٩ وجود تراجع ملحوظ في المعدل الوطني للأمية الذي انخفض إلى ٢٧ في المائة في الفئة العمرية التي تزيد على ١٠ سنوات. إلا أن الأمية ما زالت أكثر انتشارا بين النساء وتبلغ نسبتها ٣٦,٣ في المائة مقابل ١٧,٧ في المائة بالنسبة للرجال في الفئة العمرية الواحدة.

معدل الأمية بين الفئات العمرية الأولى حسب الجنس والوسط (١٩٨٩)

الفئة العمرية	الوسط الحضري		الوسط الريفي		المجموع	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	المجموع
١٠ سنوات – ١٤ سنة	١,٩	٣,٤	٥,٦	٢٥,٢	٣,٥	١٣,٣	٨,٣
١٥ – ١٩ سنة	٢,٤	٧,٦	٩,٣	٤٢,٥	٥,٣	٢٢,٤	١٣,٧
٢٠ – ٢٤ سنة	٤,٠	١٥,٥	١٨,٨	٦٢,٨	٩,٧	٣٣,٩	٢١,٦
٢٥ – ٢٩ سنة	٥,٤	١٩,٦	٢٢,١	٦٥,٢	١١,٧	٣٥,٧	٢٣,٥

المصدر: المعهد الوطني للاحصاء – تقرير مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة.

معدل الأمية بين الفئات العمرية الأولى حسب الجنس والوسط (١٩٩٤)

الفئة العمرية	الوسط الحضري		الوسط الريفي		المجموع	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	المجموع
١٠ سنوات – ١٤ سنة	١,٧	٢,٥	٥,٧	١٩,٣	٣,٤	٩,٤	٦,٣
١٥ – ١٩ سنة	١,٨	٤,٥	٨,١	٢٩,١	٤,٤	١٤,٩	٩,٦
٢٠ – ٢٤ سنة	٢,٩	٩,٤	١٢,٥	٤٦,١	٦,٦	٢٤,١	١٥,٣
٢٥ – ٢٩ سنة	٥,٣	٢٢,٧	٢٢,٧	٦٤,٦	١١,٤	٣٤,٧	٢٣,٣

المصدر: المعهد الوطني للاحصاء – تقرير مركز البحوث.

٥٧٠ –وأوضح البحث الوطني السكان/العمالة الذي أجري عام ١٩٩٩ أن الأمية لدى النساء في الفئة العمرية الأقل من ٣٠ سنة بلغت ١٣,٦ في المائة على المستوى الوطني أي ٢٧,١ في المائة في الريف (٨,٨ في المائة بين الرجال) مقابل ٥,٠ في المائة في المدن (٢,٢ في المائة بين الرجال).

٥٧١ –ويرجع استمرار الفروق بين الجنسين في مجال الأمية رغم التحسن الملحوظ في معدل التحاق البنات بالمدارس إلى وجود نسبة من الأشخاص المسنين ''يتعذر ضغتها''، يفوق عدد النساء بها عدد الرجال.

خامسا – ٢ الاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية

٥٧٢ –تم وضع برنامج وطني لمكافحة الأمية يغطي فترة الخطط الثامنة والتاسعة والعاشرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (١٩٩٢–٢٠٠٦) ويهدف إلى ما يلي:

– محو أمية الفئة العمرية ١٥–٤٤ سنة.

- الحد من الفرق في معدل الأمية بين الذكور والإناث، بالعمل أساسا على الحد من أمية النساء في الريف.
- مكافحة عودة الأمية.

٥٧٣ -وأنشئ منذ عام ١٩٩٣ جهاز مؤسسي لتسهيل وضمان بلوغ أهداف البرنامج الوطني لمكافحة الأمية: وجرى تشكيل لجنة وطنية لمكافحة الأمية ولجان محلية وإقليمية عهد إليها أساسا بمتابعة وتنفيذ البرامج على الصعيد المحلي والجهوي والوطني. وتم في وزارة الشؤون الاجتماعية إنشاء إدارة مركزية لمكافحة الأمية وتعليم البالغين، مكلفة بإعداد برامج وطنية لمكافحة الأمية وضمان التقييم والمتابعة، ومنح الدعم التقني اللازم لمختلف الشركاء الاجتماعيين وبخاصة قطاع الاتحادات.

٥٧٤ -وأنجز البرنامج الوطني لمحو الأمية العديد من الأنشطة خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨ منها:

- وضع نظام للتخطيط والتقييم والمتابعة لترشيد الجهود المبذولة لبلوغ الأهداف.
- البدء بالتعاون مع الشركاء في برنامج يرمي إلى إدماج أنشطة محو الأمية في المشاريع الإنمائية.
- إنشاء نظام شراكة مع المنظمات غير الحكومية.

٥٧٥ -وبالاضافة إلى تعليم القراءة والكتابة والحساب (وهو محو الأمية الأساسي) يتيح البرنامج للمستفيدين جلسات تربية اجتماعية (الصحة والأسرة) وتربية وطنية (الاتصالات الاجتماعية) وبعض المعارف الضرورية في مجال الإعداد الأساسي مثل الحياكة والفلاحة (مهارات تقنية ويدوية) تمكن المرأة من الاندماج بصورة أفضل في المجتمع الذي تعيش فيه. وتستغرق هذه الدروس ثلاث سنوات: المستوى الأساسي والمستوى التكميلي ومستوى تعزيز القدرات المكتسبة.

٥٧٦ -ويعزز تنفيذ برامج محو الأمية، في إطار النهج الجديد المتكامل لمحو الأمية، بعض البرامج المحددة التي تهدف أساسا إلى محو أمية الفتيات مع اعطائهن تدريبا عمليا يقدم في المراكز التابعة لبعض المنظمات غير الحكومية (الاتحاد الوطني للمرأة التونسية والجمعية التونسية للتربية والأسرة) وبرامج التنمية الجهوية، وفي مراكز الفتيات الريفيات و/أو في مراكز التدريب في مجال الفلاحة.

٥٧٧ -وأدت الجهود التي بذلت خلال الخطة الثامنة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (١٩٩٢-١٩٩٦) لبلوغ أهداف البرنامج الوطني الأول لمكافحة الأمية، إلى تحسن ملحوظ

في مستوى تعبئة السكان المستهدفين وبخاصة بين النساء والفتيات اللائي يتجاوز عمرهن ١٥ سنة.

٥٧٨ -وبغية مواصلة ودعم الجهود التي بذلت خلال البرنامج الأول لمكافحة الأمية، عملت استراتيجية وزارة الشؤون الاجتماعية خلال الخطة التاسعة على دعم المكاسب المحرزة في المستوى الثاني وفيما بعد محو الأمية وعلى تعزيز اعداد المدربين وتوسيع نطاق شبكة المراكز وزيادة عدد المستفيدين.

٥٧٩ -ونتيجة للأنشطة المنجزة منذ بدء تنفيذ البرنامج المشار إليه (١٩٩٣-١٩٩٤) زاد عدد المستفيدين زيادة سريعة وبخاصة بين النساء والفتيات كما يتضح ذلك من الجدول التالي:

تطور البرنامج خلال الفترة ١٩٩٣-١٩٩٨

السنة الدراسية	عدد المراكز	عدد المستفيدين		
		المجموع	الإناث	النسبة المئوية
١٩٩٤/١٩٩٣	١٥٣	٤ ٥٠٥	٢ ٧٨٩	٦١,٩
١٩٩٥/١٩٩٤	٤٣٣	١٧ ٠٦٣	١١ ٠٥٠	٦٤,٨
١٩٩٦/١٩٩٥	٤٨٥	١٦ ٤٨٤	١٠ ٣٢٦	٦٢,٦
١٩٩٧/١٩٩٦	٥٩١	١٦ ٣٤٦	١٣ ٤٦٩	٨٢,٤
١٩٩٨/١٩٩٧	٨٧٢	٢٥ ٥٣٢	٢١ ٩٠٣	٨٥,٨

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية.

٥٨٠ -وخلال الخطة التاسعة (١٩٩٧/٢٠٠٠) تصدى البرنامج الثاني لمكافحة الأمية في المقام الأول للشباب من الفئة العمرية ١٥ إلى ٢٩ سنة. وتنص هذه الخطة على التصدي لحوالي ١٦٠ ٠٠٠ شخص أمي وبخاصة النساء في المناطق الريفية ذات معدل الأمية الأكثر ارتفاعا والحد من معدل ترك الدراسة لدى المستفيدين في المستوى الثاني ومواصلة برنامج مرحلة ما بعد الأمية.

الاستنتاجات والتوقعات

٥٨١ -أدى إصلاح نظام التعليم التونسي وهو جزء لا يتجزأ من عملية الاصلاح الشامل من أجل التنمية الاجتماعية، إلى تعزيز تكافؤ الفرص بين الإناث والذكور وبين المناطق الريفية والحضرية. وتدل جميع المؤشرات على زيادة واضحة في أعداد النساء سواء على مستوى الوصول إلى نظام التعليم أو مردوديته. كما أن الفروق بين الإناث والذكور التي قلت تدريجيا قد امتصت بالفعل بل وانقلبت لصالح الإناث على صعيد النهوض بمستوى التعليم وعدم تركه قبل الأوان.

٥٨٢ -ومما لا شك فيه أن التسعينات شهدت بلوغ هدف المساواة بين الجنسين في التعليم الأساسي والثانوي. ومن المقرر أن يتواصل هذا الاتجاه في التعليم العالي خلال العقد القادم إن لم يكن خلال السنوات الخمس الجارية.

٥٨٣ -وفي هذا السياق يسعى النظام التعليمي في الاستراتيجية التي تقررت بالنسبة للعقد القادم والخطة التاسعة، إلى بلوغ مستويات جديدة وإلى تحسين مردوديته وبخاصة في مجال النوعية والإعداد والتوجيه.

٥٨٤ -ومما لا شك فيه أيضا أن إنشاء جهازين أحدهما لمكافحة ترك الدراسة المبكر والآخر لوضع برنامج تقييم لآفاق عام ٢٠٠٠، يهدف إلى ضمان المتابعة والتقييم فيما يتعلق بجميع أنشطة النظام التعليمي وأهدافه ووسائله، من شأنه أن يسهم في تحقيق التكافؤ الكامل في الفرص وفي الوقت ذاته التوصل إلى مردودية أفضل لهذا النظام

٥٨٥ -وفضلا عن ذلك وبغية تمكين الأجيال الشابة من دخول القرن القادم من أوسع أبوابه وهي متشبعة بقيم العمل والنجاح والتفوق، بدأ ربط المدارس الثانوية والكليات بشبكة الإنترنت. ومن المقرر أن يستمر ذلك العمل طوال الخطة التاسعة. كما أن من المقرر أن تسير المدارس الابتدائية في ذات الطريق.

٥٨٦ -إن عملية التشاور الوطني حول مدرسة الغد، والتي بدأت في أوائل نيسان/أبريل ١٩٩٩، ستشكل في الواقع مرحلة هامة لبلوغ هذه الأهداف والنظر في تحديات القرن الحادي والعشرين في سياق العولمة وظهور مجتمع المعلومات

المادة ١١: العمل

١ - تتخذ الدول الطراف جميع ما يقتضى الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة. نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقي والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجور، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة. وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢ - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لادخال نظام إجازة المومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

العمل: حق أساسي

٥٨٧ -إن حق المرأة في العمل مكفول بموجب جميع النصوص القانونية التي تنظم قطاع العمل. كما انضمت تونس للعديد من الصكوك الدولية التي تكرس هذا الحق الأساسي.

٥٨٨ -وفي السياق المزدوج لاضفاء الطابع الديمقراطي على سياسات البلد وإعادة تشكيل الاقتصاد، يعد الإدماج الاقتصادي للمرأة أمرا أساسيا. ولا يوجد أي غموض فيما يتعلق بحق المرأة في العمل الذي يؤخذ في الاعتبار في بعده القانوني كحق فردي للإنسان وفي بعده التاريخي بوصفه خيارا استراتيجيا تمليه التنمية.

٥٨٩ -ووفقا للإرادة السياسية الرامية إلى دعم حق المرأة في العمل تشهد البيئة المهنية والاجتماعية للمرأة تحسنا مستمرا من أجل إدماج أكثر فعالية للموارد البشرية النسائية في جميع مجالات النشاط. ومن ثم فقد جرى تعديل النصوص التشريعية وظروف العمل والهياكل الأساسية لاستقبال الأطفال حتى تواكب الإرادة السياسية.

أولا - التشريع

أولا - ١ مكافحة التمييز

٥٩٠ -تكرس صراحة، جميع النصوص الصادرة بعد الاستقلال، مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة في العمل وتنص على حقوق محددة للنساء. وتتضمن هذه النصوص أحكاما تؤكد المساواة بين الجنسين وتحمي المرأة و ''الأم والطفل'' مع تعزيز الدور الإنتاجي للموارد النسائية الذي يزداد الطلب عليه في جميع قطاعات الاقتصاد.

٥٩١ -وأدرجت في ديباجة قانون العمل وفي إطار التعديلات التي أدخلت بموجب القانون ٩٣-٦٦ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، مادة عامة (المادة ٥ مكررا) تكرس صراحة مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة.

وتنص المادة ٥ مكررا على أنه ''لا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة عند تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه''.

٥٩٢ -ويطبق أيضا في الوظائف العامة مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي.

٥٩٣ -وتم بموجب القانون ٩٣-٦٦ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ الخاص بتعديل قانون العمل إلغاء أحكام المادة ١٣٥ القديمة الخاصة بالحد الأدنى للأجر الزراعي المكفول في قطاع الزراعة والتي كان يمكن تفسيرها على أنها تمييزية، وبخاصة تلك التي كانت تشير تحديدا إلى أجر المرأة في العمل الزراعي الموسمي. وهذا يعني أن الأجر الموسمي للمرأة في قطاع الزراعة قد أصبح منظما بموجب أحكام تتعلق بالحد الأدنى لأجر العامل الزراعي غير المؤهل مهنيا.

٥٩٤ -وأدى إصلاح قانون العمل إلى إلغاء ما تبقى من النظام القانوني القديم فيما يتعلق بالمرأة. أما النصوص القانونية الأخرى فهي واضحة وصريحة بشأن مبدأ عدم التمييز وكذلك الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها تونس في هذا المجال.

٥٩٥ -واعتمد مجلس النواب القانون ٢٠٠٠-١٧ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ الذي ينص على إلغاء الأحكام المتعلقة بحصول المرأة على إذن مسبق من الزوج للالتحاق بالعمل (المادة ٨٣١ من قانون الالتزامات والعقود) وكذلك إذن الزوج في حالة الكفالة (الفقرة ٢ من المادة ١٤٨١ من قانون الالتزامات والعقود) وفي حالة كفالة مثول المرأة المتزوجة أمام القضاء (الفقرة ٢ من المادة ١٥٢٤ من قانون الالتزامات والعقود).

أولا - ٢ الحقوق المحددة الخاصة بالمرأة في مجال العمل

أولا -٢-١ الحقوق المتعلقة بالأمومة

٥٩٦ -تحصل المرأة في القطاع العام على إجازة أمومة بأجر كامل لمدة شهرين وإمكانية تمديدها بإجازة بعد الوضع لمدة أربعة اشهر بنصف أجر، دون الإضرار بحقها في الترقي أو التقاعد (القانون ٨٣-١١٢ المؤرخ ١٩٨٣/١٢/١٢). وفي القطاع الخاص تحصل المرأة على إجازة أمومة لمدة ٣٠ يوما بـ ٣/٢ أجر وإمكانية تمديدها لمدة ٣٠ يوما أخرى مع تقديم مبرر طبي.

٥٩٧ -وبالاضافة إلى ما يتيحه القانون من إمكانات في مجال إجازة الأمومة والرضاعة، فإنه ينص أيضا على قانون العمل نصف الوقت الذي قد تستفيد منه المرأة بناء على طلبها للتوفيق بين مسؤوليتها المزدوجة المهنية والأسرية. ولا يضر هذا الإجراء المحدد بالإجازات والترقيات والمنح ونظام التقاعد.

٥٩٨ -وتنص المادة ٤٨ مكررا من النظام الأساسي لموظفي الدولة والتي أضيفت بالقانون ٩٧-٨٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي يتضمن تعديلا للقانون ٨٣-١١٢ المؤرخ ١٩٨٣/١٢/١٢ ويحكم النظام الأساسي لموظفي الدولة على ما يلي:

- من حق المرأة العاملة الحصول على فترة ساعة لارضاع طفلها عند بداية فترة العمل أو عند انتهائها شريطة ألا تقل فترة العمل عن أربع ساعات.
- في حالة انقسام مدة العمل إلى فترتين تحصل المرأة على فترتين مدة كل منها ساعة واحدة لارضاع طفلها عند بداية كل فترة أو عند انتهائها شريطة ألا يقل مجموع مدة العمل عن ٧ ساعات يوميا.
- تمنح فترة الراحة الخاصة بالرضاعة لمدة ١٦ شهرا ابتداء من انتهاء إجازة الأمومة.

أولا - ٢-٢ الأحكام القانونية الرامية إلى حماية صحة المرأة العاملة وأمنها

٥٩٩ -تنص المادة ٧٧ من قانون العمل على ''عدم تشغيل المرأة أيا كان عمرها في الأعمال التي تتم تحت الأرض''. ويتفق هذا النص مع فحوى الاتفاقية الدولية للعمل رقم ٤٥ المعنية بتشغيل المرأة في الأعمال التي تتم تحت الأرض.

٦٠٠ -كما يكرس التشريع التونسي في مجال العمل مبدأ حظر عمل المرأة ليلا وإن كان يتضمن بعض الاستثناءات لهذا المبدأ.

٦٠١ -وفي هذا الصدد تنص المادة ٦٦ من قانون العمل على ''عدم جواز عمل المرأة ليلا لمدة ١٢ ساعة متتالية على الأقل تبدأ من العاشرة مساء وحتى السادسة صباحا''.

٦٠٢ -نصت المادتان ٦٨ و ٧١ من قانون العمل على الاستثناءات التالية من مبدأ حظر عمل المرأة ليلا في حالة الضرورة القصوى:

- إذا تعلق العمل بمواد أولية أو مواد في طور التحضير، سريعة التلف، وإذا كان العمل ضروريا للحيلولة دون تلف هذه المواد.
- النساء اللائي يشغلن وظائف قيادية أو ذات طابع تقني تقتضي تحمل مسؤوليات معينة.
- النساء اللائي يعملن في الخدمات الاجتماعية واللائي لا يضطلعن عادة بأعمال يدوية.
- في الحالات التي تتسم بخطورة خاصة يمكن إصدار مرسوم بمنع حظر عمل المرأة ليلا إذا اقتضت المصلحة الوطنية ذلك.

٦٠٣ -ووفقا لبروتوكول عام ١٩٩٠ وبالاضافة إلى هذه الاستثناءات، نصت المادة ٦٨-٢ من قانون العمل (التي أضافها القانون ٩٦-٦٢ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦) على استثناءات أخرى تسمح بعمل المرأة ليلا وذلك في الحالات التالية:

١ - في نشاط محدد أو مهنة محددة بقرار من وزارة الشؤون الاجتماعية يصدر بعد الاتفاق مع المنظمات المهنية التي تمثل أصحاب العمل والعاملين المعنيين.

٢ - في شركة أو أكثر غير مشمولة بالقرار السالف الذكر، وبإذن من مفتش العمل المختص ميدانيا، يمنح على أساس اتفاق يبرم بين رئيس الشركة وممثلي نقابات العمال المعنيين، أو إذا تعذر ذلك، مع ممثلي العاملين في الشركة وبعد التشاور مع المنظمات المهنية التي تمثل أصحاب العمل والعاملين المعنيين.

٣ - في شركة غير مشمولة بالقرار المشار إليه أعلاه و لم توقع اتفاقا بشأن تعديل فترة العمل ليلا أو رفع الحظر على العمل ليلا بالنسبة للمرأة، وبناء على إذن من رئيس التفتيش الطبي للعمل بعد استيفاء الشروط التالية:

- التشاور مع المنظمات المهنية الممثلة لأصحاب العمل والعمال المعنيين.
- التحقق من وجود الضمانات الكافية في الشركة بالنسبة للعاملات فيما يتعلق بالصحة وأمن العمل والخدمات الاجتماعية وتكافؤ الفرص والمعاملة.
- التحقق من وجود الضمانات الكافية لتنقلات النساء فيما يتعلق بالعمل.
- تحديد مدة الإذن الذي يمكن تجديده بموجب الشروط نفسها.

أولا - ١-٣ الحق في الإعانات الاجتماعية

٦٠٤ -تستفيد المرأة العاملة الخاضعة لنظام الضمان الاجتماعي من إعانات هذا الضمان على قدم المساواة مع الرجل شريطة عدم الجمع بين بعض هذه الإعانات مثل الاعانات الأسرية التي لا تمنح سوى مرة واحدة للأسرة. وفيما عدا هذه الحالة، تستفيد المرأة الخاضعة لنظام الضمان الاجتماعي من إعانات هذا النظام (إعانات المرض والعناية الصحية) وإعانات التقاعد والعجز وحوادث العمل وأمراض المهنة. وفي حالة الوفاة تنتقل حقوقها تلقائيا إلى زوجها وإلى أطفالها الموجودين على قيد الحياة والذين لهم الحق في ذلك.

٦٠٥ -وفضلا عن ذلك فإن المرأة الخاضعة لنظام الضمان الاجتماعي تتمتع بحقوق معينة مرتبطة بحالتها مثل إجازة الأمومة أو إعانة الأمومة، وبإمكانية الاستفادة من معاش في حالة التقاعد المبكر إذا كانت أم لثلاثة أطفال دون الـ ٢٠ عاما أو لطفل معوق وعملت لمدة ١٥ عاما.

٦٠٦ -وحدد القانون ٩٤-٨٨ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤ طرائق مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في تمويل دور حضانة الأطفال عن طريق المساهمة في إعالة الأطفال الذين تعمل أمهاتهم خارج المترل.

ثانيا - البيئة الاجتماعية - المهنية للمرأة

ثانيا - ١ قانون توجيه التكوين المهني

٦٠٧ -اضطلعت تونس بعملية تنظيم شاملة لنظام التكوين المهني لديها عن طريق تحديد إطاره التشريعي وقواعده وإعادة هيكلة مؤسسات التدريب وادخال نهج تربوي جديد يجعل

من المشروع محور تنظيم ونشر التدريب الأساسي والتدريب بالتناوب والتأهيل والتدريب المتواصل.

٦٠٨ -ويهدف هذا الاصلاح الذي بدأ عام ١٩٩٠ إلى ما يلي:

- النهوض بالعمل عن طريق تحديث خدماته.
- تطوير الإعلام المهني.
- تطوير وظائف التعيين والإدماج.

٦٠٩ -ويقضي قانون العمل وتوجيه التكوين المهني الذي ينص على إطار قانوني ومؤسسي لنظام وطني جديد للتكوين المهني قيم ومعترف به، بإيلاء أهمية بالغة لتوجيه وإعلام الجنسين.

٦١٠ -ونظام التكوين المهني في تونس مثله مثل التعليم لا يميز بين الجنسين. ويشمل مفهوم الموارد البشرية الرجال والنساء على حد سواء، ويحدد القانون بوضوح فيما يتعلق بالتوجيه والإعلام ضرورة التركيز على البالغين ''من الجنسين'' وذلك في ضوء الاحتياجات المحددة للمرأة في هذا المجال ورغبة في تشجيع تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء.

٦١١ -وقد انعكس قانون العمل وتوجيه التكوين المهني فيما يلي:

- تحسين إدماج الفتيان والفتيات بخاصة.
- تعزيز تنافس الاقتصاد في مجموعه.
- إدخال مجموعة تجديدات منها تنظيم التشاور والتنسيق مع مختلف الشركاء الاجتماعيين (الاتحاد الوطني للمرأة التونسية والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والحرف والاتحاد العام التونسي للشغل) عن طريق اشراكهم في تصور أعمال التدريب وسيرها والتصديق عليها.

ثانيا - ٢ الهياكل الاجتماعية - التربوية لرعاية الأطفال (انظر الفقرات ٣٦٣ إلى ٣٧٠)

ثانيا - ٣ برامج التشجيع على العمل

٦١٢ -تهدف برامج التشجيع على العمل إلى إعطاء الشباب المؤهلات اللازمة، سواء عن طريق دورات تدريب على الحياة المهنية في المشاريع العامة والخاصة، أو في الإدارات العامة والولايات، أو عن طريق عقد عمل وتدريب يبرم مع المشروع.

٦١٣ -وقد استفادت ٥٥٢ ١٣ فتاة في الفترة من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٧ من برامج التكوين المهني والمواءمة والإدماج، بنسبة ٥٥ في المائة لصندوق الإدماج والتأهيل المهني، و ٣٠ إلى

٣٥ في المائة لاستراتيجية التدريب على الحياة المهنية، للحاصلين على مستوى التعليم الثانوي، و ٥٥ إلى ٥٦ في المائة لبرامج استراتيجية التدريب على الحياة المهنية، لحاملي الشهادات العليا وعقود عمل تدريب. كما تستفيد الفتيات على قدم المساواة مع الفتيان من هذه البرامج وبلغت النسبة عام ١٩٩٧، ٥٥ في المائة لصندوق الإدماج والتأهيل المهني و ٣٥ في المائة لاستراتيجية التدريب للحاصلين على مستوى التعليم الثانوي و ٥٥ في المائة لاستراتيجية التدريب لحاملي الشهادات العليا و ٥٦ في المائة للحاصلين على عقود عمل تدريب.

ثالثا – التونسيات العاملات

ثالثا ـ ١ تطور عدد النساء العاملات

٦١٤ –يفيد التعداد السكاني الأخير الذي أجري في تونس عام ١٩٩٤ إن زيادة السكان العاملين كانت أسرع من زيادة مجموع سكان البلد، وبلغ معدل الزيادة السنوي في المتوسط ٢,٦ في المائة مقابل ٢,٣ في المائة لمجموع السكان.

٦١٥ –ويوضح النظر في تطور تكوين السكان العاملين حسب الجنس الاتجاه إلى زيادة حصة المرأة بين مجموع السكان العاملين في البلد. فقد زادت هذه النسبة من ١٨,٧ في المائة عام ١٩٧٥ إلى ٢١,٣ في المائة عام ١٩٨٤ وإلى ٢٣,٦ في المائة عام ١٩٩٤.

تطور السكان العاملين حسب الجنس

الجنس – النسبة المئوية	١٩٧٥	١٩٨٤	١٩٩٤
إناث	٪ ١٨,٧	٪ ٢١,٣	٪ ٢٣,١
ذكور	٪ ٨١,٣	٪ ٧٨.٧	٪ ٧٦,٩
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠

المصدر: تعداد عام ١٩٩٤ – المعهد الوطني للاحصاء.

٦١٦ –وبلغ عدد السكان العاملين الحاصلين على عمل، في تاريخ التعداد، ٦١٠ ٣٢٠ ٢ أشخاص من بينهم ٧٣٠ ٧٨٥ ١ رجلا و ٨٨٠ ٥٣٤ امرأة، أي ٧٦,٩ و ٢٣,١ في المائة على التوالي.

٦١٧ –ويشير التطور الاحصائي إلى وجود تحسن طفيف (٤٠,٣ إلى ٤٠,٥ في المائة) في معدل تشغيل السكان البالغين في الفترة من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٤. ويرجع هذا التحسن إلى

زيادة نسبة النساء العاملات (١٦ إلى ١٨,٧ في المائة) وإلى نقص طفيف في نسبة الرجال العاملين (٦٢,٦ إلى ٦٢,١ في المائة).

٦١٨ -ويوجد أيضا ضمن هذا العدد ٧٣٠ ٧٨٥ ١ رجلا و ٨٨٠ ٥٣٤ امرأة أي ٧٧ و ٢٣ في المائة على التوالي من العاملين الحاصلين على عمل مقابل ٧٩,١ و ٢٠,٩ في المائة عام ١٩٨٩ (دراسة عن السكان - العمل) و ٢١,٣ في المائة في تعداد عام ١٩٨٤.

ثالثا - ٢ السكان العاملون الحاصلون على عمل حسب مجال النشاط والمركز

٦١٩ -زاد عدد النساء العاملات من ٢١,٣ في المائة عام ١٩٨٤ إلى ٢٣,١ في المائة عام ١٩٩٤ وهذا العدد يتضمن ٦٩,٧ في المائة عاملات بأجر و ١٣,٤ في المائة مستقلات و ١٥,١ في المائة مساعدات في المنازل و ٠,٩ في المائة ربات عمل و ٠,٩ في المائة متدربات في مختلف القطاعات.

٦٢٠ -ويتضح من تحليل عمل المرأة وفقا لقطاع وفرع العمل والمركز كما جاء ذلك في الجدول التالي أن ٧,٣٢ في المائة من النساء ربات عمل و ١٥,٤ في المائة مستقلات و ١١,٩٦ في المائة يعملن بأجر و ٢٠,٩ في المائة متدربات و ٣٣ في المائة يعملن في القطاع غير الرسمي.

توزيع السكان العاملين البالغين من العمر ١٥ عاما أو أكثر، حسب الجنس وقطاع النشاط المعتاد والمركز بالنسبة المئوية (عام ١٩٩٤)

المركز المهني	الزراعة	الصناعة التجهيزية	الخدمات	غير المعلنين	المجموع
أرباب العمل					
ذكور	٩٦,٨٢	١٨j٩٣	٩١,١٩	٨٧,٠٠	٩٢,٦٨
إناث	٣,١٨	٦,٨١	٨,٨١	١٣,٠٠	٧,٣٢
ذكور وإناث	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠
المستقلون					
ذكور	٨٨,٦٤	٥٩,٣٤	٩٣,٨٠	٨٨,٧٤	٨٤,٦٠
إناث	١١,٣٦	٤٠,٢٩	٢٤,٢٥	٢٤,٥١	١١,٩٦
ذكور وإناث	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠
العاملون بأجر					
ذكور	٧٤,٠٧	٦٩,٤٢	٩١,٢٤	٧٧,٣٤	٧٩,١٠
إناث	٢٥,٩٣	٣٠,٥٨	٨,٧٦	٢٢,٦٦	٢٠,٩٠
ذكور وإناث	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠
المتدربون					
ذكور	٦٠,٥٧	٦٧,٤٧	٨١,٨٦	٦٦,٤٧	٦٦,٩١
إناث	٣٩,٤٣	٣٢,٥٣	١٨,١٤	٣٣,٥٣	٣٣,٠٩

المركز المهني	الزراعة	الصناعة التجهيزية	الخدمات	غير المعلنين	المجموع
ذكور وإناث	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠
غير المعلنين					
ذكور	٧٨,٥٩	٧٢,٨٦	٧٩,٥٥	٧٣,٩٢	٧٦,٩٥
إناث	٢١,٤١	٢٧,١٤	٢٠,٤٥	٢٦,٠٨	٢٣,٠٥
ذكور وإناث	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠
المجموع					
ذكور	**٥٨,٥٩**	**٦٧,٨٦**	**٧٩,٥٥**	**٧٣,٩٢**	**٧٦,٩٥**
إناث	٢١,٤١	٢٧,١٤	٢٠,٤٥	٢٦,٠٨	٢٣,٠٥
ذكور وإناث	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠

المصدر: تعداد عام ١٩٩٤ – المعهد الوطني للاحصاء.

٦٢١ –يوضح توزيع النساء العاملات الحاصلات على عمل في مختلف القطاعات عام ١٩٩٤ النسبة التالية: ٢٠,٤ في المائة في الزراعة و ٤١,٢ في المائة في الصناعة و ٣٨,٤ في المائة في الإدارة والخدمات.

٦٢٢ –ويوضح تطور عمل المرأة وفقا للقطاع منذ عام ١٩٨٤ ثلاثة عناصر أساسية: انخفاض حصة الزراعة من ٢٤,٧ في المائة عام ١٩٨٤ إلى ٢٠,٠١ عام ١٩٩٤، وانخفاض في الصناعة التجهيزية (من ٤٥,٧ إلى ٣٩,٤ في المائة) وزيادة ضخمة في الخدمات والإدارة (من ٢٣,٩ إلى ٣٧,٦ في المائة).

ثالثا – ٣ النساء العاملات حسب البيئة

٦٢٣ –يوجد السكان العاملون الحاصلون على عمل بنسبة ٦٥,٦ في المائة في المناطق الحضرية وبنسبة ٣٤,٤ في المائة في المناطق الريفية – وتزيد نسبة النساء العاملات في المناطق الحضرية عن ٧٠ في المائة.

٦٢٤ –وفي البيئة الحضرية تشغل المرأة ٢٤,٦ من الوظائف و ٢٠ في المائة فقط في البيئة الريفية. وقد زادت نسبة المرأة العاملة في الريف عما كانت عليه عام ١٩٨٩، حيث كانت تبلغ ١٧,٦ في المائة فقط.

٦٢٥ –بيد أن تطور سمات عمل المرأة كما يتضح من الاحصاءات الرسمية لا يعكس بطريقة حصرية حقيقة الأنشطة التي تضطلع بها المرأة حيث إن هذه الاحصاءات لا تأخذ في الاعتبار العمل الموسمي والعمل في المترل والأنشطة التي تتم في إطار المزارع الأسرية.

ثالثا ـ ٤ المرأة والبطالة

٦٢٦ -قُدر عدد السكان العاطلين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٥٩ سنة عند إجراء التعداد عام ١٩٩٤ بحوالي ٤٠٦ ٣٧٨ أشخاص منهم ٦٤٠ ٢٧٩ رجلا و ٧٦٠ ٩٨ امرأة، أي ٧٣,٩ و ٢٦,١ في المائة على التوالي.

٦٢٧ -وقُدرت نسبة البطالة عام ١٩٩٤ بـ ١٥,٦ في المائة لجميع السكان العاملين النشطين، أي ١٥ في المائة للرجال و ١٧,٢ في المائة للنساء. وكانت نسبة البطالة عام ١٩٨٩، ١٥,٣ في المائة لمجموع السكان، أي ١٣,٩ في المائة للرجال و ٢٠,٩ في المائة للنساء.

تطور البطالة حسب الجنس (النسبة المئوية)

الجنس	١٩٨٩٨	١٩٩٤
ذكور	٪ ١٣,٩	٪ ١٥,٠
إناث	٪ ٢٠,٩	٪ ١٧,٢
المجموع	٪ ١٥,٣	٪ ١٥,٦

المصدر: المعهد الوطني للاحصاء – تعداد عام ١٩٩٤.

٦٢٨ -وفي ١٩٩٤ كان ٧٢,٢ في المائة من العاطلين أميين أو حاصلين على مستوى دراسي ابتدائي. وإذا كانت هذه النسبة قد انخفضت منذ عام ١٩٨٤ حيث بلغت ٨٠,١ في المائة فإنها ما زالت سمة هامة من سمات البطالة في تونس.

معدل البطالة حسب درجة التعليم والجنس ـ ١٩٩٤

مستوى التعليم	ذكور	إناث	المجموع
صفر	٪ ١٦,٧	٪ ١٩,٨	٪ ١٧,٦
ابتدائي	٪ ١٧,٦	٪ ٢١,٤	٪ ١٨,٣
ثانوي	٪ ١٢,٨	٪ ١٤	٪ ١٣,١
عالي	٪ ٣,٣	٪ ٣,٧	٪ ١٣,١
المجموع	٪ ١٥,٠	٪ ١٧,٠٢	٪ ١٥,٦

المصدر: تعداد عام ١٩٩٤ – المعهد الوطني للاحصاء.

رابعا – المرأة وسوق العمل

٦٢٩ –تدل حالة سوق العمل الذي تديره مكاتب العمل، ويغطي ٣٠ في المائة فقط من الطلبات على أن طلبات العمل بالنسبة للمرأة في الفترة (١٩٩٤–١٩٩٧) تتراوح ما بين ٣٣,٣ في المائة (١٩٩٣) و ٣٨,٧ في المائة (١٩٩٧).

٦٣٠ –ويوضح تطور الحالة في مجال تلبية طلبات العمل النسائية أنها بلغت ٥٣,٣٦ في المائة عام ١٩٩٧ مقابل ٢٩,٤ في المائة عام ١٩٩٣.

خامسا – المرأة والمشاريع

٦٣١ –يدل التعداد الوطني للسكان على وجود أكثر من ٨٠٠ ٤ مشروع نسائي غالبيتها من المشاريع الصغيرة التي تديرها النساء. ويعمل بهذه المشاريع حوالي ١٠٠ ألف شخص. ويوضح توزيع هذه المشاريع وفقا للقطاع أن ٨٥ في المائة منها في مجال الصناعة والحرف و ٨ في المائة في مجال التجارة و ٧ في المائة في مجال الخدمات.

٦٣٢ –واستفادت أربعة مشاريع تديرها نساء من البرنامج الوطني لتحسين الصناعة، من مجموع ٢١٨ مشروعا تمثل استثمارا يبلغ ١١٨ ١١ مليون دينار. وهذه المشاريع في مجال النسيج والصناعة الغذائية والصناعة الكهربائية وصناعة الأدوية وفضلا عن ذلك فإن مشروعين منها قد أدرجا في إطار البرنامج الرائد للتحسين (وهما يمثلان ٩٦٣ وظيفة).

٦٣٣ –ولقد استثمرت المرأة دائما في المشاريع الصغيرة. ولكنها استفادت في السنوات العشر الأخيرة من فرص التمويل المقدم من صناديق التنمية الصناعية والزراعية وحصلت على ٥ في المائة من صندوق النهوض بالتنمية والصناعة و ١٤ في المائة من الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغيرة و ٣,٣ في المائة من وكالة النهوض بالاستثمارات الزراعية.

٦٣٤ –إن صعوبة تلبية الشروط التقليدية للحصول على القروض عن طريق تقديم الضمانات الكافية التي تطلبها المصارف التي تدير رؤوس الأموال، والافتقار إلى الصفات اللازمة لإنشاء مشاريع تقبلها المصارف الخ ... لم تعد تشكل عقبات تحول دون استفادة المرأة من هذه القروض. والواقع أن الإنشاء التدريجي للآليات الجديدة التي تشجع المشاريع الصغيرة من شأنه أن يعطي زخما خاصا للمشاريع النسائية.

٦٣٥ -وفيما يتعلق بالصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغيرة زاد عدد البطاقات المهنية التي حصلت عليها المرأة في الفترة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٨ من ٨٦٥ ٣٧ إلى ٤٦٤ ٦٢ وهو ما يمثل ٨٥ في المائة من مجموع البطاقات.

٦٣٦ -كما إن إنشاء البنك التونسي للتضامن في نهاية عام ١٩٩٧ الذي ألغى شرط الضمانات الكافية ووضع معايره الخاصة لمنح القروض وهي جدية وكفاءة صاحب المشروع فضلا عن جدوى المشروع، قد فتح آفاقا جديدة أمام الاندماج الاقتصادي للمرأة.

٦٣٧ -وقد استفادت المرأة منذ إنشاء البنك التونسي للتضامن وحتى نهاية عام ١٩٩٩ من تمويل ٢٧,١ في المائة من المشاريع أي ٩٨٨ ٥ مشروعا من إجمالي ٠٩٥ ٢٢ مشروعا. وصغيرات السن من النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٨ و ٢٩ سنة هن أكثر من استفاد من هذا التمويل (٤٧,٧ في المائة).

٦٣٨ -وفي بداية التسعينات أنشأت وزارة التكوين المهني والتشغيل برنامجا لتنمية المشاريع الصغيرة وعهدت بإدارته إلى الوكالة التونسية للتشغيل التي كرست له إدارة تضم خدمات ووحدات على مستوى مكاتب التشغيل الجهوية والمحلية. واستفادت النساء المعنيات من مساعدة في مجالي الإعلام والتوجيه فيما يتعلق بإعداد الملفات التقنية والحصول على التمويل.

٦٣٩ -وزاد عدد النساء المستفيدات من برنامج وكالة التكوين المهني والتشغيل من ١٨ في المائة عام ١٩٩٣ إلى ٣٠ في المائة عام ١٩٩٧ في مختلف القطاعات وبخاصة النسيج والصناعات الغذائية والجلود والأحذية والصناعات الخشبية والخدمات.

سادسا - التكوين المهني

سادسا - ١ طرائق التكوين المهني

٦٤٠ -يلبي التكوين المهني عن طريق مختلف طرائق تدخله، احتياجات فئة عريضة من طالبي وطالبات هذا التكوين الذين يتراوح مستوى تعليمهم من المرحلة الأساسية (٩ سنوات من التعليم) إلى السنة السابعة الثانوية مرورا بأشباه الأميين. وتوفر آلية التكوين المهني ثلاث طرائق:

- التكوين المهني الذي يحكمه عقد نص عليه قانون العمل، وهو طريقة تدريب كاملة مفتوحة أمام الإناث والذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٠ سنة. ويعنى بالراسبين في التعليم الأساسي وبمن هم أعلى منهم في المستوى التعليمي. وهو نظام تدريب يتم في المشاريع أساسا، ويُستكمل بتعليم نظري ومهني من أجل تحسين المعارف.

- التكوين المهني لأساسي الموجه للشباب الناجحين في التعليم الأساسي والذين اتجهوا نحو نظام التكوين المهني أو الذين اجتازوا مسابقة للدخول في مراكز التكوين المهني (تقبل به المستويات التالية: التعليم الأساسي، السنة الخامسة والسادسة والسابعة الثانوية والبكالوريا) التي تسمح بالحصول على شهادة التأهيل المهني وشهادة تقني مهني وشهادة تقني عالي.

٦٤١ -ويرمي التكوين المهني المتواصل المنصوص عليه في إطار النهوض بالعمال، إلى تحسين قدراتهم المهنية. وقد سمح اصلاح عام ١٩٩٣ بتحديد إطار مناسب لتطوير التدريب المتواصل الذي أصبح ضروريا إزاء التطور السريع للتكنولوجيات واحتياجات المنافسة بين المشاريع.

سادسا - ٢ المسؤولون عن التكوين المهني

٦٤٢ -إن جهاز التكوين المهني متاح إجمالا للجنسين، وغالبية مؤسساته مختلطة، فيما عدا بعض المعاهد التابعة لوزارتي الزراعة والصناعة أو المنظمات غير الحكومية وبخاصة الاتحاد الوطني للمرأة التونسية. والمسؤولون عن التدريب يتبعون السلطات العامة (٣٥,٨ في المائة) أو القطاع العام (٤٤,٨ في المائة) أو الاتحاد الوطني للمرأة التونسية (١٩,٤ في المائة).

٦٤٣ -وفضلا عن مراكز التدريب المتاحة للرجال والنساء فإن لدى وزارة التكوين المهني والتشغيل ١٣ مركزا للفتيات الريفيات، توجد في المناطق الريفية وبها أقسام داخلية.

٦٤٤ -وتستقبل مراكز الاتحاد الوطني للمرأة التونسية والتي تستفيد من المساعدة التقنية والتربوية لوزارة التكوين المهني النساء من المناطق الريفية وضواحي المدن وترمي إلى حمل النساء على البقاء في مناطقهن الأصلية مع الاهتمام التام بإعطائهن دراية تقنية بغية ادماجهن اقتصاديا.

سادسا - ٣ نتائج التكوين المهني (١٩٩٢-١٩٩٧)

٦٤٥ -توصل الجهاز الوطني التابع للقطاع العام، في الفترة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٧، إلى تدريب ٢٧٩ ١٤٤ فتاة مقابل ٠٠٠ ٩٠ فتاة في الفترة من ١٩٨٦ إلى ١٩٩٢ أي ٤١٩ ٦٥ فتاة وفقا لطرائق التدريب الأساسية والتناوب والتمرين. ودُربت ٠٠٠ ٥٧ فتاة بواسطة القطاع الخاص و ٨٦٠ ٢١ فتاة بواسطة هياكل المنظمات غير الحكومية وأهمها الاتحاد الوطني للمرأة التونسية.

٦٤٦ -وأيا كان القطاع المعني، أو الهيئة المسؤولة فإن نتيجة التكوين المهني تعد إيجابية إذا أخذت في الاعتبار تلبية احتياجات طالبي اليد العاملة المؤهلة والتقنيين والتقنيات لشغل ٣٥٩ ٣ وظيفة في المراكز القطاعية للتكوين المهني (تقرير الجمعية التونسية للتنظيم العائلي) التي تدرب أساسا التقنيين الفنيين والتقنيين من المستويات العليا في مختلف التخصصات.

السنة	١٩٩٢		١٩٩٣		١٩٩٤		١٩٩٥		١٩٩٦		١٩٩٧		٩٧/٩٢
مستوى التدريب	المجموع	إناث	المجموع	إناث	المجموع	إناث	المجموع	إناث	المجموع	إناث	المجموع	إناث	المجموع- إناث
شهادة التأهيل المهني – تدريب	–	–	–	–	–	–	٣ ٠٩١	٦٦٣	٤٢٤	٢١٥	٢ ١٧٢	١	٨٧٩
شهادة التأهيل المهني – تدريب أساسي	–	–	–	–	–	–	١ ١٧٨	٦١ ٪ ٥,١	٤٢١,٨	٧٠١ ٪ ١٦,٦	٤ ٢٤٥	١ ٨٨٠ ٪ ٤٤,٣	٢ ٦٤٢
شهادة تقني مهني	–	–	–	–	–	–	١ ١٧٨	٣٩٢ ٪ ٣٣,٨	١ ٣٠٦	٤٧٣ ٪ ٣٦,٢	٦ ٠٥١	١ ٦٠٩ ٪ ٢٦,٦	٢ ٦٤٢
شهادة تقني عالي	–	–	–	–	–	–	٤٠	٢٤ ٪ ٦٠	٢٩٧	١٤٢ ٪ ٤٧,٨	٥٥٦	٢٣٧ ٪ ٤٢,٦	٤٠٣
المجموع	**٥ ٦٨٣**	**٩٢٦**	**٥ ٧١٩**	**١ ١٤١**	**٥ ٦٣٠**	**١ ٣٢٠**	**٥ ٤٨٧**	**١ ١٤٠**	**٥ ٢٤٥**	**١ ٥٣١**	**١٣ ٠٢٤**	**٣ ٧٢٧**	**٩ ٧٨٥**
النسبة المئوية للشهادات		١٦,٣		١٦,٩٨		٢٣,٤٤		٢٠,٧٧		٢٤,٥١		٣٠,٤٤	

المصدر: وزارة التكوين المهني والتشغيل.

٦٤٧ –يتضح من الجدول السابق أن عدد الحاصلات على شهادات التكوين المهني أيا كان نوعها في الفترة (١٩٩٢–١٩٩٧) قد بلغ ٩ ٧٨٥ فتاة. وبلغت نسبتهن عام ١٩٩٧، ٢٦,٦ في المائة بالنسبة لشهادة التقني المهني و ٤٤,٣ في المائة بالنسبة لشهادة التأهيل المهني و ٤٢,٦ في المائة بالنسبة لشهادة التقني العالي.

٦٤٨ –وقد ارتفعت نسبة الفتيات الحاصلات على شهادات التكوين المهني من ١٦,٣ في المائة عام ١٩٩٢ إلى ٣٠,٤٤ في المائة عام ١٩٩٧.

٦٤٩ –وتجدر الإشارة إلى أن نسبة الفتيات اللائي يحصلن حاليا على التدريب الأساسي قد زادت بدرجة ملحوظة في المعاهد التي تديرها مباشرة وزارة التكوين المهني والتشغيل.

زيادة أعداد المتدربين في معاهد وزارة التكوين المهني والتشغيل

السنة	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
عدد المتدربين	٦ ٠٠٥	٨ ٤٨٤	٩ ٢٤٧	١٠ ٢٩٨	١٠ ٣٠٠	١٢ ٩٠١
عدد الإناث	١ ١٦٥	١ ٩٣٣	٢ ٠١٠	٢ ٨١٥	٣ ١٩٣	٤ ٠٦٣
النسبة المئوية	١٩.٤	٢٢,٨	٢١,٧	٢٧,٣	٣١	٣١,٥

المصدر: وزارة التكوين المهني والتشغيل.

٦٥٠ -ويلاحظ أن القطاع الخاص يتدخل أساسا في القطاع الثالث (المعلوماتية والأعمال المكتبية والمحاسبة والتفصيل والحياكة وتصفيف الشعر). ويرتبط التصديق على هذه الشهادات باحترام ملف يحدد برامج التدريب ومستوى المدربين ونوعية المعدات التربوية المستخدمة. وتشغل المرأة مكانة هامة في قطاع التدريب المشار إليه الذي يتمتع بقاعدة قانونية تنظمه وتدعمه وتراقبه.

٦٥١ -وتبدو الفتاة أكثر اهتماما بالمستوى الذي يرتكز فيه التدريب بصورة أكبر على السيطرة على التكنولوجيا ومهارات التكنولوجيات المتقدمة.

٦٥٢ -إن وصول الفتاة إلى بعض فروع التأهيل حديث للغاية. ونتيجة لجهود التوعية التي تبذلها وزارة التكوين المهني والتشغيل بالتعاون مع وسائط الإعلام، اتجهت الفتاة إلى تخصصات جديدة تستند إلى السيطرة على التكنولوجيات والتقنيات المتطورة مثل الالكترونيات والكهرباء (١٢,٧٥ في المائة) والفنون التخطيطية التي يدخل فيها الحاسوب، والبناء المعدني (٥,٤٤ في المائة) وصيانة المعدات (١,٤١ في المائة) والجلود والأحذية (٢٥,٠٥ في المائة)، وما زال وجود الفتاة في الفروع التقليدية مثل النسيج والأعمال المكتبية والخدمات، هاما.

٦٥٣ -وقد تطلب ذلك كوادر تقنية اقتضت جيلا جديدا من المدربين من المهندسين والتقنيين من ذوي الكفاءات العالية ومن بينهم عدد من النساء، أي ٣٠ في المائة من مجموع الكوادر التقنية من المدربين ومديري التدريب.

سادسا - ٤ النهوض بالفتاة الريفية عن طريق التدريب المهني

٦٥٤ -تم في إطار إصلاح نظام التدريب المهني تحديد ١٣ مركزا للفتيات الريفيات، تابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل وذلك لتحقيق استجابة أفضل للاحتياجات المحددة للتكوين المهني للفتاة الريفية وتسهيل اندماجها في الدينامية الاقتصادية.

٦٥٥ -وجرى منذ عام ١٩٩٢ وضع استراتيجية لدعم مراكز الفتيات الريفيات في إطار الخطة الإنمائية الثامنة لضمان النهوض بالفتاة الريفية عن طريق تكوين مهني تأهيلي. وتدخل هذه الاستراتيجية في إطار نهج جديد للتدريب النسائي يجعل منها أداة للإندماج في الدينامية الاقتصادية أيضا لا الدينامية الاجتماعية فحسب. وقد أُحرزت نتائج ملموسة سواء على الصعيد النوعي أو الكمي في تنظيم هذا التدريب وعمله.

٦٥٦ -وتم في هذه المراكز الاضطلاع بتدريب على إنشاء المشاريع وتدريب أصحابها لتطوير مفهوم المشاريع وإنشاء مشاريع صغيرة. ووُضعت استراتيجية تربوية لصالح هذه

المراكز مستهدفة الفتيات الأميات واللائي تركن المدرسة في سن مبكرة. وأدى هذا النهج إلى إصدار مختلف الكتب المدرسية والأدوات المساعدة على التدريب في جميع الفروع. وقد استفادت ٠٠٠ ٤ فتاة ريفية من هذا التدريب في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٧.

٦٥٧ -وجرى توقيع اتفاقيات شراكة بين وزارة التكوين المهني والتشغيل وبعض المنظمات والهياكل التي تهدف إلى مساعدة الفتيات في إنشاء مشاريع خاصة بهن، مثل اتفاقية التعاون الموقعة مع الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي التي أفادت ٦٠ فتاة ريفية في إنشاء مشاريع صغيرة في مجال تربية الأغنام وزراعة الخضراوات والحياكة.

٦٥٨ -وقد فتح نظام القروض الصغيرة الجديد الذي أنشئ عام ١٩٩٩، وأتاح البنك التونسي للتضامن بموجبه للمنظمات غير الحكومية وسيلة للقروض ضئيلة الفائدة، آفاقا جديدة للإندماج الاقتصادي أمام الفتيات من خريجات مراكز الفتيات الريفيات.

سادسا - ٥ النهوض بالمرأة عن طريق التدريب المتواصل

٦٥٩ -يتم التدريب المتواصل، وهو أحد المحاور الرئيسية لخطة العمل في السنوات الأخيرة على إصلاح التكوين المهني، في دورات تدريبية تنظم مع المشاريع المعنية أو في دروس نهارية أو ليلية أو بالمراسلة.

٦٦٠ -كما تقدم الدولة مزايا أخرى مثل الاضطلاع كليا أو جزئيا بنفقات تدريب العاملين في المشاريع الصناعية والزراعية والصيد الذين يحققون استثمارات تسمح بالسيطرة على التكنولوجيا وتطويرها أو تحسين الإنتاجية.

٦٦١ -وبالاضافة إلى ذلك تقدم وزارة التكوين المهني والتشغيل مساهمتها في إنشاء وتطوير مراكز مشتركة بين المشاريع وذلك على وجه الخصوص عن طريق إتاحة مساعدة تربوية لها.

٦٦٢ -وقد أفادت هذه التدابير بخاصة المرأة التي تمثل جزءا هاما من اليد العاملة في مشاريع صناعة النسيج والخدمات.

٦٦٣ -وأفاد التدريب المتواصل حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ٦٠٩ ١٢ فتيات من مجموع ٠٦١ ٦٧ فتاة أي بنسبة ١٨,٨ في المائة موزعة على النحو التالي: ٣٥,٥ في المائة من الكادرات العليا و ٢٢,٦ في المائة من موظفي الإدارة و ٤١,٩ في المائة من موظفي التنفيذ.

سابعا – آليات العمل الإيجابي

سابعا – ١ التدريب على التخطيط القائم على نوع الجنس

٦٦٤ –إن التخطيط وفقا لنوع الجنس والذي رأى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة أنه أداة أساسية للنهوض بالمرأة يعد حاليا أحد الأهداف الرئيسية لاستراتيجية النهوض بالمرأة. ومن ثم فقد تم استحداث أنشطة تدريب وتوعية لتطوير مؤشرات جنسانية محددة تخدم جمع البيانات والتحليل والتخطيط والتقييم، وذلك بدعم من مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة لصالح الكوادر وأصحاب القرار من الحكوميين ومسؤولي المنظمات غير الحكومية والمسؤولين الجهويين عن التنمية.

٦٦٥ –ويجري التدريب منذ عام ١٩٩٣ على المستوى الوطني والدولي في مجال التخطيط وفقا للأهداف وتقييم النتائج ونهج المشاركة والاتصالات والتخطيط حسب الجنس والوصول إلى التكنولوجيات الجديدة.

٦٦٦ –وتنظم وزارة شؤون المرأة والأسرة بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة وبدعم من المنظمات الدولية والإقليمية دورات تدريبية في مجال التخطيط القائم على نوع الجنس وذلك لصالح الكوادر الوزارية وموظفي المنظمات غير الحكومية.

٦٦٧ –وتم بالتعاون مع المعهد الوطني للاحصاء ومركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا إنجاز برنامج لتطوير الاحصاءات حسب نوع الجنس يهدف إلى إدراج منهجية جنسانية في الاحصاءات المستخدمة ووضع مؤشرات جنسانية محددة جديدة لتحليل البيانات وفقا لنوع الجنس. ويتضمن هذا البرنامج دراسة في ٥٠ معهدا تقدم إحصاءات معنية بنوع الجنس وحلقات دراسية تدريبية لصالح معدي الإحصاءات وإعداد أدوات إرشادية لإدراج النهج الجنساني في إعداد وتحليل البيانات.

٦٦٨ –إن التدريب الدولي الذي يوفره مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة في مجال ''نوع الجنس والسكان والتنمية'' والذي يدخل في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب موجهة إلى كوادر تونسية وأفريقية تعمل في مشاريع لتطوير المرأة والنهوض بها ونابعة من هيئات حكومية وغير حكومية. وهذا التدريب الذي صمم من منطلق نهج قائم على الشراكة ويستفيد من خبرة الجميع ويشجع التبادل بين الشركاء والدراسة العملية لكل حالة على حده، يضم سبعة مراكز نموذجية كُرس أحدها لوضع خطط العمل.

سابعا - ٢ التدريب من أجل الترقي الوظيفي

٦٦٩ -شرع مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة في إطار سياسة النهوض بالموارد البشرية بغية تحسين كفاءاتها ومؤهلاتها المهنية في ثلاثة أنماط من التدريب:

- دورات تدريبية للكوادر النسائية العاملة في القطاعين الخاص والعام، ويسمى ''اعلام وتعليم الكوادر النسائية من أجل التقدم المهني''. ويهدف هذا التدريب إلى مساعدة المشتركات فيه في الاسهام في حسن سير وتطوير المؤسسات التي يعملن بها، وفي وضع خطة شبكية للتحليل - التشخيص، من شأنها مساعدتهن في القيام بأنشطة وفقا لاستراتيجيات شاملة تمنحهن مزية حاسمة ودائمة.
- اجتماعات شهرية يطلق عليها اسم ''دوائر مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة'' وتهدف إلى عقد اجتماعات للمشاركات في دورات تكوين الكوادر النسائية، وذلك لمناقشة موضوع معين مع خبير في هذا الموضوع.
- دورات تدريبية في مجال سيكولوجية العمل وإدارة الموارد البشرية، موجهة إلى جمهور مختلط يماثل جمهور الكوادر النسائية.

سابعا - ٣ دراسة مجال عمل المرأة

٦٧٠ -نظرا لأهمية هدف إدماج المرأة في التنمية أجرى مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة في إطار استراتيجية ''المرأة'' في الخطة الوطنية الثامنة (١٩٩٢-١٩٩٦) العديد من الدراسات لتحديد وضع المرأة بصورة أفضل والآفاق المتاحة أمامها وحصر العقبات المحتملة الناجمة عن التمييز.

٦٧١ -ويحاول التقرير ''المرأة التونسية: الحالة والتوقعات'' الصادر عام ١٩٩٤ تحليل عملية وصول المرأة إلى العمل خارج البيت، والقطاعات المفضلة لعمل المرأة وتقييم مشاركة المرأة في اقتصاد الأسرة والاقتصاد الوطني وكذلك إدماجها في عملية اتخاذ القرار على المستوى الحكومي ومستوى الرابطات.

٦٧٢ -وأجريت دراسة عام ١٩٩٥ نشرت عام ١٩٩٦ تحت عنوان ''الإمكانية الاقتصادية للمرأة مجال وآفاق العمل النسائي في تونس'' أدرجت قضية عمل المرأة وديناميةتشغيل المرأة في السياق الاقتصادي الوطني. وتركز الدراسة على المرأة صاحبة المشاريع، ولكنها تعرض وتقيم هياكل دعم المبادرة الاقتصادية للمرأة. ويتمثل هدف هذا العمل في تحديد القطاعات والجهات التي تتيح للمرأة أكبر قدر من الإمكانات لإنشاء المشاريع الصغيرة المدرة للدخل

من ناحية، وتحديد احتياجات دعم النساء اللائي يضطعلن بالمشاريع من ناحية أخرى (التدريب، رأس المال. القروض والمعدات الخ..).

٦٧٣ -وتم الاضطلاع بدراسة عام ١٩٩٨ بعنوان ''الصحة والحياة الأسرية للمرأة العاملة ليلا''. وهي دراسة مقارنة لفئتين من النساء المهنيات في قطاع المساعدين الطبيين من بينهن ١٦٦ إمرأة يعملن ليلا و ١٦٧ يعملن نهارا. وكان هدف هذه الدراسة تحليل الحالة الصحية والأسرية للنساء العاملات ليلا. ومن المقرر أن تجرى دراسة أخرى بواسطة مركز البحوث في عام ١٩٩٩ لتحليل حالة المرأة العاملة ليلا على أساس نوع الجنس لتوفير بيانات بشأن عدم تكافؤ الفرص نتيجة الواجبات والأعباء الأسرية والمترلية والإنجابية للمرأة فضلا عن الضغوط المهنية.

٦٧٤ -وفي إطار استراتيجية ''المرأة'' في الخطة التاسعة (١٩٩٧-٢٠٠١) خطط مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة لإنجاز ثلاث دراسات أساسية:

- ''عمل المرأة والاستراتيجيات الأسرية في الوسط الريفي التونسي'' وتدخل هذه الدراسة في إطار برنامج الدينامية - السكان - البيئة وتستند إلى نهج متعدد التخصصات وتهدف إلى دراسة متعمقة لأنشطة المرأة في الريف في أربع جهات في شمال وجنوب تونس (برقو، كروميدي، مترل حبيب، الفوار)، ويهدف هذا العمل من ناحية إلى دراسة دور المرأة في الاستراتيجيات الانتاجية للأسر العاملة بالزراعة وبخاصة في سياق عمليات إعادة الهيكلة الاقتصادية الجارية حاليا، ومن ناحية أخرى إلى حصر أفضل لمساهمة المرأة في إعداد المشاريع الاجتماعية للأسر الريفية وآثارها بخاصة على عمل النظم الأسرية الزراعية وإنتاجها. وستؤدي هذه الدراسة إلى اقتراحات تتعلق بأنشطة من أجل إدماج أفضل للمرأة الريفية في عملية التنمية وتحسين وضعها الاجتماعي - الاقتصادي في الأسرة وفي الإنتاج الزراعي.
- المرأة والمشاريع الزراعية والمرأة والمهن الصغيرة''، وتهدف هذه الدراسة إلى تعميق المعارف فيما يتعلق بحالة هاتين الفئتين والمشاكل التي تواجهها المرأة في هذا المجال، وذلك بالتعاون مع مختلف المنظمات (المنظمات غير الحكومية، الوكالات الإنمائية الخ..) وتركز الدراسة على عدد من ''الاشكاليات الصغيرة'' التي ستحدد مع المسؤولين المعنيين وفقا للحالات والمجالات.
- ''ظروف عمل المرأة في صناعات النسيج في تونس'' وترمي هذه الدراسة إلى بلوغ هدف مزدوج فهي تسعى إلى تحديد أبرز المشاكل في مجال الصحة وأمن العمل بالنسبة للمرأة في صناعة النسيج (قطاع تتجمع فيه أنشطة نسائية كثيرا ما درست

من العديد من الزوايا الأخرى) وإلى تحديد أولويات الأنشطة الواجب الاضطلاع بها وفقا لذلك ووسائل التدخل المناسبة في هذا المجال.

سابعا - ٤ التدريب على التكنولوجيات الجديدة

٦٧٥ -تم تنظيم العديد من الحلقات الدراسية لصالح الكوادر الحكومية وكوادر المنظمات غير الحكومية للتدريب على استخدام شبكة الإنترنت ووسائل الاتصالات الأخرى. ونظم الاتحاد النسائي ''تونس في القرن الحادي والعشرين'' عدة حلقات دراسية للتفكر في الأهداف العلمية والاقتصادية والثقافية لمجتمع الإعلام، وبدأت في تموز/يوليه ١٩٩٩ دورة تدريبية على استخدام الإنترنت وتكنولوجيات الاتصالات لصالح كوادر المنظمات غير الحكومية. واستفادت الكوادر الحكومية وغير الحكومية المسؤولة عن النهوض بالمرأة من دراسات تدريبية على استخدام الانترنت، نظمتها مؤسسة Frederich Ebert.

الاستنتاجات والتوقعات

٦٧٦ -حقق الجهاز التشريعي والمؤسسي الذي يقوم عليه عالم العمل تطورا تدريجيا لإدماج المرأة العاملة في داخله على أساس مبادئ ''الأجر المتساوي عن العمل المتساوي'' وعدم التمييز بين الجنسين في جميع جوانب العمل.

٦٧٧ -وواصل معدل عمالة المرأة الارتفاع في الفترة من ١٩٨٥ إلى ١٩٩٤، وإن اعتراه قدر من البطء من جراء الآثار المشتركة للصعوبات الاقتصادية وبرنامج التكيف الهيكلي. وفضلا عن ذلك فإن معدل البطالة بين النساء في انخفاض، كما سجل الطلب على اليد العاملة النسائية ارتفاعا مستمرا في الفترة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٧ وهو ما يؤكد استمرار زيادة عدد النساء العاملات.

٦٧٨ -ومن بين الأهداف ذات الأولوية المحددة في استراتيجية ''المرأة'' في الخطة التاسعة (١٩٩٧-٢٠٠١): تحقيق إدماج أفضل للمرأة في الأنشطة الاقتصادية وبخاصة عن طريق وصول الكفاءات النسائية إلى التكنولوجيات الجديدة وتحسين المؤهلات المهنية للموارد البشرية النسائية وتحقيق تكافو الفرص في مجال التدريب والتدوير وتشجيع النساء على إنشاء مشاريع في إطار الاتجاهات الاقتصادية الوطنية ودعم تكافؤ الفرص في مجال الاستثمار.

٦٧٩ -ومن المقرر أن تسمح هذه الاستراتيجية بتوجيه ٥٠ في المائة من الفتيات اللائي يتدربن في مؤسسات وزارة التكوين المهني والتشغيل نحو فروع التأهيل (وتبلغ هذه النسبة حاليا ٣٠ في المائة).

٦٨٠ -وبغية الاستفادة من الموارد البشرية النسائية في بلوغ الأهداف الوطنية الرامية إلى الارتقاء بالاقتصاد الوطني لتحقيق إدماجه في الاقتصاد الدولي، كرست حلقة تدريبية للمرأة في إطار المؤتمر الوطني للتشغيل الذي عقد في تموز/يوليه ١٩٩٨ تحت الأشراف السامي لرئيس الدولة.

٦٨١ -وأوصت الحلقة التدريبية التي شارك في تنظيمها مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة والاتحاد الوطني للمرأة التونسية - كما شاركت فيها كوادر من المنظمات غير الحكومية النسائية وعدد كبير من خبراء التشغيل، في جملة أمور بما يلي:

١ - دعم تكافؤ الفرص بين الجنسين في سوق العمل وبخاصة تعزيز إعلام الفتاة وتشجيعها على القيد في مكاتب التشغيل، وتوعية أصحاب القرار والإسراع بتنفيذ خطة التشغيل الوطنية للتكوين المهني النسائي وتشجيع الفتاة على اختيار التخصصات الجديدة وإصدار دليل بالمهن المستقبلية وإدماج العنصر النسائي في هياكل التعيين.

٢ - التنوع القطاعي عن طريق كفالة الوجود النسائي في مختلف قطاعات الاقتصاد بغية تمكين المرأة من الاستفادة من فرص إنشاء الوظائف وذلك فيما يلي:

- الزراعة، عن طريق تشجيع دخول المرأة إلى مجالات التخصص الزراعي الجديدة وتكثيف تعميم العلوم الزراعية وتعزيز التدريب والدعم لإنشاء مشاريع زراعية صغيرة. وتكريس عدم التمييز بين الرجل والمرأة وفقا للتعديلات المدخلة عام ١٩٩٣ على قانون العمل وتقدير عمل المرأة الزراعي حق قدره.
- القطاعات التقليدية عن طريق إعادة النظر في شروط منح البطاقات المهنية، وتشجيع صاحبات المهن الصغيرة والمبدعات على إنشاء مراكز تكوين مهني خاصة واستخدام تكنولوجيات جديدة.
- القطاعات الحديثة عن طريق تشجيع المرأة على تنفيذ مشاريع في مجال الخدمات وبخاصة الخدمات المتقاربة لصالح الأسرة في مجالات السياحة والاتصالات والنقل الريفي والالكترونيات والزراعة الغذائية.

٣ - تشجيع المشاريع النسائية. تم التركيز بخاصة على تشجيع المشاريع النسائية. وفي هذا الصدد جرت التوصية بإدماج المشاريع النسائية في البرامج الجهوية للتنمية وتطوير تعاونيات الخدمات وتخفيف الإجراءات الإدارية ومنح القروض ووضع دليل يحدد الفرص والقطاعات المجزية في مجال الاستثمار.

٤ - تحسين الكادر المؤسسي: أوصت الحلقة التدريبية بخاصة بوضع لائحة لعمل المرأة في المترل وتنظيم قطاع المعاونات المترليات، وحماية المرأة بصورة أفضل من المضايقات الجنسية، والرفع من قدر المرأة عن طريق وسائط الإعلام بوصفها عاملا من عوامل التنمية، وتشجيع تعيين الكفاءات النسائية على رأس الهيئات المسؤولة عن التكوين المهني والتشغيل.

٥ - تطوير الدراسات بهدف الحصر الدقيق لحالة العمالة النسائية وآفاقها، وذلك بخاصة بالإدماج المنظم للنهج القائم على الجنس وبالدراسات الدورية وبتعزيز مرصد مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة وكذلك بإجراء دراسات استطلاعية لعمل المرأة، والمهن المستقبلية وآثار العولمة.

المادة ١٢: الصحة

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، و كذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

استراتيجية النهوض بصحة المرأة

٦٨٢ -تكرس الدولة بانتظام لقطاع الصحة ٦ في المائة من الناتج القومي الإجمالي وبخاصة لتطوير الهياكل الأساسية الصحية الوقائية والعلاجية وكذلك المعنية بالبحث والتدريب.

٦٨٣ -وتدخل الاحتياجات الصحية للمرأة في الإطار الشامل للرعاية الصحية الأولية ومن ثم استفادت صحة المرأة من الاهتمام اللازم في إطار السياسة الوطنية في مجال الصحة عن طريق برامج محددة للنهوض بصحة المرأة ووقايتها.

٦٨٤ -وتم الاعتراف بصحة المرأة بوصفها أحد العناصر الأساسية لنظام الصحة الشامل. وتحظى المرأة المستفيدة من البرامج الوطنية للنهوض بالصحة والوقاية من المراض المتوطنة والأمراض المعدية، ببرامج محددة للعناية بها.

٦٨٥ -كما أن الاضطلاع بنهج متكامل على صعيد الهياكل الأساسية الصحية كان له دور حاسم في تحسين صحة المرأة. وتقوم حاليا ٩٠,٦ في المائة من مراكز الرعاية الصحية الأساسية بتوفير خدمات لصحة الأم والطفل.

٦٨٦ -وفضلا عن ذلك فإن التزام الدولة منذ أوائل التسعينات بسياسة اجتماعية تقوم على أساس البحث عن التوازن الاجتماعي عن طريق معدل متوسط للتحويلات الاجتماعية يتجاوز ١٨ في المائة من الناتج القومي الإجمالي قد أدى إلى تحسن ملموس في الظروف الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية للجماعات الضعيفة ومن ثم للصحة بصفة عامة.

٦٨٧ -كما أن التعاون متعدد القطاعات يعد أحد أسباب نجاح السياسة المتعلقة بالصحة وذلك عن طريق تشجيع تطوير شراكة فعلية متعددة القطاعات على المستوى الوطني والجهوي والمحلي (الإدارات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات).

٦٨٨ -وفضلا عن ذلك فإن برامج النهوض بالرعاية الصحية الأولية وبصحة الأم والطفل وبتخطيط الأسرة تدخل في نطاق المبادرة المتعلقة بتحسين ظروف المعيشة في المناطق الهامشية، والتي بدأها منذ عام ١٩٩٣ صندوق التضامن الوطني.

أولا - الهياكل الأساسية لصحة الأم والطفل وتخطيط الأسرة

تأخذ هذه الهياكل شكلا هرميا يشمل ما يلي:

١ - المستوى المحيط

٦٨٩ -تمثل القاعدة المستوى المحيط المكون من مستشفيات الأقضية ومراكز الصحة الأساسية ويوفر أكثر من ٩٠,٦ في المائة منها خدمات متكاملة لصحة الأم والطفل وتخطيط الأسرة. وتمثل هذه القاعدة المستوى الأول الذي تحصل فيه المرأة والطفل على خدمات محددة وبخاصة في حالة الحمل والولادة الميسرة أو الحصول على استشارة بشأن منع الحمل.

٦٩٠ -وفيما يتعلق بالخط الأول تقدم الرعاية الصحية الأساسية في ١٩٢٢ مركزا للرعاية الأولية و ١٨٦٠ نقط تجمع وذلك في نهاية عام ١٩٩٨ (١٥٧٢ في عام ١٩٩١ و ٥٣ في عام ١٩٧٢) أي بمعدل وصول يبلغ ٩٠ في المائة مع أخذ الهياكل الثابتة في الاعتبار و ١٠٠ في المائة مع أخذ الشبكة المتحركة في الاعتبار.

٦٩١ -وبلغ المتوسط الوطني لمراكز الصحة الأساسية ٢٠,٥ مركزا لكل ١٠٠ ٠٠٠ مواطن عام ١٩٩٨. وارتفع معدل حصول المواطنين على الخدمات من ٧٨٢ ٥ شخصا لكل مركز عام ١٩٨٧ إلى ٨٨٦ ٤ شخصا لكل مركز في عام ١٩٩٨. ويزيد العدد بالنسبة للمناطق الواقعة في الداخل.

٦٩٢ - وقد زاد عدد المراكز الصحية الأساسية بانتظام خلال هذا العقد بمعدل تجاوز ٣٠ في المائة. وكانت المناطق الواقعة في الجزء الغربي من البلد هي الأكثر استفادة من إنشاء المراكز الجديدة.

٦٩٣ -وكانت هياكل الخط الأول تضم أيضا ١٠٥ مستشفيات أقضية في عام ١٩٩٨ (مقابل ٩٩ في عام ١٩٩١).

٦٩٤ -وإذا كانت هذه الهياكل الأساسية لم تصمم أساسا لتلبية الاحتياجات المحددة للمرأة إلا أنها توفر مجموعة عريضة من الخدمات الوقائية والعلاجية للنساء ويمكن تحويلها إلى مراكز حقيقية متكاملة للنهوض بصحة الأسرة والمجتمع في مجموعهما.

٦٩٥ -ويجدر عند تحليل الهياكل الأساسية للخط الأول أخذ ما تقدمه الهياكل التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الاعتبار وتضم ٦ عيادات متعددة التخصصات منها ٢ في تونس العاصمة وواحدة في بترت وواحدة في سوس وواحدة في صقاقص وواحد في ميتلاوي. وعيادات للممارسة الحرة تقدم ٤٠ في المائة من مجموع خدمات الخط الأول.

٢ - المستوى المتوسط

٦٩٦ -يتكون المستوى المتوسط من مستشفيات جهوية بمعدل مستشفى واحدة على الأقل في عاصمة كل ولاية، أي ما مجموعه ٢٩ مستشفى تؤدي إلى إتاحة مصرف للدم ومختبر للتحليل، ووحدة خبراء ووحدة لأمراض النساء والولادة ووحدة للأطفال تمكن طبيب أمراض النساء والقابلة وطبيب الأطفال من متابعة حالات الحمل التي تتسم بالخطورة والتي يحيلها المستوى المحيط قبل الولادة أو بعدها.

٣ - القمة

٦٩٧ -وهي ممثلة في المستشفيات الجامعية ومنها ١٠ مستشفيات عامة و ٢٥ معهدا متخصصا، تمثل كلها المستوى المرجعي للمتابعة المتخصصة للحمل المتسم بالخطورة البالغة والمواليد المرضى. ويؤدي هذا المستوى إلى إتاحة علاج تقني كامل بالغ التقدم وهيئة طبية متخصصة دائمة وجميع وسائل الكشف اللازمة.

٤ - الموظفون

٦٩٨ -إن تدريب الأطباء والقابلات والمهنيين العاملين في مجال الصحة عامة محورا أساسيا دائما لسياسة تونس في مجال الصحة. وتوجد في تونس حاليا أربع كليات طب و ٢٢ مدرسة متخصصة في مجال الصحة و ٣ مدارس عليا للعلوم والتقنيات المتعلقة بالصحة وكلية صيدلة وكلية طب أسنان.

٦٩٩ -وقد مكن تطور الهياكل الأساسية للتدريب من زيادة عدد المهنيين العاملين في مجال الصحة زيادة مستمرة واعطاء الجهات الداخلية موظفين مؤهلين.

٥ - القابلات

٧٠٠ -شكلت القابلات دائما حجر الزاوية في تنظيم رعاية الأم والطفل. وأدى تدريبهن الذي كان موضوع اصلاح في وسط السبعينات عن طريق ادخال هذا الفرع الدراسي في الدراسات الجامعية، إلى زيادة ملحوظة في إعدادهن. والجهات الداخلية هي التي شهدت أكثر من غيرها تحسنا ملحوظا في نسبة عدد القابلات إلى عدد النساء في سن الإنجاب.

٧٠١ - في عام ١٩٩٥، كانت هناك ١٤٥٩ قابلة قيد الخدمة، أي بنسبة ٦,٨٦ قابلات لكل ١٠ ٠٠٠ امرأة في سن الإنجاب (المتراوحة أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ سنة). أما عدد القابلات العاملات في البنيات غير النظامية، فقد كان ١٠٣٦ في عام ١٩٩٨، أي بنسبة ٢٢٦٢ امرأة في سن الإنجاب لكل قابلة.

نسبة القابلات لكل ١٠ ٠٠٠ امرأة في سن الإنجاب (١٥ - ٤٩ سنة) حسب الولايات

الولايات	١٩٧٩	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٧
تونس - اريانة - بنعروس	٥,٣٢	٧	٧,٠٢	٦,٠٤
زغوان	١,٨٧	٨,٧	٧,٩٤	٩,٣٣
بترت	٣,٥	٦,٨	٧,٣٢	٥,٩٠
باجة	٢,٨١	٩,٢	٧,٣٥	٦,٠٨
جندوبة	١,٨٢	٨	٤,٤٢	٤,٩٣
الكاف	٢,٥١	٩,٨	٧,١٦	٧,٥٧
سليانة	٢,١٦	٣,٣	٨,٠٣	٨,٩٨
القصرين	٢,٨	٦,٤	٢,٨٩	٥,٠٦
سيدي بوزيد	٢,٥	٨,٢	٥,٥٥	٦,٢٩
قفصة	٤,٩	١١	٧,٠٣	٦,٤٧
توزر	-	١,٢	٨,٨٨	٧,٠٥
طاطاوين	-	٤	٥,٧٦	٥,٠٤
مدنين	٣,١	٦,٣	٣,٥	٤,١١
قابس	٣,١	٤,٦	٥,٩٣	٦,٩٤
قبلة	-	٧,٢	٣,٦٦	٦,٨٦
صفاقص	٣,٩	٦,٧	٦,٥	٥,٨٢
القيروان	٣,٧	٦,٧	٦,٧	٦,٢٥
المهدية	٣,٢	٨,٣	٧,٨٥	٨,٤٤
مونستير	٥,٤	١٢	١٠,٩	٩,٢٦
سوسة	٨	١١,٦	١٠,٧	١٠,٢٥
نابل	٤,٨	٨,٢	٦,٩	٥,٩٢
تونس ككل	٣,٨	٦,٦	٦,٨	٦,٥٣

المصدر: وزارة الصحة.

٦ - الأطباء

٧٠٢ - ارتفعت نسبة الأطباء إلى مجموع السكان بشكل مطرد ولا سيما منذ عام ١٩٧٧ السنة التي بدأ فيها اجتياز مسابقة الأطباء الداخليين. وقد أتاح تزايد عدد الأطباء تلبية احتياجات معظم المناطق في مجال الطب، كما يتبين من الجدول أدناه. بيد أن هناك مناطق تعاني من النقص في الأخصائيين ولا سيما ولايات توزر وقبلة وطاطاوين.

نسبة الأطباء لكل ١٠ ٠٠٠ ساكن في الفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٩

الولايات	١٩٨٥	١٩٩٢	١٩٩٧	١٩٩٩
تونس - اريانة - بنعروس	٠,٧٨	٨	١٣,٤٥	١٤,٧٨
زغوان	٠,٣٢	٣,٤	٥,٧	٦,١٤
بنزرت	٠,٣٤	٤,٤	٥,٣٥	٥,٥٨
باجة	٠,٢٤	٣,٣	٣,٨٥	٣,٩٨
جندوبة	٠,٢١	٢,٧	٣,٠٠	٢,٩٢
الكاف	٠,٢٤	٣,٧	٤,١٥	٣,٩٢
سليانة	٠,١٧	١,٩	٣,٦٧	٣,٥٧
القصرين	٠,١٧	١,٩	٢,٧٣	٢,٨٧
سيدي بوزيد	٠,١٨	٢,٣	٢,٩٩	٢,٧٤
قفصة	٠,٢٦	٤,٣	٤,٠٤	٣,٩٥
توزر	٠,٣٠	٤,٧	٥,٤٢	٤,٦١
طاطاوين	٠,٢٣	٣,٨	٤,٢٧	٤,١٣
مدنين	٠,٢٨	٤,١	٤,٢٦	٤,٧٠
قابس	٠,٣٣	٣,٨	٤,٤٩	٤,٨١
قبلة	٠,١٢	٣,٩	٣,٩٥	٣,٦٧
صفاقص	٠,٣٧	٥,٦	٨,٣٨	٨,٧٤
القيروان	٠,٢٠	٢,٥	٣,١٦	٣,٤٤
المهدية	٠,٢٦	٣,٨	٥,١٢	٤,٩٧
مونستير	٠,٤٦	٦,٦	٥,٥٧	٧,٧٥
سوسة	٠,٦٠	٨,٥	١١,٢١	١١,٦٠
نابل	٠,٣١	٤,٧	٥,٧٠	٦,٠٤
مجموع البلاد	٠,٤١	٥,٤٥	٦,٩٩	٧,٣٩

المصدر: وزارة الصحة.

٧٠٣ - في عام ١٩٩٧ كان هناك ١٢٧٩ طبيبا عاما يعملون حصرا في مؤسسات الرعاية الصحية الأولية (٧٩ في المائة في مراكز الصحة الأساسية و٢١ في المائة في مستشفيات الدوائر). وتبلغ النسبة ٦٧٢٢ مواطنا لكل طبيب عام في البنيات الأولية. وعلى الصعيد الوطني، فإن النسبة تصل إلى ١٢٥٩ مواطنا لكل طبيب في الوقت الراهن، مقابل ٢٣٠٠ مواطن لكل طبيب في عام ١٩٨٧، هذا على اعتبار البنيات التابعة للقطاع الخاص.

ثانيا - برامج الترويج والوقاية والرعاية المتصلة بصحة المرأة

٧٠٤ - تركز السياسة في مجال صحة المرأة على خمسة محاور رئيسية تتعلق بالترويج والوقاية والرعاية بخصوص مختلف جوانب صحة الأم والطفل وأفراد الأسرة الأساسيين.

٧٠٥ - النهوض بصحة الأم والرضيع وصحة الأسرة: تطورت السياسة الصحية ضمن مفهوم تخطيط الأسرة ومكافحة الوفيات والأمراض في أوساط الرضع وتحولت تدريجيا نحو مفهوم صحة الأم والطفل ثم نحو صحة الأم والرضيع واندرجت أخيرا منذ أوائل التسعينات ضمن نهج الصحة الإنجابية العام.

وتقوم هذه السياسة على خمسة محاور رئيسية تتصل بالترويج والوقاية والرعاية فيما يخص صحة الأم والطفل.

١ - صحة الأم والطفل حديث الولادة

٧٠٦ - تقوم صحة الأم والطفل حديث الولادة وصحة الأسرة على تنفيذ البرامج أدناه:

- البرنامج الوطني للتوليد الذي يهدف إلى الحد من وفيات وأمراض الأمومة والتوليد، والذي يتضمن ستة عناصر هي: الإشراف قبل الولادة والإشراف أثناء الوضع والعلاج المنتظم للمولود وإنعاشه والإشراف بعد الوضع وتنظيم الأسرة والإرضاع الطبيعي تم مؤخرا الفحوص الطبية قبل الزواج (كوسيلة لاكتشاف الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي / الإيدز)؛
- مشروع "السكان وصحة الأسرة" الذي أعد في عام ١٩٩٢ لتعزيز البرنامج الوطني للتوليد. ويهدف هذا المشروع الممول جزئيا بفضل قرض من البنك الدولي إلى زيادة الرعاية الصحية الأساسية بصفة عامة ورعاية الأم والطفل بصفة خاصة وتقليص الفوارق بين المناطق وداخلها وإعادة التوازن في الوسائل بين مختلف مستويات الرعاية.

- البرنامج الوطني للحد من وفيات الأمهات، الذي بدأ تنفيذه في آذار / مارس ١٩٩٩ ويندرج ضمن الاستراتيجية الوطنية للوقاية والحد من وفيات الأمهات بحلول عام ٢٠٠١، ويهدف إلى تقليص وفيات الأمهات إلى ما دون ٥٠ حالة وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود جديد حي. وسيعمل هذا البرنامج على تحسين نوعية الخدمات الصحية في مراكز الولادة الإقليمية والجامعية وتعزيز كوادر مراكز الولادة وتحسين التغطية الصحية فضلا عن خدمات الإشراف على الأمهات خلال فترة الحمل والوضع وفترة ما قبل الولادة. ويستند هذا البرنامج في مرحلة أولى إلى تنفيذ خطة وطنية لمراقبة وفيات الأمهات داخل المؤسسات الاستشفائية بغرض تحديد أسباب الوفيات.

٢ – صحة الطفل

٧٠٧ – يتعلق المحور الثاني بالتعزيز التدريجي لبرامج صحة الطفل، ولا سيما:

- البرنامج الموسع للتلقيح؛
- البرنامج الوطني لمقاومة أمراض الإسهال؛
- البرنامج الوطني لمقاومة أمراض التنفس الخطيرة؛
- مراقبة نمو الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٦ سنوات؛
- برنامج مكافحة نقص اليود؛
- برنامج مكافحة الروماتيزم المفصلي الحاد.

٣ – مكافحة الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي / الإيدز.

٧٠٨ – يتعلق المحور الثالث ببرنامج مكافحة الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ومتلازمة نقص المناعة المكتسب، الذي بدأ في سنة ١٩٨٧ (وتعود أول حالة للإصابة بالإيدز إلى عام ١٩٨٥) ويستند إلى الوقاية من نقل المرض عن طريق الدم وذلك من خلال الفحص المنتظم لكل عمليات التبرع بالدم وتثقيف السكان في مجال الصحة ولا سيما الفئات المعرضة للخطر، وكذا إلى استراتيجية هامة للإعلام والتثقيف والاتصال.

٤ – الصحة النفسية

٧٠٩ – يتعلق المحور الرابع بتنفيذ البرنامج الوطني للصحة النفسية الذي يهدف إلى تحسين نوعية حياة المواطنين عامة وحياة المرأة بصفة خاصة. وتقوم الاستراتيجية أساسا على تقريب

مراكز العلاج من المواطنين وعلى التثقيف الصحي بغرض توعية الجمهور بأهمية التوازن في الحياة الأسرية والمهنية والاجتماعية.

٥ – استراتيجية الإعلام والتعليم والاتصال

٧١٠ – يتعلق المحور الخامس باستراتيجيات الإعلام والتثقيف والاتصال التي حددتها اللجنة الوطنية للإعلام والتثقيف والاتصال والتي تقوم على عدة برامج إذاعية وتلفزيونية ووصلات توعية فضلا عن العمل الدؤوب مع مختلف الجهات الفاعلة في قطاع الصحة ولا سيما المنظمات غير الحكومية.

ثالثا – تنظيم الأسرة: عامل حاسم في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ثالثا – ١ الأسس القانونية

٧١١ – تجسدت إدارة الدولة في إنجاح سياستها الديمغرافية في مجلة الأحوال الشخصية التي عدلت نظام الزواج والطلاق ضمن احترام حقوق المرأة. وتشكل الاستراتيجية الرائدة المتمثلة في رفع القيود على الإجهاض (١٩٦٥) إجراء من الإجراءات الرئيسية لتجسيد حقوق الزوجين عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة.

ثالثا – ٢ نهج التنفيذ المتوائمة مع الوسط الاجتماعي – الاقتصادي

٧١٢ – حرصا على المعادلة بين السكان والتنمية، اتبعت نهج مختلفة وإن كانت متكاملة، لتنفيذ سياسة تنظيم الأسرة، وتسعى كلها إلى تحقيق الهدف الأساسي وهو رفاه الأسرة.

٧١٣ – ونظرا للحالة الاجتماعية – الاقتصادية الهشة التي كانت سائدة خلال الستينات، والمتسمة بصغر متوسط عمر السكان (كانت أعمار ٥٠ في المائة من السكان تقل عن ١٥ سنة) ومعدلات خصوبة قدرت ب ٣,٥ في المائة، وقلة الموارد الطبيعية، اعتمدت تونس نهجا ديمغرافيا محضا يهدف إلى الحد من التزايد السكاني الذي يشكل عائقا رئيسيا أمام العمليات الإنمائية. وخلال السبعينات، سجل منعطف في سياسة تنظيم الأسرة بفضل النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية (ولا سيما التعليم) من جهة وزيادة الهياكل الأساسية من جهة أخرى. وأصبح التدخل في هذا المجال يندرج ضمن نهج شامل هو ''حماية الأم والطفل''.

٧١٤ – وبفضل سياسة الرعاية الصحية التي رسمتها تونس في بداية الثمانينات لضمان ''الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠'' تبوأ تنظيم الأسرة مكانة بارزة ضمن جهود النهوض ''بصحة الأسرة''. وبالفعل يسَّر تعميم مراكز الصحة الأساسية في جميع أرجاء البلد (١٩٢٢ مركزا في عام ١٩٩٨ مقابل ١٠٨١ في عام ١٩٨٦) حصول السكان على

خدمات الصحة وتنظيم الأسرة. لكن الوحدات المتنقلة التي بوشرت في عام ١٩٦٨ هي التي أتاحت لفئات السكان الأكثر حرمانا الحصول على خدمات تنظيم الأسرة. ويبلغ عدد هذه الوحدات حاليا ١٠٥ وحدات (٨٥ فريقا و ٢٠ عيادة) تعمل في المناطق الفقيرة من حيث الهياكل الأساسية و / أو الموارد البشرية والتي يقدر عددها ب ١١٤١ منطقة.

٧١٥ - ومن ثم أصبح تنظيم الأسرة مرادفا لـ ''صحة الأسرة'' وهو مفهوم تعزز منذ عام ١٩٩٥ حين تبنت الحكومة توصيات مؤتمر التنمية البشرية المنعقد في القاهرة في عام ١٩٩٤ من أجل التكامل بين مختلف مكونات الصحة الإنجابية.

ثالثا - ٣ الموارد الخاصة للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري

٧١٦ - رصدت موارد خاصة للبرنامج الوطني لتنظيم الأسرة منذ أنشأ الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري في عام ١٩٧٣. وبلغ عدد وحداته الخاصة حاليا ٥٠ وحدة. وتتمثل في العيادات الإقليمية المتخصصة في خدمات تنظيم الأسرة والتي تقدم الخدمات الطبية والجراحية والتثقيفية. وعلاوة على خدمات تنظيم الأسرة، تقدم هذه العيادات منذ عام ١٩٩٥ خدمات الصحة الإنجابية: الكشف عن أمراض السرطان التي تصيب المرأة والكشف عن الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ومعالجتها، الوقاية من الآثار الجانبية للإياس وتشخيص العقم وإحالة الأزواج الذين يعانون منه.

٧١٧ - وتقدم ١٠٥ وحدات متنقلة منها ٢٠ عيادة، الخدمات للمناطق الأكثر فقرا. وقد غطت ٧١٢ منطقة من ''مناطق الظل'' وخدمت ٢٢٠ ٨٨ امرأة في سن الإنجاب بفضل خدمات الصحة الإنجابية / تنظيم الأسرة.

٧١٨ - ويعمل في البنيات التابعة للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري وبصورة مباشرة في أنشطة الصحة الإنجابية / تنظيم الأسرة ٣٨ طبيبا متخصصا و١٨ طبيبا و٢٣٠ تقنيا رفيع المستوى في مجال الصحة العامة من بينهم ٢٠٠ قابلة و ٥٠ ممرضة و ٢٣٠ مربية.

٧١٩ - ويملك الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري ثلاثة مراكز متخصصة في الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة: مركز للأبحاث حول التناسل البشري والسكان ومركز للتدريب المستمر وإعادة التدريب ومركز للإنتاج السمعي البصري. وتعمل هذه المراكز على الصعيدين الوطني والدولي.

ثالثا - ٤ رفاه الأسرة

٧٢٠ - ركزت سياسة تونس لتنظيم الأسرة منذ رسمها على منع و / أو تفادي الولادات غير المرغوب فيها والاستمتاع بالولادات المرغوب فيها.

٧٢١ - وصدر القانون المتصل برفع القيود عن الإجهاض في عام ١٩٦٥ حيث كان برنامج تنظيم الأسرة في المرحلة التجريبية. ويجيز هذا القانون الإجهاض في المؤسسات الطبية بعد الطفل الرابع. وبعد تعديله في عام ١٩٧٣ صار يجيز الإجهاض لكل امرأة تطلب وقف حملها طوعا وذلك بصرف النظر عن عدد أطفالها. ومن المؤكد أن الأمر يتعلق هنا بتصرف حر ولكنه أيضا عمل صحي واجتماعي لأن الهدف من الإجهاض هو الحد من وفيات الأمهات من جهة ومكافحة قتل المواليد والتخلي عن الأطفال من جهة أخرى.

٧٢٢ - وتمخض إصدار هذا القانون الذي تزامن مع إضفاء الطابع المؤسسي على إدارة البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة وإنشاء الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري في عام ١٩٧٣ عن تزايد طلبات الوقف الطوعي للحمل، ثم استقر عدد عمليات الإجهاض منذ الثمانينات في ٢٠ ٠٠٠ عملية تقريبا في السنة بالرغم من تزايد أعداد النساء في سن الإنجاب.

٧٢٣ - واعتمد برنامج تنظيم الأسرة منذ الفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٤ الإنجاب المرغوب فيه ومكافحة العقم. ويعكس تحول مفهوم تنظيم الأسرة إلى مفهوم صحة الأم والطفل ثم فيما بعد إلى مفهوم صحة الأسرة تطور العقلية لدى واضعي القرارات ومقدمي الخدمات وكذا لدى المستفيدين منها. ومنذئذ أنشئت داخل عيادات تنظيم الأسرة خدمات فحوص العقم بغرض التشخيص الأولي وإحالة الأزواج الذين يعانون من العقم إلى الدوائر المتخصصة في مستشفيات الصحة العامة عند الاقتضاء. وفي عام ١٩٩٧ تمت ٣٦١٥ استشارة تتعلق بفحوص العقم في العيادات التابعة للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري.

رابعا - المؤشرات المحددة للتغطية الصحية

٧٢٤ - إن إدراج صحة المرأة، في إطار الاستراتيجية الوطنية للصحة، ضمن الرعاية الصحية الأساسية مقترنا بتطوير الهياكل الصحية وتدريب الموظفين وتنفيذ برامج وطنية شكلا أساسا متينا لتوفير خدمات صحية جيدة للمرأة مما حسن كثيرا جميع المؤشرات الخاصة بصحة المرأة.

٧٢٥ - وقد تجاوزت التغطية بالتلقيح ٩٠ في المائة من الأمراض الرئيسية المستهدفة مما أفضى إلى استئصال كزاز المواليد وشلل الأطفال الذي تعود آخر حالة له إلى ١٩٩٢ (تم القضاء فعلا على الملاريا وداء البلهارسيا والدفتيريا والتراخوما).

الإشراف السابق للولادة

٧٢٦ - ينص البرنامج الوطني للتوليد على أربع فحوص أثناء الحمل. وتتمثل الأهداف الأساسية لهذه الفحوص في المقام الأول في كشف حالات الحمل المنطوية على مخاطر ثم إعداد المرأة للوضع في ظروف جيدة ثم إعداد المرأة لرعاية المولود الجديد. وقد تحسن الإشراف السابق للولادة إلى حد كبير.

٧٢٧ - وارتفعت نسبة النساء اللائي خضعن لفحص واحد على الأقل قبل الولادة من ٥٤ في المائة في عام ١٩٨٤ إلى ٨٤,٥ في المائة في عام ١٩٩٧. ومستوى هذا المؤشر هام جدا. فهو لا يتوقف فحسب على توافر الموارد وعلى الخاصيات الاجتماعية - الاقتصادية للسكان بل يعتمد كذلك على تنظيم الخدمات كما يتبين من أمثلة بعض الجهات التي تحسن فيها كثيرا هذا المؤشر. ففي سيدي بوزيد وبفضل التكامل بين أنشطة تنظيم الأسرة والفحوص السابقة للولادة ارتفعت نسبة التغطية فيما يخص الفحص الأول السابق للولادة من ٤٩ في المائة في عام ١٩٨٩ إلى ٦٩ في المائة في عام ١٩٩٦.

الوضع تحت الإشراف

٧٢٨ - إن الرعاية الوقائية للحامل ساهمت كثيرا في ارتفاع نسب التغطية بالإشراف أثناء الوضع. وانتقلت نسبة النساء اللائي يضعن تحت الإشراف من ٣٠ في المائة في عام ١٩٧٠ إلى ٧٢ في المائة في عام ١٩٨٩ تم إلى ٨١,٦ في المائة قي عام ١٩٩٧.

٧٢٩ - وبلغت هذه النسبة في المناطق التي لم تكن تتجاوز فيها ١٥ في المائة في عام ١٩٧٠ ولا سيما في قفصة، في الجنوب، ٧٠,٤ في المائة في عام ١٩٩٢ ثم انتقلت إلى ٨٠ في المائة عام ١٩٩٨.

٧٣٠ - وساهمت شبكة المراكز الصحية الأساسية التي اتسمت بزيادة عدد مستشفيات الأحياء وعدد الأسرة المخصصة للولادة في تلك المستشفيات، إلى حد كبير في تحسين التغطية المتصلة بالولادة ولا سيما في الجهات الداخلية. وتمثل خدمات الأمومة في هذا النوع من المستشفيات ٤٠ في المائة من الأنشطة العامة.

مؤشرات صحة المرأة

	١٩٩٤	١٩٩٧	١٩٩٩
الإشراف السابق للولادة	٪ ٧٩	٪ ٨٤,٥	-
الوضع تحت الإشراف	٪ ٨٠,٣	٪ ٨١,٦	٪ ٨٦
الإشراف بعد الولادة	٪ ٢٣,٤	٪ ٥٣,٢	-
وفيات الأمهات لكل ١٠٠ ألف مولود جديد	٪ ٦٨.٩		-

المصدر: وزارة الصحة.

المؤشرات الديمغرافية

متوسط العمر المتوقع لدى الولادة

٧٣١ - انتقل متوسط العمر المتوقع لدى الولادة من ٥١,٥٦ سنة في عام ١٩٦٦ إلى ٧٠,٢ سنة في عام ١٩٩٠ و ٧٣,٦ سنة في عام ١٩٩٧ بين النساء ومن ٥٠,٥٥ سنة إلى ٦٧,٤ سنة و ٧٠,٢ سنة في عام ١٩٩٧ بين الرجال. ويبلغ متوسط العمر المتوقع على الصعيد الوطني ٧٢,٦ سنة في عام ٢٠٠٠ وسيصل ٧٥,١ سنة في عام ٢٠١٥ (٧٧,٦ سنة بين النساء). وتعمر النساء في المتوسط أكثر من الرجال بسنتين ونصف السنة.

وفيات الرضع

٧٣٢ - انعكست آثار التطور الاجتماعي - الاقتصادي في تونس في إحراز تقدم هائل في مكافحة أمراض ووفيات الرضع.

٧٣٣ - وبفضل تحسن أحوال العيش (السكن والتغذية والنظافة المترلية) وإعداد برامج وطنية لمصلحة الأم والطفل مثل التحصين ومكافحة أمراض الإسهال وتحسين الإشراف قبل الولادة والوضع ثم اقتناع المرأة بالطب العصري، سجلت تونس انخفاضا كبيرا في وفيات الرضع حيث انتقلت نسبتها من ١٥٠ في الألف في عام ١٩٩٦ إلى ١٢٠ في عام ١٩٧٥ ثم إلى ٤٥ في عام ١٩٩٠.

٧٣٤ - وتمخض اعتماد نهج الأمومة المأمونة، بداية من التسعينات، عن تقلص وفيات الرضع بنسبة النصف خلال التسعينات حيث انتقلت من ٤٥ في الألف في عام ١٩٩٠ إلى ٢٧,٢ في عام ١٩٩٧ ثم إلى ٢١,٧ في الألف في عام ٢٠٠٠، حسب توقعات المعهد الوطني للإحصاء.

نسبة وفيات النساء

٧٣٥ - فيما يخص نسبة النساء في عمر الإنجاب (١٥ - ٤٩ سنة) انخفضت نسبة الوفيات ضمن هذه الفئة العمرية من ١,٦ في الألف في عام ١٩٨٥ إلى ٠,٦٦ في الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤. وتعزى وفاة نسبة ٨٢,٥ في المائة إلى أمراض و ١٠,٩ في المائة إلى حوادث في حين تؤدي أمراض القلب والشرايين إلى وفاة ١٨,٩ في المائة.

٧٣٦ - تبلغ نسبة وفيات الأمهات ٦٧,٩ امرأة لكل ١٠ ٠٠٠ مولود جديد (١٩٩٣ - ١٩٩٤). والأسباب الرئيسية لذلك هي:

- النزيف (٣١,٤ في المائة)
- فرط الضغط الشرياني (١٩,٣ في المائة)
- الأخماج (١١,٤ في المائة)

- اضطرابات القلب والشرايين (١١,٤ في المائة)
- أسباب أخرى (١٧,٩ في المائة)
- أسباب مجهولة (٨,٦ في المائة)

أما العوامل الرئيسية للخطر فتتمثل في تجاوز ٣٥ سنة من العمر وأماكن السكنى المعزولة والأمية.

٧٣٧ - وكشفت الدراسة الاستقصائية وجود فوارق كبيرة بين المناطق الساحلية في الشرق حيث تبلغ نسبة الوفيات بين الأمهات ٥١,٦ لكل ١٠٠ ألف مولود حي مقابل ٩٩,٤ لكل ١٠٠ ألف مولود حي في غرب البلاد كما يتبين من الجدول أدناه:

نسبة وفيات الأمهات حسب المناطق

المنطقة	نسبة وفيات الأمهات لكل ١٠٠ ألف مولود حي
تونس الكبرى	٤٠,٠
الشمالية الشرقية	٥٠,٤
الشمالية الغربية	٩٤,٠
الوسطى الشرقية	٥٧,٤
الوسطى الغربية	١٠٥,٧
الجنوبية الشرقية	٦٢,٧
الجنوبية الغربية	٩٢,٨
المجموع	٦٨,٩

المصدر: وزارة الصحة.

٧٣٨ - يكمن الهدف الذي تسعى الخطة الإنمائية الوطنية التاسعة (١٩٩٧ / ٢٠٠١) إلى تحقيقه في تقليص وفيات الأمهات أثناء الوضع بنسبة النصف.

٧٣٩ - وتقترن وفيات الأمهات بعملية الوضع وتبعاته في ٦٩,٣ من الحالات وبالحمل في ٢٢,١ في المائة من الحالات، في حين لا تتجاوز نسبة الوفيات بسبب الإجهاض ٢,١ في المائة.

٧٤٠ - وساهم ارتفاع معدل الخصوبة في تخفيض نسبة وفيات الأمهات كما يتبين من الجدول أدناه:

وفيات الأمهات ومعدلات الخصوبة

	نسبة وفيات الأمهات لكل ١٠٠ ألف مولود حي	معدلات الخصوبة في الألف
تونس الكبرى	٤٠	٨٠,٥
المنطقة الشمالية الشرقية	٥٠,٤	٨٣,٥
المنطقة الشمالية الغربية	٩٤	٨٠,٥
المنطقة الوسطى الشرقية	١٠٥,٧	١١٢,٥
المنطقة الوسطى الغربية	٥٧,٥	٩٢,٦
المنطقة الجنوبية الشرقية	٦٢,٤	١٠٠,٣
المنطقة الجنوبية الغربية		١٠٢,٥
تونس ككل	٦٩	٨٩

المصدر: الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري.

التحكم في الخصوبة

٧٤١ - منذ البداية اتسمت السياسات المتبعة في هذا المجال بالطموح ووفرت لها الموارد اللازمة لتحقيق أهدافها: فقد أتاحت الأسس القانونية الواضحة تجسيد إرادة الدولة في إنجاح السياسة السكانية. فقد انتقل الإجهاض من مخالفة يعاقب عليها القانون إلى حق من حقوق الإنسان معترف به ولا سيما كجزء من الحريات الأساسية للمرأة. وتونس من البلدان الإفريقية القليلة وأول بلد إسلامي يجيز الإجهاض.

٧٤٢ - وحققت السياسة السكانية نتائج باهرة بالرغم من أن الفارق بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية لا يزال كبيرا ومن استمرار ''جيوب للمقاومة'' في الجنوب والوسط الغربي.

٧٤٣ - وارتفعت نسبة استخدام وسائل منع الحمل من ٤٩,٨ في المائة في عام ١٩٨٤ إلى ٥٩,٧ في المائة في عام ١٩٩٤ و ٦١,٢ في المائة في عام ١٩٩٧ و ٦٥,٦ في المائة في عام ١٩٩٨. وانتقل المؤشر التركيبي للخصوبة من ٤,٦٤ في المائة في عام ١٩٨٤ إلى ٣,٤٥ في المائة في عام ١٩٨٩ و ٢,٩ في المائة في عام ١٩٦٦ ثم إلى ٢,٣٨ في المائة في عام ١٩٩٧.

	١٩٨٤	١٩٩٤	١٩٩٧	١٩٩٨
المؤشر التركيبي للخصوبة	٤,٦٤	٢,٩	٢,٣٨	
انتشار وسائل منع الحمل	٤٩.٨	٥٩,٧	٦١,٢	٦٥,٦

المصدر: الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري.

٧٤٤ - إن التطور المذهل لعدد من البارامترات المتصلة بوظيفة الأمومة يفضي إلى ملاحظة مؤكدة هي تحقيق تطور نوعي ضخم في حياة المرأة التي تخلصت من عبودية خصوبة غير مرغوب فيها لكي تعيش أمومتها بشكل أفضل وتشارك في الحياة المهنية وتتمتع بظروف معيشة أحسن.

دورة حياة المرأة كما تتبين من بعض البارامترات

المؤشرات	١٩٦٦	١٩٩٤
العمر لدى الزواج	٢٠,٨	٢٦,٧
العمر المتوقع عند الولادة	٥١	٧٣,٣
المؤشر التركيبي للخصوبة (الأطفال)	٧,١٥	٢,٩
السن لدى أول مولود	٢٢	٢٨
السنوات المكرسة للولادة	٢٤	١٠
السنوات المكرسة للإرضاع الطبيعي	١٨	٦
العمر المتوقع لدى ولادة آخر طفل	١٥	٣٥

المصدر: الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري.

٧٤٥ - أصبحت المرأة التونسية اليوم تتزوج وتنجب في سن متأخرة أكثر فأكثر بصرف النظر عن مستواها التعليمي أو وسطها:

- انتقل متوسط عمر المرأة لدى الزواج من ١٩,٤ سنة في عام ١٩٦٦ إلى ٢٢,٥ سنة في عام ١٩٧٥ ثم إلى ٢٧ سنة في عام ١٩٩٤.
- وارتفعت السن لدى أول مولود من ٢٢ سنة في عام ١٩٦٦ إلى ٢٨ سنة في عام ١٩٩٤، في حين أن النساء من الفئة العمرية ٢٥ و ٢٩ سنة أنجبن أول طفل في ٢٤ سنة كمتوسط. أما في المناطق الريفية فإن متوسط السن لدى أول مولود هو ٢٢,٢ سنة في الوقت الراهن.

٧٤٦ - وبفضل سياسة التنمية الشاملة والصحة الإنجابية، سيبلغ عدد السكان في عام ٢٠١٥ - ١١,٩ مليون نسمة، وسوف يستقر المؤشر التركيبي للخصوبة في ٢,١٠ أطفال تقريبا ابتداء من عام ٢٠١٠ بينما سيبلغ متوسط العمر المتوقع عند الولادة ٧٥,١ سنة في عام ٢٠١٥ حسب توقعات المعهد الوطني للإحصاء.

٧٤٧ - وأتاح تنظيم الأسرة للمرأة التونسية التحرر من القيم التقليدية التي تحصرها في دور الإنجاب. وتأثير تنظيم الأسرة على تحرر المرأة جلي حيث تشكل المؤشرات المتمثلة في

تحريرها من وظيفة الإنجاب وإشراكها في الحياة المهنية والأنشطة خارج البيت حقائق ملموسة تدل على تغيير عميق في العقليات.

ويتخذ الشبان الذين تقل أعمارهم عن ٢٥ سنة ''أطفال مرحلة تنظيم الأسرة'' موقفا إيجابيا تجاه منع الحمل (الدراسة الاستقصائية للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري). فهم مقتنعون بأن التحكم في الخصوبة عنصر أساسي في توازن الفرد والأسرة.

مؤشرات الأمراض

٧٤٨ - وفقا لبيانات الدراسة الاستقصائية الوطنية التي أجريت في عام ١٩٩١ على حوالي ٦٩٣ ٨٤ مريضا في المستشفيات العامة، تشكل أمراض الجهاز التنفسي وأمراض القلب والشرايين أسبابا رئيسية لدخول المستشفيات سواء بين النساء أو الرجال في حين أن الجروح الناتجة عن إصابات وحالات التسمم التي تمثل السبب الرئيسي الثالث لدخول المستشفيات بين الرجال أقل انتشارا بين النساء بثلاثة أضعاف.

٧٤٩ - وبينت الدراسة الاستقصائية أيضا أن الأمراض الخمجية لم تعد تهمين على علل الأطفال. وتنتشر مشاكل صحية أخرى تقترن بالسلوك الغذائي ونمط العيش والبيئة.

سرطان الثدي

٧٥٠ - يمثل سرطان الثدي ١٤,١ في المائة من مجموع الأورام الخبيثة و ٢٧,٥ في المائة من الأورام التي تصيب الإناث. ويحتل سرطان الثدي المكانة الأولى في أنواع السرطان التي تصيب الإناث بعد ٣١ سنة من العمر: ٤٣ في المائة من مجموع أنواع السرطان تصيب النساء في سن النشاط الجنسي.

٧٥١ - وبالرغم من تزايد إمكانية الاستفادة من البنى الصحية التي توفرها دوائر تنظيم الأسرة ومراكز الصحة الأساسية فإن الكشف عن سرطان الثدي عادة ما يتم في وقت متأخر بالرغم من أن تشخيص السرطان سجل تقدما محسوسا خلال عشر سنوات.

٧٥٢ - وبوشر في عام ١٩٩٥ مشروع للكشف عن سرطان الثدي مشترك بين وزارة شؤون المرأة والأسرة الاتحاد الوطني للمرأة التونسية يشرف على إدارته تحالف النساء العاملات في المجال الطبي التابع للاتحاد الوطني للمرأة التونسية ويضع رهن إشارة المرأة مجانا جهازا لتصوير الثدي بالأشعة في مستشفى شارل نيكول بتونس، تم شراؤه بفضل تبرعات بغرض الكشف المبكر عن سرطان الثدي. وقد أجريت الكشوف لحد الآن لما يزيد عن ٠٠٠ ٥ امرأة حيث بلغت نسبة المصابات ٥ في المائة. ويزود هذا المشروع بمعونة سنوية من وزارة شؤون المرأة والأسرة.

سرطان عنق الرحم

٧٥٣ - تبين من دراسة أجريت على ١٦٣٧ حالة إصابة بسرطان عنق الرحم تم تشخيصها في الفترة ما بين ١٩٦٩ و ١٩٨٩ بمعهد دراسات السرطان، ما يلي:

- عدد الإصابات بهذا السرطان ثابتة كما أن نسبة الشابات البالغة أعمارهن ٣٥ سنة على الأقل والمصابات به مستقرة.
- تنتظر امرأتان من بين ثلاث نساء ستة أشهر قبل زيارة الطبيب بعد ظهور الأعراض الأولى، حيث يتم الكشف عن السرطان في مرحلة متقدمة.
- ومع ذلك فإن الكشف التقني عن هذا المرض ممكن واكتشافه في مرحلة مبكرة يسهل علاجه. إلا أن اكتشاف السرطان في بدايته لا يمثل مع الأسف سوى ٥,٨ في المائة من الحالات.

الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي / الإيدز

٧٥٤ - اكتشفت أول حالة إصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (الفيروس الذي يؤدي إلى الإيدز) في تونس في عام ١٩٨٥. ومنذئذ قدر متوسط الإصابات بخمسين حالة سنويا. وفي عام ١٩٩٨، أحصت وزارة الصحة العمومية ٨٤٤ حالة إصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز منها ٤٩٧ حالة إيدز، توفي منهم ٣٠٦ أشخاص. وبلغ عدد النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ١٨٣ حالة.

٧٥٥ - قدر عدد الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية بين السكان عامة بخمس حالات من بين كل ١٠٠ ألف مواطن في عام ١٩٩٧. ويتبين من التوزيع بين الجنسين أن الإصابات بين الذكور هي المهيمنة حيث تصل نسبتها إلى ٧٢ في المائة مقابل ٢٨ في المائة بين الإناث ضمن مجموع المصابين بالعدوى. وحسب التصريحات الإلزامية من طرف المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ليست هناك أي مصابة بين الحوامل اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٤ سنة. وتبين نتائج الدراسة الاستقصائية حسب مواقع الرصد، التي أجريت في الفترة ١٩٩٢/١٩٩٣ بين الحوامل في مناطق تونس العاصمة وسوسة وصفاقص عدم وجود أي إصابة بينهن.

٧٥٦ - أما فيما يخص الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي فهي تشكل موضوع استراتيجية قيد التنفيذ لاعتماد نهج أفضل إزاء هذه المشكلة وزيادة تحسين الحالة الوبائية المحددة عن طريق رعاية الحالات بالاستناد إلى نهج معالجة المتلازمة.

٧٥٧ - وهناك برنامج وطني للوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ومكافحتها ورعاية المصابين بها، يستهدف جميع فئات السكان ولا سيما الشباب وينفذ بالشراكة مع المؤسسات الصحية العامة والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي / الإيدز.

٧٥٨ - وفيما يتعلق بعوامل انتشار المرض فإن انتقال العدوى عن طريق الدم ومشتقاته هو العامل الرئيسي للإصابة، لكن التعرض لخطر الإصابة عن طريق العلاقات الجنسية المتنوعة يتزايد أكثر فأكثر (نسبة ٣٠ في المائة). في حين أن خطر انتقال العدوى من الأم إلى الجنين يظل ضعيفا نسبيا ولا يتعدى ٤ في المائة.

٧٥٩ - وفيما يخص البغاء، اكتشفت حالتان للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين البغايا المحترفات في تونس. وما زال من الصعب اكتشاف المرض في حالة البغاء السري وإن كانت المنظمات غير الحكومية تعمل على الوصول إلى هذا النوع من البغايا.

سوء التغذية والسمنة

٧٦٠ - لا يبدو أن سوء التغذية يطال الفتيات أكثر من الفتيان. فالدراسة الاستقصائية عن تقييم الحالة التغذوية لسكان تونس التي أجراها المعهد الوطني للتغذية في تونس في الفترة ١٩٨٦ / ١٩٩٨، والتي بينت انتشار الهزال (التناسب بين الوزن والطول) بنسبة ١,٣ في المائة من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٧٢ شهرا لم تكشف عن فوارق ذات أهمية إحصائية بين الجنسين.

٧٦١ - وعلى العكس من ذلك، فإن السمنة تطال بصورة خاصة الفتيات بنسبة ١٩,٤ في المائة من المتراوحة أعمارهم بين ٦ أشهر و ١١ شهرا مقابل ٩,٤ من الفتيات المنتمين لنفس الفئة العمرية. وتعاني نسبة ٩,٥ في المائة من الرضع والأطفال الصغار من مختلف الأعمار من بطء النمو الجسدي دون فوارق كبيرة بين الجنسين. ويقال نفس الشيء عن الوزن المنخفض عند الولادة حيث ينتشر بين ٤,٤ من الرضع.

انتشار سوء التغذية (النسبة المائوية)

المرحلة	الذكور	الإناث
سوء التغذية الحاد / العادي	١٦	١٤
سوء التغذية الحاد / المعتدل / الخطير	٣,٨	٢,٣
سوء التغذية المزمن العادي	٢٦,٥	٢٦,٥
سوء التغذية المزمن المعتدل / الخطير	١٧,٣	١٩,٢
فرط التغذية الخفيف	٩,٧	١٠,٣
فرط التغذية المعتدل / الحاد	٣,١	٤,٤

المصدر: وزارة الصحة.

أمراض نقص التغذية

٧٦٢ - وبالمقابل، بينت المسوح التي أجريت في المستشفيات وتلك التي شملت الاستشاريات الحوامل أن فقر الدم الناجم عن نقص التغذية منتشر بين التونسيات بمعدل امرأة واحدة من كل ثلاث نساء.

الصحة النفسية

٧٦٣ - فيما يتعلق بالإصابات النفسية عامة فإنها تطال الرجال أكثر من النساء سواء في المؤسسات الاستشفائية أو في أقسام الحالات العاجلة. و٤٨ في المائة من النساء داخل المستشفيات متزوجات وتتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٤٠ سنة، في حين أن نسبة العزاب بين الرجال المصابين أعلى.

٧٦٤ - ينفذ برنامج وطني للصحة النفسية في إطار ضمان الراحة النفسية للتونسيين ومن ضمنهم المرأة.

٧٦٥ - القطاعان اللذان تكثر فيهما النساء في الاقتصاد التونسي هما الصحة العامة والتعليم، فقد ارتفعت نسبة النساء فيهما من ٤٦ في المائة في عام ١٩٩٢ إلى ٤٨ في المائة في عام ١٩٩٧، وذلك ضمن جميع المهن سواء الطبية أو ضمن المساعدين الطبيين.

٧٦٦ - وتمثل النساء، كما يتبين من الجدول أعلاه، نسبة ٣٧,٩ في المائة من الأطباء و ٦١,٦ في المائة من أطباء الأسنان و ٧٠ في المائة من الصيادلة و ٥٣,٢ في المائة من المساعدين الطبيين.

٧٦٧ - بيد أن هذا التقدم الملحوظ في الاختصاصات الطبية التي تقتضي تكوينا علميا متينا لم يقترن بتقدم مماثل في شغل وظائف اتخاذ القرار حيث لا تزال نسبة النساء ضعيفة إلى حد ما.

٧٦٨ - ومع ذلك تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- شغلت طبيبة منصب وزير الصحة العمومية؛
- تشغل طبيبة تونسية حاليا وظيفة مستشار لدى منظمة الصحة العالمية؛
- توجد طبيبة على رأس الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري (مديرة عامة)؛
- تدير طبيبة المركز الوطني للطفولة؛
- تشغل امرأتان منصب مكلف بمهمة في ديوان وزير الصحة العمومية.

٧٦٩ - وبالمثل تنشط الطبيبات داخل المنظمات غير الحكومية الطبية بصفة خاصة:

- الجمعية التونسية للتنظيم العائلي
- الرابطة التونسية لمكافحة الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي والإيدز
- العمل الإيجابي لصالح صحة الأم.

الاستنتاجات والتوقعات

٧٧٠ - بذلت الدولة جهودا كبيرة فيما يتعلق بتوفير الرعاية الصحية الأساسية وصحة الأم والصحة الإنجابية. ويتبين من تحليل المؤشرات الخاصة بصحة المرأة أن تونس أحرزت تقدما مذهلا سواء فيما يتعلق بتوفير الخدمات من أجل تلبية الاحتياجات الصحية للمرأة أو تحسين صحتها.

٧٧١ - تحظى صحة المرأة في مختلف مراحل حياتها بعناية خاصة وتشكل إحدى أولويات السياسة الصحية في تونس. بيد أن هناك فوارق لا تزال قائمة في بعض المجالات بين الوسائل المتاحة والنتائج المسجلة، كما هو الأمر فيما يتعلق بالحد من وفيات الأمومة حيث يتعين زيادة مردودية النظام. وما من شك في أن الخطة الوطنية لمراقبة وفيات الأمومة التي بوشرت في عام ١٩٩١ ستسهم في تقويم هذا الوضع.

٧٧٢ - ولذلك فإن الخطة الإنمائية التاسعة (١٩٩٧ - ٢٠٠١) ركزت على ضرورة العناية بصحة المرأة تحديدا بما في ذلك الصحة النفسية عن طريق تكثيف الوقاية.

المادة ١٣: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

٧٧٣ - تتجسد إحدى سمات التطور الاجتماعي - الاقتصادي في تونس، خلال التسعينات، في السلم الاجتماعي الذي تحقق بفضل التحويلات الاجتماعية (١٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي كمتوسط)، والدعوة إلى التضامن الاجتماعي، وهو ما أتاح تمويل برامج اجتماعية ملازمة، في إطار نهج وقائي لمكافحة التهميش، بغرض التخفيف من آثار التكييف الهيكلي.

٧٧٤ - وبالفعل تمت الإصلاحات المتصلة بتحرير الاقتصاد في إطار نهج شمولي إزاء حقوق الإنسان. ويراعي هذا النهج التكامل والترابط بين متطلبات النمو الاقتصادي والحرص على التنمية الاجتماعية، وهو أمر لازم للوقاية من خطر التهميش والاختلال بين المناطق وداخل الفئات الاجتماعية ويضمن توزيعا عادلا لفوائد النمو.

٧٧٥ - وفي هذا السياق أوليت عناية خاصة للمرأة من أجل تحسين ظروف معيشتها والنهوض بطاقاتها وضمان إدماجها الكامل في الدينامية الاقتصادية الوطنية على أساس مكافحة التمييز بين الجنسين.

أولا - الحصول على الاستحقاقات الاجتماعية والأسرية

أولا - ١ البدلات والتعويضات الأسرية

٧٧٦ - في إطار النهوض بسياسة الأسرة واعتماد خطة عمل خاصة بالأسرة، اتخذت تدابير تيسر حصول المرأة على الاستحقاقات الاجتماعية. ويتعلق الأمر بالتدابير التالية:

- صرف البدلات الأسرية بطريقة تلقائية للمرأة في القطاعين العام والخاص، حينما تتولى حضانة أطفالها، ، لحمايتها هي وأطفالها من الفقر وإفادة ذوي الحق (القانون

عـدد ٩٦ – ٦٥ الصـادر في ٢٢ تمـوز / يوليـه ١٩٩٦ والمعـدل للمـواد ٥٣ و ٥٤ و٥٥ من القانون عدد ٦٠ – ٣٠ الصادر في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ المتعلق بتنظيم نظم الضمان الاجتماعي).

- توحيد معايير صرف البدلات الأسرية فيما يتصل بعمر الأطفال المستفيدين، في القطاعين العام والخاص حيث رفعت السن إلى ٢١ سنة بالنسبة للأطفال الذين لا يزالون يتابعون دراستهم (القانون عدد ٩٦ – ٦٥ الصادر في ٢٢ تموز / يوليه ١٩٩٦).

- صرف تعويض الترمل للباقي على قيد الحياة من الزوجين، في القطاعين العام والخاص؛ وذلك من أجل النهوض بمبدإ العدالة الاجتماعية والمساواة في المعاملة بين الزوجين والحفاظ على مستوى عيش الأسرة (القانون عدد ٩٦ – ٦٦ الصادر في ٢٢ تموز / يوليه ١٩٩٦. المعدل للقانون عدد ٨١ – ٠٦ الصادر في ١٢ شباط / فبراير ١٩٨١).

- حق الأب والأم في أن يتقاضيا معا البدلات الأسرية والتعويض المؤقت عن اليتامى في القطاعين العام والخاص بغرض الحفاظ على مستوى عيش الأسرة (القانون عدد ٩٦ – ٦٧ الصادر في ٢٢ تموز / يوليه ١٩٩٦المعدل للمادة ٤٨ من القانون عدد ٨٥ – ١٢ الصادر في ٥ آذار / مارس ١٩٨٥).

٧٧٧ – وتهدف هذه التدابير إلى تعزيز فرص ضمان الاستقرار والتوازن داخل الأسرة مع مراعاة مبادئ المعاملة بالمثل والعدالة الاجتماعية بين الزوجين، بما يكفل حقوق كل منهما وحقوق الأطفال.

٧٧٨ – وعلاوة على ذلك، تم خلال السنوات الأخيرة، تعزيز هياكل الاستقبال في القطاع قبل المدرسي وخارج المدرسي بفضل تدابير تشريعية ومؤسسية تحفيزية جديدة (انظر المادة ١١) ولا سيما القانون عدد ٩٤ – ٨٨ المؤرخ ٢٦ تموز / يوليه ١٩٩٤ الذي حدد طرائق مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في تمويل دور الحضانة من خلال مساهمة الصندوق في رعاية الأطفال الذين تعمل أمهاتهم خارج البيت.

أولا – ٢ برامج الترويج والدفاع في المجال الاجتماعي

٧٧٩ – يندرج البرنامج الوطني للدفاع والاندماج الاجتماعي ضمن استراتيجية وقائية ترمي إلى تقليص المشاكل الاجتماعية الناجمة عن التحولات الاجتماعية، من خلال تمتين وحدة الأسرة وتعزيز استقرارها بفضل الإجراءات المناسبة التي اتخذها ٧ مراكز للدفاع والاندماج

الاجتماعي موزعة على مناطق أريانة وتونس العاصمة وصفاقص والقيروان وقفصة ونابل والقصرين وكذا المؤسسات التالية:

- مركز الإشراف على القاصرين في منوبة.
- مركز التأطير والتوجيه الاجتماعي في دوار هيشر.
- المعهد الوطني لحماية الطفل.
- شعب التنمية الاجتماعية في جميع مناطق الجمهورية.

٧٨٠ - وكمثال على ذلك، يتولى المركز الوطني للتأطير والتوجيه الاجتماعي رعاية الأشخاص المحرومين من الدعم الأسري ومن المأوى بغرض إعادة إدماجهم. وخلال الفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٨ عالج المركز ٥٨٦ حالة منها ٢٤٦ طفلا و٢٢ من الكبار و١٢٠ من المسنين.

وتبلغ نسبة النساء بين الكبار ٧٣ في المائة في حين تصل نسبة الفتيات إلى ١٦ في المائة.

واستفاد من عملية الإدماج ٤٦٩ شخصا على النحو الآتي:

- الإدماج داخل الأسرة الأصلية: ١٩٧
- الإدماج داخل الأسرة الموسعة: ٣١
- الإدماج داخل الأسرة الحاضنة: ١٥
- المساعدة في تكوين أسرة: ١١٥
- الإيواء في مراكز رعاية المسنين: ٨٢
- الإدماج خارج البنية الأسرية: ٢٩

أولا - ٣ صندوق ضمان النفقة وراتب الطلاق (انظر الفقرة ١٢٣ وما بعدها)

أولا - ٤ معالجة النزاعات الزوجية وحالات الطلاق

٧٨١ - تؤمن شعب التنمية الاجتماعية في المناطق خدمات ترمي إلى رعاية الأسر التي تواجه صعوبات بغرض حل المشاكل في العلاقات والتي تتصل بالنزاعات بين الزوجين وتنجم عن حالات الطلاق أو إهمال الأطفال، وذلك في إطار العمل الميداني وبالتنسيق مع البنيات القضائية.

٧٨٢ - في إطار أنشطة الوقاية من الجنوح، تساهم مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي في تحسين الأواصر داخل الأسر ولا سيما العلاقات بين الشباب في المرحلة السابقة للجنوح وفي الوسط الأسري. ويتم هذا العمل بصفة عامة بالتعاون مع البنيات القضائية. وفي هذا الإطار استفاد موظفو التنمية الاجتماعية التابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية، خلال سنة ١٩٩٧، من ثلاث دورات تدريبية على حل النزاعات الزوجية، شارك فيها ١١١ مرشدا اجتماعيا بالتنسيق مع قضاة الأحوال الشخصية ووزارة شؤون المرأة والأسرة.

٧٨٣ - وشمل تأطير الأسر التي تواجه صعوبات ٥٩٨ ١٢ أسرة في عام ١٩٩٨ (حل منها ١٠٠ ٨ حالة) موزعة حسب طبيعتها كما يلي:

- النزاعات الزوجية: ٩٨٩ ٣ حالة
- الطلاق: ١١٣ ١ حالة
- مشاكل العلاقات: ٦٨٣ ٢ حالة
- إهمال الأطفال: ١٢٦ ١ حالة
- حالات مختلفة: ٦٧٨ ٣ حالة

٧٨٤ - وخلال الفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٨ عالجت مراكز الدفاع والإدماج ٩٢٥ حالة منها ٣٩٠ حالة صلح ومشورة.

أولا - ٥ برامج مساعدة وحماية المسنين داخل الوسط الأسري

٧٨٥ - إصدار القانون عدد ٩٤ - ١١٤ المؤرخ ١٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٤، المتصل بحماية المسنين والذي يحدد:

١ - المبادئ التي تستند إليها هذه الحماية بما يصون صحتهم ويحفظ كرامتهم وحقوقهم: تيسير إدماجهم داخل الأسرة والمجتمع ومشاركتهم الفعلية في جميع مناحي الحياة الاجتماعية والثقافية والرياضية والترويحية.

٢ - أساليب رعاية المسنين داخل أسرهم وفي منشآت الحماية.

٣ - التدابير الحمائية لصالح المسنين المعوزين.

٧٨٦ - ويهدف برنامج مساعدة المسنين داخل أسرهم، إضافة إلى تقديم المساعدة لأكثرهم فقرا، تمتين النسيج الاجتماعي وإقامة مجتمع يسود التضامن والوحدة بين مختلف أجياله. وفي إطار الخدمات الاجتماعية - الصحية المقدمة في البيت، أنشئت شبكة من الفرق المتنقلة في جميع المناطق يشارك فيها أطباء ومرشدون اجتماعيون وممرضون.

٧٨٧ - علاوة على ذلك هناك تدبير يتعلق بإيجاد أسر للمسنين من المعوزين بغرض إبقائهم داخل الأسرة. ويمكن لتلك الأسر أن تستفيد في نهاية المطاف من علاوات شهرية لتغطية نفقات من احتضنتهم.

٧٨٨ - ويستفيد المسنون ممن ليس لديهم سند من مساعدة محددة داخل المراكز المناسبة التي تقدم لهم خدمات شتى منها الرعاية الصحية والتأطير النفسي والاجتماعي والأكل والملبس وما إلى ذلك.

٧٨٩ - وهناك في الوقت الراهن ١١ مركزا تأوي ٧٢٠ مسنا منهم ٢٦٤ امرأة أو ما نسبته ٣٦,٦ في المائة من المجموع. وتدير رابطات مجموع هذه المراكز التي تشتغل بإعانات من الدولة.

ثانيا - الاستفادة من برامج المساعدة ومكافحة الفقر

٧٩٠ - بفضل النمو الاقتصادي واستراتيجية التدابير المرافقة في مجال التضامن الاجتماعي ودعم الفئات الأكثر ضعفا، يشهد الفقر تراجعا مستمرا في تونس. وتبين الدراسة الاستقصائية الوطنية حول استهلاك العائلات التي يجريها بصورة دورية المعهد الوطني للإحصاء أن عتبة الفقر شهدت انخفاضا كبيرا في الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٥ حيث انتقلت نسبة الذين يعيشون تحتها من ٧,٢ في المائة إلى ٦,٢ في المائة.

ثانيا - ١ البرنامج الوطني لمساعدة الأسر المعوزة

٧٩١ - يعطي البرنامج الوطني لمساعدة الأسر المعوزة الأولوية، فيما يخص تقديم المعونة الدائمة، للأسر ذات الوالد الواحد التي ترأسها امرأة وتعول أطفالا قصرا. وتمثل هذه الأسر ٥١ في المائة من مجموع الأسر المستفيدة (أي ٦٨٠ ٥٧ أسرة).

٧٩٢ - سجل هذا البرنامج تطورا كبيرا سواء من حيث مبالغ المعونة المقدمة للأسر التي ارتفعت من ٨٧ دينارا للأسرة في السنة في عام ١٩٨٧إلى ٤٠٤ دنانير في عام ١٩٩٨ أو من حيث عدد الأسر المستفيدة منه والذي ارتفع من ٠٠٠ ٧٣ أسرة في عام ١٩٨٧ إلى ٥٠٠ ١١٢ أسرة في عام ١٩٩٨. ويعزى هذا التطور إلى الزيادة المستمرة في قيمة المعونة على ضوء ارتفاع أسعار السلع الأساسية من جهة وإلى الرغبة في استهداف الأسر المعوزة بشكل أفضل من جهة أخرى.

تطور الاستحقاقات التي يدفعها البرنامج الوطني لمساعدة الأسرة المعوزة، ١٩٩٢ – ١٩٩٨

السنة	عدد الأسر المستفيدة	مبلغ المعونة السنوية لكل أسرة	المبلغ السنوي بالدينار
١٩٩٤	١٠١ ٠٠٠	٣١٠	٣١ ٣١٠ ٠٠٠
١٩٩٥	١٠١ ٠٠٠	٣١٠	٣١ ٣١٠ ٠٠٠
١٩٩٦	١٠٥ ٠٠٠	٣٤٠	٣٢ ٩٨٠ ٠٠٠
١٩٩٧	١٠٥ ٠٠٠	٣٧٢	٣٧ ١٧٠ ٠٠٠
١٩٩٨	١١٢ ٥٠٠	٤٠٤	٤٢ ٤٥٤ ٠٠٠

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية.

المساعدات الظرفية

٧٩٣ – تقدم مجموعة من المساعدات الظرفية إلى الأفراد أو الأسر في الأعياد الدينية والدخول المدرسي أو أثناء الصعوبات الطارئة. وفيما يلي مجموع المستفيدين والمبالغ المقدمة في الفترة ١٩٩٤ – ١٩٩٨:

طبيعة المساعدة	عدد المستفيدين	المبالغ بالدينار
بمناسبة الدخول المدرسي	١ ٤٨٤ ٥١٦	٣٢ ٧٢٨ ٣٠٩
بمناسبة الأعياد الدينية	١ ٦٩٨ ٩٢٤	٤٢ ٤٤٣ ٧٠٥
المساعدات الاستثنائية	٢٩٩ ٥٠٥	٧ ١٩١ ٣٨٦
المجموع	٣ ٤٨٢ ٩٤٥	٨٢ ٣٥٣ ٤٠٠

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية.

ثانيا – ٢ برامج مساعدة المسنين والمعوقين المعوزين

٧٩٤ – يتلقى المسنون والمعوقون المعوزون مساعدة خاصة تقدم لهم كل ثلاثة أشهر. وفيما يلي مجموع المستفيدين والمبالغ المقدمة في الفترة ١٩٩٤ – ١٩٩٨ :

الفئة	العدد	المبلغ السنوي لكل شخص	المبالغ بالدينار
المعوقون	٢ ٨٣١	٤٠٤[1]	٤ ٥٣١ ٣١٢
المسنون	٣ ١٠٠	٤٠٤[2]	٥ ٠٧٣ ٠٠٠
المجموع	٥ ٩٣١	–	٩ ٦٠٤ ٣١٢

(١) ارتفع المبلغ من ٣١٠ دنانير في عام ١٩٩٤ إلى ٤٠٤ دنانير حاليا

(٢) ارتفع المبلغ من ٢٨٠ دينارا في عام ١٩٩٤ إلى ٤٠٤ دنانير حاليا

ثانيا – ٣ البرامج الاجتماعية ذات الطابع الإنمائي

٧٩٥ – أعد برنامجان يهدفان إلى إيجاد مصادر للدخل لفائدة المعوقين والأسر ذات الدخل المحدود القادرة على الإنتاج في ميادين الزراعة والحرف الصغيرة والصناعة التقليدية والخدمات. وتهدف هذه المشاريع إلى:

- تعزيز فرص العمل وتخفيض البطالة بين المعوقين؛
- تحديد أفضل لأهداف البرامج الإنمائية من أجل در دخل مستقر للأسر المعوزة وتعزيز روح المبادرة لديها إدماجها في السياق الاقتصادي.

٧٩٦ – وخلال الفترة ١٩٩٤ – ١٩٩٨ أنشئت مشاريع لفائدة ٣٨٦ أسرة معوزة قادرة على العمل و٣٦٨٨ مشروعا للمعوقين.

٧٩٧ – وفي إطار البرامج ذات الطابع الإنمائي يصل مجموع النساء إلى:

- ٦٠٣ مستفيدات من مشاريع إيجاد مصادر الدخل للمعوقين أو ما نسبته ١٦,٣٥ في المائة من مجموع المستفيدين؛
- ٢٩٥ مستفيدة من المشاريع المخصصة للأسر المعوزة أو ما نسبته ٧٦,٤ في المائة من مجموع المستفيدين.

ثانيا – ٤ صندوق التضامن الوطني (٢٦ – ٢٦)

٧٩٨ – يمول هذا الصندوق الذي أنشئ في عام ١٩٩٣ بمبادرة من رئيس الجمهورية زين العابدين بن علي من اعتماد ضمن ميزانية الدولة وتبرعات المواطنين والشركات فضلا عن مساهمات الدول الشقيقة والصديقة.

٧٩٩ – ويمول صندوق التضامن الوطني (٢٦ – ٢٦) مشاريع الهياكل الأساسية (الماء الصالح للشرب والكهرباء والطرق المعبدة وغير المعبدة والسكن والمدارس والمستوصفات) فضلا عن إقامة مشاريع صغرى (الزراعة والصناعة التقليدية والحرف الصغيرة) في المناطق المحرومة من الهياكل الأساسية ذات الطاقات الاقتصادية الضعيفة أو المنعدمة.

٨٠٠ – ومنذ عام ١٩٩٦، باشر صندوق التضامن الوطني برنامجا لإقامة المشاريع المدرة للدخل. واستفادت المرأة الريفية مباشرة من المشاريع المتصلة بالصناعة التقليدية (٢٦ في المائة من المشاريع) أو من المشاريع الزراعية بصورة غير مباشرة (٦٨ في المائة من مجموع المشاريع) الموافق عليها لصالح الأسر الريفية.

ثالثا – الإفادة من برامج التنمية المتكاملة

٨٠١ – استفادت النساء من البرامج الإنمائية والمساعدة في مجال العمل، التي باشرتها الدولة وتعمل باستمرار على تكييفها كي تستجيب على نحو أفضل لاحتياجات السكان وتحسن ظروف عيشهم. وسواء استهدفت هذه البرامج تطوير الهياكل الأساسية الاجتماعية الاقتصادية أو خلق فرص العمل أو مصادر الدخل أو تشجيع المشاريع الصغرى والأعمال الحرة، فإنها أفادت بشكل مباشر أو غير مباشر النساء من الفئات المحرومة في المناطق الحضرية والريفية على السواء وساهمت في إدماجهن في المسار الاقتصادي.

٨٠٢ – في إطار البرامج الوطنية للتنمية المتكاملة، برنامج التنمية الريفية المتكاملة وبرنامج التنمية الحضرية المتكاملة، نُفذت مشاريع جديدة تستهدف تحديدا النساء صاحبات الكفاءات المهنية المحدودة، حيث يكمن الهدف منها في النهوض بالأنشطة الإنتاجية في البيت والاقتصاد المترلي بما يشجع إنشاء مشاريع صغرى نسائية.

٨٠٣ – وبينت الدراسات الاستقصائية التي أجريت في الضواحي المعنية بشأن برنامج التنمية الحضرية المتكاملة أن المرأة تسهم بشكل حاسم في تحسين دخل الأسرة.

٨٠٤ – وبلغ عدد النساء اللائى استفدن من البرنامج الجهوي للتنمية الذي بوشر في عام ١٩٨٧ وشمل عدة برامج إقليمية للتنمية، حوالي ٠٠٠ ١٢ امرأة حتى عام ١٩٩٢، أي ١٠ في المائة من المستفيدين من الجانب المتعلق ''بالمساعدة في مجال الصناعة التقليدية''.

- أدرج برنامج التنمية الريفية المتكاملة الذي بوشر عام ١٩٨٤ وأعيد تنشيطه في عام ١٩٩٣، ضمن مشاريعه الجديدة بُعد ''المرأة'' على غرار مشروع التنمية في الشمال الغربي الذي يتضمن برنامجا محددا يتعلق بالتدريب المهني والإرشاد الزراعي.
- يسعى برنامج التنمية الحضرية المتكاملة الذي بدأ تنفيذه في عام ١٩٩٤ بغرض المساعدة في إيجاد مصادر الدخل في الأحياء الفقيرة، إلى مساعدة حوالي ٠٠٢ ٩ شابة على إيجاد مصادر دخل مستقرة. وبوشرت خطة عمل لتشجيع الأنشطة الإنتاجية التي تزاولها المرأة في مدن الضاحية، وذلك في إطار هذا البرنامج الذي بوشر في عام ١٩٩٦.

رابعا – الحصول على القروض المصرفية وغيرها من أشكال التمويل

٨٠٥ – تكرس المادة ٢٤ من مجلة الأحوال الشخصية حق المرأة المتزوجة في التصرف الحر في أموالها حيث تتمتع بالحرية الكاملة في الحصول على القروض لدى مؤسسات التمويل والمصارف. وتستثمر المرأة منذ زمن طويل في المشاريع الصغرى عن طريق القنوات غير

المنظمة ولكن البرامج المنفذة في إطار التكييف الهيكلي هي التي مكنتها بالفعل من الإفادة من فرص الاستثمار التي تتيحها آليات التمويل الجديدة.

٨٠٦ - وتتعلق تراخيص إنشاء المشاريع (التي لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار وتتمتع بالأفضلية في نسب الفوائد) المعطاة للنساء من جانب وزارة الصناعة، في إطار صندوق تشجيع اللامركزية الصناعية، بقطاعات متنوعة مع هيمنة قطاعي النسيج والجلد اللذين يفضلهما أكبر عدد من النساء صاحبات المشاريع، كما يتبين من الجدول أدناه وذلك بالرغم من أن نسبة النساء المنتجات لا تتجاوز ٥ في المائة من مجموع أصحاب المشاريع المنجزة.

٨٠٧ - بيد أن النساء لم يستفدن سوى بأعداد محدودة من فرص إقامة المشاريع التي أتاحتها بعض المؤسسات مثل صندوق النهوض بالتنمية الصناعية والصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى (٥ و١٤ في المائة على التوالي من مجموع مساهماتهما) أو وكالة النهوض بالاستثمار الفلاحي (٣,٣ في المائة).

٨٠٨ - ومما يحول دون لجوء النساء إلى هذه الصناديق استحالة توفير الضمانات الكافية التي تفرضها المصارف التي تدير هذه الصناديق وقلة كفاءتهن في إعداد مشاريع تكون مقبولة لدى المصارف.

رابعا - ١ برنامج المشاريع الصغرى التابع للوكالة التونسية للتشغيل

٨٠٩ - أظهرت التجربة من ناحية أخرى أن النساء يفضلن الاستثمارات الإنتاجية الصغيرة، وهو ما يؤكده البرنامج الرامي إلى تطوير المشاريع الصغرى والذي ينفذ في إطار إصلاح التدريب المهني وتوفير العمالة، تحت إدارة الوكالة التونسية للتشغيل.

٨١٠ - واستفادت النساء المهتمات من مساعدة إعلامية وتوجيهية لإعداد ملفاتهن التقنية والحصول على التمويل. وقد ارتفعت نسبة النساء المستفيدات من ١٨ في المائة في عام ١٩٩٣ إلى ٣٠,٥ في المائة في عام ١٩٩٧ كما يتبين من الجدول أدناه. ويبرز توزيع النساء المنتجات حسب القطاعات المختلفة أنهن يفضلن قطاع النسيج والصناعات الغذائية والجلود والأحذية وصناعة الخشب.

تطور المشاريع النسائية الصغرى

الجنس	المستفيدون	المشاريع الاستثمارية الممولة	عدد المناصب	نسبة المناصب التي خلقها كل برنامج	تكلفة الوحدة
النساء	٤٢٦	١ ٦٤٨,١٧٨	٨٨٩	١,٩٧	٢,٢٩٦
الرجال	٩٧٠	٤ ٣٩٥,٠٠٤	١ ٩١٤	٢,٠٨	١,٨٥٤
المجموع	١ ٣٩٦	١ ٦٤٨,١٧٨	٢ ٨٠٣	٤,٣٢٩	٢,١٥٥
نسبة المستفيدات	٣٠,٥١ ٪				

المصدر: الوكالة التونسية للتشغيل (تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٧).

٨١١ - ابتداء من سنة ١٩٩٦ تمت تجارب عديدة دون أن تحقق نجاحا يذكر، من أجل تيسير وصول المرأة إلى مصادر التمويل من قبيل رصد قروض خاصة ''للمشاريع النسائية'' في البنك الوطني الزراعي بدعم من البنك الدولي.

رابعا - ٢ البنك التونسي للتضامن

٨١٢ - أنشئ البنك التونسي للتضامن في كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧، انطلاقا من التجارب السابقة، لتعزيز تدخل الدولة لصالح إقامة المشاريع المدرة للدخل لفائدة السكان الذين لا يوفون بالشروط التقليدية للحصول على الائتمانات المصرفية والذين تشكل النساء العاملات في البيوت نسبة كبيرة منهم.

٨١٣ - وقد حدد البنك التونسي للتضامن، وهو مصرف يقدم الائتمانات الصغرى (التي تتراوح مبالغها بين ٥٠٠ و ٣٠ ٠٠٠ دينار تونسي) معاييره الخاصة لتقديم الائتمانات استنادا إلى جدية وكفاءة صاحب المشروع وجدوى المشروع. وقد ساهم إلغاء الضمانات في رفع إحدى العقبات الرئيسية أمام حصول النساء على الائتمانات وفتح أمامهن آفاقا جديدة لاندماجهن الاقتصادي.

٨١٤ - ومنذ إنشاء البنك، استفادت النساء من تمويل ٢٦,٤ في المائة من المشاريع أي ٨٥٠ ٣ مشروعا من ضمن مجموع المشاريع وعددها ٦٠٩ ١٤ مشاريع.

٨١٥ - وكانت الشابات اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٨ و ٢٩ سنة أكثر من استفاد من تمويلات البنك التونسي للتضامن (٤٧,٤ في المائة). ويستأثر قطاعا النسيج والملابس بنسبة ٣٦ في المائة من المشاريع الصغرى التي أنشأتها النساء بينما يمثل قطاع تصفيف الشعر والتجميل ٢٤ في المائة وقطاع الخدمات ١١,٧ في المائة، في حين بلغت نسبة قطاعات من

قبيل المعلوميات وتجهيزات المكاتب نسبة ٦,٥ في المائة والصناعة التقليدية وحدها ٥,٥ في المائة.

توزيع المستفيدات حسب القطاعات، ١٩٩٧

القطاع	العدد	النسبة المائوية
الزراعة	٦٧	٥,٠
الصناعة التقليدية	٧٣	٥,٥
النسيج والملابس الجاهزة	٤٨٥	٣٦,٢
البناء	٤	٠,٣
الخشب والأثاث المترلي	١	٠,١
ميكانيكا السيارات	٣	٠,٢
الكهرباء والإلكترونيات	١	٠,١
الجلد والأحذية	١٥	١,١
المعلوميات وتجهيزات المكاتب	٨٧	٦,٥
فنون التخطيط	٤	٠,٣
تصفيف الشعر والتجميل	٣٢١	٢٤,٠
الخدمات الطبية وشبه الطبية	١١	٠,٨
الخدمات	١٥٦	١١,٧
التجارة	٥٧	٤,٣
غير ذلك	٤٣	٣,٢
المجموع	١ ٣٣٨	١٠٠,٠

المصدر: البنك التونسي للتضامن.

رابعا – ٣ النظام الجديد لتمويل الائتمانات الصغرى

٨١٦ – سعيا إلى زيادة تحسين نظام التمويل وتعزيز آليات التضامن الوطني أنشئ، في عام ١٩٩٩ جهاز جديد للائتمانات الصغرى يستهدف الفئات ذات الدخل المنخفض والأسر المعوزة القادرة على مزاولة أنشطة اقتصادية في قطاعي الزراعة والخدمات.

٨١٧ – ويمكن للنظام الجديد للائتمانات الصغرى أن يمول أيضا أنشطة من شأنها أن تسهم في تحسين الأحوال المعيشية للفئات المستهدفة: صيانة المساكن وتغطية النفقات الصحية وما إلى ذلك من الاحتياجات.

٨١٨ - وتستفيد المنظمات غير الحكومية التي هي شريك للدولة في إدارة وتقديم الائتمانات للمهتمين، من قروض بفوائد منخفضة من البنك التونسي للتضامن. وفي هذا السياق أبرم البنك اتفاقات شراكة مع منظمات غير حكومية ولا سيما الاتحاد الوطني للمرأة التونسية.

خامسا - آليات الدعم التابعة لوزارة شؤون المرأة والأسرة

خامسا - ١ الدعم التقني والمالي للمشاريع الصغرى النسائية

٨١٩ - في إطار خطة العمل الوطنية للأسرة التي بوشر تنفيذها في نيسان / أبريل ١٩٩٦ واستراتيجية ''المرأة'' التي تضمنتها الخطة الوطنية التاسعة الإنمائية (١٩٩٧ - ٢٠٠١) أنشأت وزارة شؤون المرأة والأسرة آلية لتوفير الدعم التقني والمالي للمشاريع الصغرى النسائية لمواكبة ومساندة المبادرات التي تتخذها النساء الفقيرات في القطاع غير النظامي.

٨٢٠ - وستقدم هذه الآلية دعما مؤسسيا للمنظمات غير الحكومية التي تم اختيارها في إطار هذه الأنشطة لتأطير ومتابعة المستفيدين وتدريبهم في نهاية المطاف. وستؤدي هذه الآلية دور الوسيط بين المنظمات غير الحكومية والبنك التونسي للتضامن المقدم الرئيسي للائتمانات.

٨٢١ - وقد باشرت هذه الآلية نشاطها في ٨ آذار / مارس ١٩٩٩ بمناسبة اليوم العالمي للمرأة بالتوقيع على اتفاق شراكة مع البنك التونسي للتضامن وخمس منظمات غير حكومية أخرى هي الاتحاد الوطني للمرأة التونسية والاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي والجامعة التونسية للتضامن الاجتماعي وأندا عالم عربي وجمعية المساعدة على التنمية الذاتية.

٨٢٢ - ويتضمن إطار عمل الآلية ثلاثة مستويات هي:

- التخطيط الاستراتيجي والإدارة العامة وهما من مهام اللجنة التوجيهية للآلية مدعومة بخلية إدارية على مستوى وزارة شؤون المرأة والأسرة.
- تأطير وتدريب كوادر المنظمات غير الحكومية الذين يعملون كشركاء يقومون بدور الوساطة في تنفيذ أنشطة الائتمانات الصغرى، فضلا عن النهوض بقدرات الزبائن المستهدفين عن طريق التدريب والمتابعة والتأطير (تدخل المنظمات غير الحكومية).
- دعم تمويل المشاريع في إطار الاتفاقات المبرمة من البنك التونسي للتضامن وحشد موارد إضافية ومتنوعة في إطار التعاون الدولي.

خامسا – ٢ منتدى النساء المنتجات

٨٢٣ – تنظم وزارة شؤون المرأة والأسرة منذ عام ١٩٩٨ بمناسبة اليوم العالمي للمرأة (٨ آذار / مارس) وبالتعاون مع البنك الدولي ''منتدى المرأة المنتجة'' الذي يستمر أسبوعا ويتضمن أربعة مكونات أساسية:

- معرض لبيع منتجات الصناعة التقليدية مفتوح للصانعات التقليديات من جميع مناطق البلد ولا سيما من المناطق الريفية النائية حيث الوصول إلى القنوات التجارية محدود جدا؛
- إقامة سوق افتراضية عن طريق شبكة انترنيت لبيع أفضل منتجات الصانعات التقليديات وعنوانه WWW.ELSOUK.COM حيث بدأ هذا السوق نشاطه في عام ١٩٩٨ على الشبكة.
- وحدة تدريبية من المتوقع أن تبدأ في نهاية عام ١٩٩٩ بدعم من البنك الدولي وتستهدف تدريب الصانعات التقليديات على تصميم وإدارة المشاريع الصغرى؛
- تدريب الكوادر الوزارية وموظفي المنظمات غير الحكومية على نهج التنمية التشاركية.

٨٢٤ – وتقوم وزارة شؤون المرأة والأسرة منذ عام ١٩٩٥ بحشد الموارد المالية في إطار التعاون التنائي والمتعدد الأطراف لفائدة المنظمات غير الحكومية التي تستهدف النساء وذلك من أجل تمويل مشاريع في مجال النهوض بالمشاريع الصغرى النسائية.

سادسا – الوصول إلى الائتمانات السكنية

٨٢٥ – أصبح من الممكن، بفضل التدابير التي اعتمدتها الحكومة في ٥ نيسان أبريل ١٩٩٦ في إطار خطة العمل الوطنية للأسرة، أن تحصل المرأة وزوجها، كل من جانبه، على قرض من صناديق الضمان الاجتماعي أو بنك السكنى من أجل بناء سكن مشترك أو شرائه (المذكرة التعميمية الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية إلى صناديق الضمان الاجتماعي بتاريخ ٩ أيار / مايو ١٩٩٦).

٨٢٦ – وبمقتضى القانون عدد ٩٨ / ٩٧ المؤرخ ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٨ يجوز للزوجين أن يختارا، بناء على رغبتهما، نظام المال المشاع أو الفصل بين الممتلكات التي حيزت بعد الزواج. ويجب النص على هذا الاختيار في عقد الزواج لأن نظام مشاع الملكية

نظام اختياري. وفي حالة عدم ذكر أي شئ في عقد الزواج فإن نظام فصل الملكية هو الذي سيطبق وفقا للمادة ٧.

٨٢٧ - وبالمثل اتخذ، في آب / أغسطس ١٩٩٨ تدبير لتخفيض نسبة الفائدة على القروض السكنية تعزيزا للسياسة التيسيرية التي اعتمدتها تونس في مجال السكن والإسهام في تقليص تكاليف شراء السكن الأسري.

٨٢٨ - وقد ارتفع مجموع المساكن المملوكة من ٠٠٠ ٠٧٨ ١ في عام ١٩٩٤ إلى ٠٠٠ ٢٠٤ ٢ في عام ١٩٩٨ أي بزيادة قدرها ٠٠٠ ٦٧ مسكن في السنة. وبذلك بلغت نسبة التونسيين المالكين لمساكنهم ٧٨,٣ في المائة. وبالموازاة مع ذلك بذلت جهود حثيثة للقضاء على السكن غير اللائق مما خفض عدد هذه المساكن من ٤٤ في المائة في عام ١٩٧٦ إلى ١,٢ في المائة فقط في عام ١٩٩٨.

سابعا - توفير مكتب معلومات وحيد للشباب

٨٢٩ - في إطار الاهتمام الخاص بشواغل الشباب، أنشئ مكتب معلومات وحيد للشباب في ٢٩ نيسان / أبريل ١٩٩٥.

٨٣٠ - وتتمثل مهمة هذا المكتب التابع لوزارة الشباب والطفولة في جمع المعلومات المتصلة بالخدمات المتاحة في عدة قطاعات تهم الشباب في المقام الأول، وتجهيز هذه المعلومات ووضعها رهن إشارة مختلف فئات الشباب دون تمييز على أساس العمر أو الجنس.

٨٣١ - ولغرض إعلام الشباب وتوجيههم، يستخدم المكتب الوحيد ما يلي:

- تجهيزات عصرية في مجال الاتصال والإعلام (المعلوميات والمينيتيل ونظام المعلومات والاتصالات الإدارية والوسائل السمعية البصرية وجهاز صوتي لخدمة الشبكة)؛
- شاشة موصولة بمحطة متعددة الوسائط لنشر جميع أنواع الإعلانات أو البلاغات الموجهة للشباب؛
- واجهات لملصقات عروض العمل والإعلانات عن المباريات التنافسية وبرامج الأنشطة الثقافية والرياضية؛
- خطوط هاتفية لاستقبال مكالمات الشباب كل يوم من الساعة الثامنة صباحا حتى السادسة والنصف مساء.

٨٣٢ - وإضافة إلى الكوادر المتخصصة التابعة لوزارة الشباب والطفولة، والتي تغطي ميادين متخصصة متعددة يضم المكتب الوحيد للمعلومات ممثلين عن إدارات التدريب المهني والعمالة، والشؤون الاجتماعية، والتعليم العالي، والنقل مع إمكانية توفير معلومات عن الخدمات المتاحة في القطاعات والمجالات الأخرى غير الممثلة.

ثامنا - مشاركة المرأة في الحياة الثقافية والأنشطة الترفيهية

٨٣٣ - إن أبرز الجوانب في النهوض بحقوق المرأة خلال التسعينات يتمثل بالفعل في كثرة الأعمال الإبداعية النسوية التي عرفت ازدهارا لا مثيل له بدءا من الفنون التشكيلية ومرورا بالسينما والتأليف وانتهاء بالمسرح.

٨٣٤ - وهكذا شهد قطاع الثقافة، وهو المجال المفضل للإبداع والابتكار، بروز وإشعاع عدة شخصيات نسائية شابات وغير شابات من بينهن مؤلفات وشاعرات وكاتبات سيناريو وفنانات تشكيليات وعالمات آثار وغير ذلك من مختلف ميادين الإبداع الفني مما أضفى على الحياة الثقافية حركية جديدة.

٨٣٥ - وقد منح وسام الإبداع الثقافي لعشرين امرأة.

ثامنا - ١ الكتب والمنشورات العامة

٨٣٦ - يتضمن الإنتاج الأدبي النسوي منذ ١٩٥٦، تاريخ الاستقلال، حتى اليوم ١٩٣ مؤلفا صدر منها ١٤٣ مؤلفا خلال العقد ١٩٨٧ - ١٩٩٨ و١٠٦ مؤلفات من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٧ بمعنى أن نسبة ٧٤ في المائة من الإنتاج الأدبي النسوي في تونس صدر خلال السنوات الخمس الأخيرة.

٨٣٧ -وخلال العقد ١٩٨٧ - ١٩٩٧ اشترت الدولة ١٠٢ مؤلفا ضمن هذا الإنتاج وذلك في إطار السياسة الوطنية لتشجيع الإبداع.

٨٣٨ - وتميز قطاع المنشورات العامة بدوره بحضور مكثف للمرأة في الحواضر والقرى. وأسندت للمرأة على مختلف مستويات المسؤولية إدارات مديريات ودوائر وأقسام قطاع المنشورات العامة. وتضم شبكة المنشورات العامة ٩٦٧ موظفا منهم ٤٢٩ امرأة. كما تضم هذه الشبكة ١٤٢ امرأة يسيرن مختلف المكتبات العمومية ومنها ١١ مكتبة إقليمية نموذجية وذلك في إطار التنشيط الثقافي وتشجيع المطالعة؛ وهناك ٩٠ امرأة أخرى مسؤولات عن أقسام منها أقسام مؤلفات الأطفال. وتضم مديرية المؤلفات البصرية ٣٩ شخصا منهم سبعة مسؤولين من ضمنهم أربع نساء. وقد اتسم العقد ١٩٨٧ - ١٩٩٧، بصفة خاصة،

بالمشروع الرئاسي ''للمكتبة متعددة الوسائط'' بفضل رعاية فريق نسائي بتأييد من وزارة الثقافة.

ثامنا – ٢ الموسيقى والرقص

٨٣٩ – تتبوأ المرأة مكانة متميزة في مجال الموسيقى سواء في مرحلة التدريب الأولي أو الأداء أو من حيث المسؤولية أو الإشعاع.

٨٤٠ – وشهد التدريب الأولي في مجال الموسيقى تطورا ملموسا خلال العقد ١٩٨٧ – ١٩٩٨ انعكس في حصول ١٢ طالبة من المعهد العالي للموسيقى على شهادة الأستاذية في الموسيقى و ٨٤ طالبة أخرى على شهادة الموسيقى العربية. وقد انضمت هؤلاء الخريجات إلى مدرسي الموسيقى في المؤسسات المتخصصة والتابعة لوزارة التربية الوطنية.

٨٤١ – وزاد حضور المرأة في الفرق الموسيقية وفرق الرقص المحترفة والهاوية على السواء. وشهد العقد ١٩٨٧ – ١٩٩٧ إنشاء عدة فرق نسائية حصل بعضها على شهادات تقدير بفضل جودة بحوثها وكثرة أعمالها في مجال الموسيقى وتشكل النساء الشابات ما بين ٢٠ و ٥٠ في المائة من أعضاء الفرق الموسيقية وفرق الرقص المحلية والإقليمية العمومية والخاصة.

٨٤٢ – وهناك امرأتان برتبة مدير في قطاع الموسيقى والرقص.

ثامنا – ٣ المسرح

٨٤٣ – مافتئ حضور المرأة في مجال المسرح يشهد تطورا مطردا. وهناك نساء في معهد الفنون المسرحية الذي يعد النساء لتدريس فنون المسرح إضافة إلى مهنة الفنان.

٨٤٤ – وبلغ عدد النساء الحاملات لبطاقة مهنية في مجال الفنون المسرحية خلال العقد ١٩٨٧ – ١٩٩٧ ٣٥ امرأة، أي ٢٠,٣ في المائة من ضمن ١٧٢ حامل بطاقة. وبالمثل تدير النساء نسبة ٢٠ في المائة من الجمعيات المسرحية.

حضور المرأة في مجال المسرح

السنوات	كاتبات السيناريو	مخرجات	ممثلات
١٩٨٧	٣	٢	٧٢
١٩٨٨	٤	٣	٩٧
١٩٨٩	٦	٤	٥٣
١٩٩٠	٢	٢	٨٢
١٩٩١	٥	٥	١١٥
١٩٩٢	٤	٢	١٢٢
١٩٩٣	٢	٤	١٤٣
١٩٩٤	٣	١	١٦٩
١٩٩٥	٥	٥	١٥٥
١٩٩٦	٦	٥	٢٠٢
المجموع	٣٩	٣٣	١ ٢٩٠

عدد البطاقات لا يعكس عدد الممثلات.
المصدر: وزارة الثقافة.

ثامنا – ٤ السينما

٨٤٥ – في مجال السينما، تعمل المرأة كممثلة ومنتجة ومديرة وكاتبة سيناريو وفي جميع المهن المتصلة بالصناعة السينمائية. وشهد العقد ١٩٨٧ – ١٩٩٧ تطورا ملحوظا للمرأة في مجال الإبداع السينمائي وهكذا بلغ عدد الأفلام السينمائية التي أنتجتها النساء ٦ أشرطة مطولة و١٤ شريطا قصيرا. كما طرقت المرأة مجال الإنتاج السينمائي حيث أصبحت تترأس شركات للإنتاج السينمائي.

٨٤٦ – وقد أحرزت بعض كاتبات السيناريو جوائز وطنية ودولية اعترافا بموهبتهن مثل مفيدة التلاتلي التي منحت جائزة الكونفدرالية الدولية للسينما والفن عن فيلمها les silences du palais ”(صمت القصور) و”جائزة الكاميرا الذهبية“ مع امتياز خاص من هيئة التحكيم في مهرجان ”كان“ (لعام ١٩٩٤) والتانيت الذهبي في أيام قرطاج السينمائية (لعام ١٩٩٤).

ثامنا – ٥ الفنون التشكيلية

٨٤٧ – الفنون التشكيلية هو القطاع الذي شهد أكبر تطور بفضل المساهمة الثقافية للمرأة إضافة إلى زيادة عدد الفنانات التشكيليات. وقد استفادت ١٢ فنانة من دورات تدريبية في هذا المجال في الفترة ما بين ١٩٩٢ و ١٩٩٧.

٨٤٨ – و لم يفتأ عدد المعارض الفنية التي تنظمها النساء يتزايد على الصعيدين الوطني والإقليمي ودأبت وزارة شؤون المرأة والأسرة على عادة تنظيم معرض للرسامات كل سنة بمناسبة العيد الوطني للمرأة. وتحظى كل هذه التظاهرات بتغطية إذاعية وتلفزية جيدة.

٨٤٩ – ومن المؤشرات على ازدهار إنتاج المرأة في مجال الفنون التشكيلية زيادة عدد النساء اللائى يشرفن على إدارة الأروقة وهو مجال كان حكرا على الرجل حتى بداية التسعينات.

ثامنا – ٦ التنشيط الثقافي

٨٥٠ – ساهمت مختلف التدابير المتخذة لصالح المرأة في تعزيز وجودها على الساحة الثقافية وفتح مجالات التنشيط الثقافي أمامها بما يعرف بإبداعها ويتيح لها المساهمة في هذا المجال. وهكذا ارتفع عدد المنشطات من ٥ في عام ١٩٨٧ إلى ١٥ في عام ١٩٩٢ ثم إلى ٤١ في عام ١٩٩٧. وبالمقابل زاد عدد التظاهرات التي تنظمها النساء من ٣١ تظاهرة في عام ١٩٩٢ إلى ١٠٩ في عام ١٩٩٧.

٨٥١ – وقد استغلت اتفاقيات التعاون الدولي التي أبرمت في توفير تدريب أحسن للفنانات أو مديرات الشؤون الثقافية وإطلاعهن على أساليب الإبداع والإدارة الحديثة. فمن عام ١٩٩٢ إلى ١٩٩٧ استفادت ٥٩ امرأة من التدريب (مِنَح الدورات التدريبية والدراسية) علاوة على حلقات عمل وإعادة التدريب التي تنظمها المؤسسات التونسية.

٨٥٢ – وفيما يخص حماية حقوق التأليف، بلغ عدد النساء الأعضاء في المنظمة التونسية لحماية حقوق التأليف ٧٢ امرأة من بين ٢٤٣ ١ عضوا وهو مجموع الأعضاء. وقد زاد عددهن، الذي لم يكن يتجاوز في عام ١٩٨٧ ٢٩ عضوة، ٤٢ عضوة جديدة خلال الفترة ١٩٨٧ – ١٩٩٧ أي بزيادة نسبتها ١٤٤ في المائة مقارنة مع ٩٨٧ ١ بالرغم من أن الانتساب حر.

٨٥٣ – ويشكل دخول المرأة المجال الثقافي إحدى سمات المشهد الوطني خلال السنوات الخمس الأخيرة وهو ما ينعكس أيضا في ظهور أندية ثقافية نسائية مثل ''النادي الثقافي فوزية خليل'' في نابل و''نادي مجيدة بوليلة'' في صفاقص وهما ناديان تعتبر أنشطتهما امتدادا على الصعيد الإقليمي لأنشطة ''النادي الثقافي للطاهر حداد'' الشهير في العاصمة والذي ترأسه امرأة.

٨٥٤ - وقد ساهم انضمام تونس إلى منظمة التجارة العالمية والتوقيع على اتفاق المشاركة مع الاتحاد الأوروبي واقتضيا الارتقاء بجميع القطاعات عن طريق تطبيق معايير الفعالية وقواعد النوعية، في تعزيز مكونات التدريب وحماية حقوق التأليف فضلا عن الاستثمار في الوسط الثقافي.

ثامنا – ٧ مزاولة الأنشطة الترويحية

٨٥٥ - أبرزت دراسة استقصائية أجراها في الفترة ١٩٨٩/١٩٩٠ ركز الدراسات والتوثيق من أجل التنمية الثقافية، على الممارسات الثقافية للتونسيين، أن النساء يزاولن مختلف أشكال الأنشطة الترويحية التي تمارس داخل المؤسسات العمومية وإن كان ذلك بدرجة متفاوتة مع الرجال.

٨٥٦ - وبالمثل بينت الدراسة الاستقصائية التي أجرتها وزارة شؤون المرأة والأسرة في عام ١٩٩٣ عن الأسرة (عينة من ٠٢٥ ١ أسرة) أن نسبة ٤٣,٢ في المائة من الأسر التونسية تشترك في نفس الأنشطة الترويحية و ٣٨,٢ في المائة تذهب إلى الشاطئ و٢٥,٧ في المائة تقوم بالسياحة الداخلية و ١٩,٢ في المائة تتنزه في الحدائق العمومية و ١٦ في المائة تنتقل إلى الضاحية.

٨٥٧ - وفي إطار التدابير المتخذة لصالح الأسرة في ٥ نيسان / أبريل ١٩٩٦ صدرت توصية إلى السلطات العامة والجماعات المحلية بتشجيع السياحة الأسرية وخلق مجالات للترفيه والترويح لصالح الأسر. وفي هذا الإطار تقرر ما يلي:

- تخفيض أسعار الفنادق بنسبة ٣٠ في المائة لصالح الأسر التونسية، من جانب الاتحاد التونسي للفندقة؛
- تهيئة مواقع لإقامة مراكز للترويح والتنشيط والخدمات لصالح الأسر.

٨٥٨- وتعد نوادي الأطفال مؤسسات اجتماعية تربوية خارج نطاق المدرسة تستقبل الأطفال من الجنسين الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٦ سنوات و١٤ سنة. وتوفر هذه المؤسسات للأطفال أنشطة متنوعة ترمي إلى الإسهام في تنمية طاقاتهم الحركية - النفسية والاجتماعية - العاطفية والعقلية. وتستفيد الإناث على قدم المساواة مع الذكور من الأنشطة التي توفرها هذه النوادي والتي زاد عددها في الفترة من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٧ من ٨٢٩ ٢٩ إلى ٠٣٥ ٣٨ ناديا.

٨٥٩ - وتنظم مهرجانات وطنية دورية في مختلف مناطق البلد ويشجع الذكور والإناث على السواء على المشاركة وإبراز مواهبهم في أنشطة متعددة (المسرح والموسيقى والأدب وما إلى ذلك).

تاسعا - الرياضة النسائية

تاسعا - ١ التدابير المتخذة لتشجيع الرياضة النسائية

٨٦٠ - اتخذت السلطات العامة تدابير عديدة بغرض إحراز التقدم المنشود في مجال الرياضة النسائية حيث كرست لها جميع الوسائل المادية والبشرية اللازمة.

٨٦١ - ولهذا الغرض تركزت جهود السلطات العامة على تشجيع إنشاء أندية متخصصة للرياضات البدنية النسائية. وعلاوة على ذلك قدمت إعانات إلى هذه الأندية وكذلك إلى الفروع النسائية في الجمعيات ذات الرياضات المتعددة.

٨٦٢ - كما شملت التدابير التشجيعية ممارسة الفتاة للرياضة في المؤسسات المدرسية وذلك حرصا على توسيع قاعدة الممارسات.

٨٦٣ - وتجدر الإشارة أيضا إلى إنشاء لجنة للرياضة النسائية في عام ١٩٩٧ وذلك في إطار هذه السياسة الرامية إلى تشجيع الرياضة النسائية. وأفضت الأعمال التي أنجزتها هذه اللجنة والتي تشارك فيها الاتحادات الرياضية المعنية تحت وصاية المندوب العام للرياضة إلى وضع خطة عمل لتشجيع الرياضة النسائية، من أهدافها:

- منح مساعدة حقيقية تتمثل في توفير التجهيزات اللازمة لممارسة الرياضة للأندية المتخصصة في الرياضة النسائية وللفروع النسائية ضمن الجمعيات المتعددة الرياضات؛
- إعفاء الأندية والرابطات من دفع رسوم العضوية في الاتحادات الرياضية وشراء الشهادات (وجهت مذكرة بتاريخ ٢٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ إلى المندوب العام للرياضة والاتحادات الرياضية الوطنية بغرض تطبيق هذا التدبير)؛
- تمكين هذه الأندية والرابطات من الاستفادة من الكوادر اللازمة وذلك بإسناد تدريب أعضائها إلى أساتذة الرياضة البدنية، وذلك بالتعاون مع مديرية التربية البدنية؛
- اعتماد مبدأ إقامة الهياكل الأساسية الرياضية بالقرب من مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي التي تشكل المصدر الرئيسي للتزود برياضيي ألعاب القوى؛

- توعية وسائط الإعلام بضرورة أداء دورها كاملا في النهوض بالرياضة البدنية النسائية.

تاسعا - ٢ وضع الرياضة البدنية النسائية

٨٦٤ - بلغ عدد الجمعيات الرياضية المتخصصة في الرياضة النسائية ٢٨ جمعية في حين لم يكن يتجاوز عددها ٥ أندية قبل عام ١٩٨٧؛ وهذا ما أتاح زيادة عدد الفتيات المجازات في الرياضة المدنية حيث ارتفع من ٤٨٨ ٧ خلال الموسم الرياضي ١٩٩٣ - ١٩٩٤ إلى ٣٤٦ ٨ في الموسم ١٩٩٦ - ١٩٩٧ وذلك رغم انخفاض في العدد الإجمالي للجمعيات الرياضية التي تضم فروعا نسائية.

٨٦٥ - وإضافة إلى ذلك أتاحت هذه الجهود الحفاظ على نسبة الفتيات الرياضيات المجازات عند ١٢,٢ في المائة مقارنة مع العدد الإجمالي للمجازين.

بيانات إحصائية عن الرياضة النسائية

الموسم الرياضي	١٩٩٣ / ١٩٩٤	١٩٩٦ / ١٩٩٧
عدد الأندية المتخصصة في الرياضة البدنية النسائية	١٧	٢٨
عدد الجمعيات الرياضية التي تضم فروعا للرياضة النسائية	١٧١	١٦٤
عدد الفتيات الرياضيات المجازات	٧ ٤٨٨	٨ ٣٤٦
عدد المجازين (الرجال)	٥٣ ٦١٩	٥٩ ٩٠٢
نسبة النساء إلى العدد الإجمالي للمجازين	٪ ١٢,٢٢	٪ ١٢,٢٥

المصدر: وزارة الشباب والطفولة.

٨٦٦ - وفي الفترة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٧ ارتفعت نسبة النساء بين مدرسي التربية البدنية بدرجة كبيرة حيث زادت من ١٩ في المائة إلى ٢٢,٨ في المائة في التعليم الثانوي ومن ١٦,٢٥ في المائة إلى ٢٧ في المائة في التعليم الابتدائي كما يتبين من الجدول أدناه.

تطور أعداد معلمي التربية البدنية

السنة	الابتدائي			الثانوي		
	المجموع	النساء	النسبة	المجموع	النساء	النسبة
١٩٩٢ / ١٩٩٣	٦٥٢	١٠٦	١٦,٢٥	٢ ٩٢١	٥٨٤	١٩,٨٠
١٩٩٣ / ١٩٩٤	٦٦١	١١٦	١٧,٥٠	٣ ٠٥٥	٦٠١	١٩,٧٠
١٩٩٤ / ١٩٩٥	٦٦٠	١٢٤	١٨,٨٠	٣ ١٣٢	٧٠١	٢٢,٤٠
١٩٩٥ / ١٩٩٦	٧٥١	١٥٧	٢١,٠٠	٣ ٢٥٣	٧٢١	٢٢,٢٠
١٩٩٦ / ١٩٩٧	٩٢٠	٢٢٥	٢٤,٥٠	٣ ٤٣٣	٧٥٣	٢٢,٠٠
١٩٩٧ / ١٩٩٨	١ ٠٣١	٢٧٩	٢٧,٠٠	٣ ٣٨٥	٧٧٣	٢٢,٨٠

المصدر: وزارة الشباب والطفولة.

تاسعا – ٤ الرياضة البدنية المدرسية والجامعية

٨٦٧ – شهدت الرياضة النسائية في المدارس منذ عام ١٩٩٢ زيادة ملحوظة في عدد الفتيات اللائى يشاركن في الحياة الرياضية المدرسية وذلك تطبيقا لتوصيات تتعلق بالنهوض بالرياضة النسائية، أصدرتها وزارة الشباب والطفولة.

٨٦٨ – واتخذت وزارة الشباب والطفولة، عن طريق الجامعة التونسية للرياضة المدرسية والجامعية، تدابير ترمي إلى ما يلي:

- تعميم الممارسة الرياضية بين فتيات الأرياف المسجلات في مراكز التدريب المهني والمنتميات إلى مراكز إعادة تدريب القاصرين؛
- إنعاش الممارسة الرياضية النسائية في الرياضات الفردية والجماعية انطلاقا من المرحلة المدرسية؛
- دعوة وحفز الأندية المدنية على رعاية فروع الرياضات النسائية في الجمعيات الرياضية المدرسية؛
- حث المؤسسات التعليمية على إنشاء أندية رياضية متخصصة في الرياضات النسائية؛
- زيادة عدد الفتيات المجازات في الرياضات المدرسية والجامعية؛
- تنويع المنافسات الرياضية النسائية على الصعيدين الوطني والإقليمي.

التوقعات

٨٦٩ - ما فتئت السلطات العامة تشجع وصول المرأة إلى الائتمانات السكنية والائتمانات المدرة للدخل بغرض تعزيز دور المرأة كعنصر فاعل في التنمية. ومن شأن إنشاء آليات جديدة للتمويل ومنها البنك التونسي للتضامن ووضع نظام الائتمانات الصغرى أن يفتحا آفاقا جديدة واعدة أمام النساء اللائى يجدن صعوبات في الحصول على الأشكال التقليدية للائتمانات المصرفية.

٨٧٠ - وسيسهم تنويع مصادر الائتمانات الصغرى في النهوض بالطبقات الاجتماعية المتوسطة والضعيفة مما يعزز الدور المتزايد الفاعلية لصاحبات المشاريع الصغيرة في القطاع غير الرسمي الذي يتسم بقدر كبير من الدينامية.

٨٧١ - كما يشهد وصول المرأة إلى مختلف قطاعات الحياة الثقافية تطورا متزايدا ويشكل تجسيدا للديمقراطية في الحياة العامة والسياسية ولا سيما سياسة حماية وتعزيز حقوق المرأة.

المادة ١٤: المرأة في المناطق الريفية

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التعليم والتدريب، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، وكذلك على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية وذلك لتحقق، في جملة الأمور، زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجية المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والإصحاح والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والاتصالات.

٨٧٢ - أتاحت سياسة التنمية اللامركزية التي تتبعها تونس، على وجه الخصوص، تحقيق تنمية متناغمة في جميع مناطق البلد وتعزيز الهياكل الأساسية في الميادين الاجتماعية - الاقتصادية والتعليمية والصحية وتحديد وتلبية الاحتياجات منها، عند الاقتضاء بغرض تمكين كل مواطن، دون تمييز، من الإفادة من الخدمات الحيوية تحقيقا لرفاهه الاقتصادي والاجتماعي.

٨٧٣ - وقامت هذه السياسة على نهج شامل إزاء حقوق الإنسان يتضمن في تصوره، إلى جانب الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق للجميع في حياة كريمة يتجسد عمليا في التزام قوي من الدولة تجاه المناطق الريفية الأكثر فقرا.

٨٧٤ - وقد شكل التضامن الوطني باعتباره قيمة أساسية من قيمنا الحضارية دفعا حاسما في التنفيذ الفعال لهذا النهج وكذا في النجاح الذي تحقق في تنمية المناطق الريفية ولا سيما المناطق الأكثر فقرا منها والتي يطلق عليها ''مناطق الظل'' وتأتي على رأس أولويات الدولة.

٨٧٥ - وهكذا حظيت المرأة الريفية باهتمام خاص تجسد في الدعم التقني والمالي لأنشطتها الإنتاجية في مجالي الزراعة أو الصناعة التقليدية ومراعاة احتياجاتها الخاصة ضمن مختلف البرامج والتدابير الرامية إلى تحقيق رفاهها.

أولا - توفير الخدمات

أولا - ١ تحسين نوعية الحياة

٨٧٦ - تجسدت الجهود المبذولة في مجال الهياكل الاجتماعية - الاقتصادية الأساسية من خلال البرامج الوطنية للإمداد بمياه الشرب والكهرباء، في التحسن الملحوظ الذي سجلته، على الصعيد الوطني، نسبة التغطية بشبكة مياه الشرب حيث زادت من ٧٢,٥ في المائة في عام ١٩٨٤ إلى ٩١,٦ في المائة في عام ١٩٩٩ وبشبكة الطاقة الكهربائية التي انتقلت من ٦٣,٤ في المائة في عام ١٩٨٤ إلى ٩٤,٦ في المائة في عام ١٩٩٩.

٨٧٧ - وفي المناطق الريفية زادت نسبة الأسر الموصولة بشبكة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه ١١,٩ في المائة في عام ١٩٨٩ إلى ٢٤,١ في المائة في عام ١٩٩٤. أما نسبة الأسر الموصولة بشبكة الشركة التونسية للكهرباء والغاز فقد شهدت نفس الزيادة خلال نفس الفترة حيث ارتفعت من ٣٩,٣٤ في المائة إلى ٦٣,٦٩ في المائة، حسب إحصاءات المعهد الوطني للإحصاء.

٨٧٨ - ويتبين من الإحصاءات الواردة في الجداول أدناه مدى عزم الدولة الراسخ على توفير الهياكل الأساسية الضرورية وتحسين نوعية الحياة في المناطق الريفية.

تطور إمداد الأسر بالمياه حسب الوسط (النسبة المائوية)

وسيلة الإمداد	الحواضر*			الأرياف*			المجموع		
	١٩٨٤	١٩٨٩	١٩٩٤	١٩٨٤	١٩٨٩	١٩٩٤	١٩٨٤	١٩٨٩	١٩٩٤
مياه الشرب (شبكة التوزيع)	٨١,٧	٨٨,٣	٩٤,٣	١٠,٨	١١,٩	٢٤,١	٤٩,٤	٥٨,٤	٦٩,١
مصادر خاصة (صهاريج/آبار)	٧,٤	٤,٨	٣,٤	٢٨,١	٢٧,١	٣٠,١	١٦,٨	١٣,٥	١٣,٠
مصدر عام مجهز (صهريج مشترك، نافورة مشتركة)	٨.٧	٦,٦	٢,١	٤٠,٢	٤٧,٣	٣٦,١	٢٣,١	٢٢,٥	١٤,٢
مصدر عام غير مجهز (واد، غير ذلك)	٢,٢	٠,٣	٠,٢	٢٠,٩	١٣,٧	٩,٧	١٠,٧	٥,٦	٣,٧
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

* وسط محلي عوض الوسط الحضري ووسط غير محلي عوض الوسط الريفي بالنسبة لعام ١٩٩٤.

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء – تقرير بشأن المرأة الريفية صادر عن مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة.

الأسر ووسائل الإنارة حسب الوسط (النسبة المائوية)

الوسط	١٩٨٩				١٩٩٤				
	الشركة التونسية للكهرباء والغاز	موقد بالنفط	مصباح بالنفط	غير ذلك	المجموع	الشركة التونسية للكهرباء والغاز	موقد بالنفط	مصباح بالنفط	غير ذلك	المجموع
الحواضر	٩٥,٣٩	٠,٨٠	٣,٤٧	٠,٣٤	١٠٠	٩٨,٢٠	٠,٢٥	١,٣٩	٠,١٥	١٠٠
الأرياف	٣٩,٣٤	٤,٦٦	٥٤,٨٣	١,٠٨	١٠٠	٦٣,٦٩	٢,٦٥	٣٢,٩٥	٠,٧١	١٠٠
المجموع	٧٣,١٧	٢,٣٠	٢٣,٤٦	٠,٦٣	١٠٠	٨٥,٨٦	١,١١	١٢.٦٨	٠,٣٥	١٠٠

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء – تقرير بشأن المرأة الريفية صادر عن مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة.

المصادر الرئيسية للطاقة المستخدمة في إعداد الطعام حسب الوسط وبالنسبة المئوية للأسر

الوسط	الغاز	الزيت	الفحم – الحطب	غير ذلك	المجموع
			١٩٨٩		
الحواضر	٩٣,٨٤	٥,٠٥	٠,٨٩	٠,٢٣	١٠٠
الأرياف	٦٧,٣١	١٢,٥٤	١٩,٨١	٠,٣٤	١٠٠
المجموع	٨٣,١٤	٧,٩٥	٨,٢٦	٠,٢٧	١٠٠
			١٩٩٤		
قروي	٩٧,٨٩	١,٣٠	٠,٦٣	٠,١٨	١٠٠
غير قروي	٨٦,٤٠	٢,٢٩	١١,١١	٠,٢٠	١٠٠
المجموع	٩٣,٧٥	١,٦٥	٤,٤١	٠,١٩	١٠٠

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء – تقرير بشأن المرأة الريفية الصادر عن مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة.

أولا – ٢ التعليم

٨٧٩ – إن الإصلاحات الكبيرة في النظام التعليمي التي باشرتها تونس منذ عام ١٩٩١ والتي تستند إلى إلزامية التعليم للذين تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و ١٦ سنة مع فرض غرامات على الآباء أو الأولياء الذين يخلون بذلك، انعكست إيجابيا على نسب ارتياد المدارس من جانب الفتيات وأطالت أمد فترات التحاقهن بالمدارس ولا سيما في المناطق الريفية.

٨٨٠ – وإلى جانب إقرار التعليم الأساسي، اتخذت إجراءات أخرى لصالح المناطق الريفية مثل زيادة عدد المدارس وإعادة تنظيم فترات الدراسة بغرض مواءمتها على نحو أفضل مع ظروف العيش في المناطق الريفية وتحسين الهياكل الأساسية المدرسية (توصيل مياه الشرب، والكهرباء إلى المدارس، وتبليط الساحات).

٨٨١ – وقد أصبح تقريبا كل البالغين ٦ سنوات، ذكورا و إناثا، يرتادون المدرسة اليوم أي بنسبة ٩٩ في المائة في عام ١٩٩٨؛ وزادت نسبة الالتحاق بالمدارس بين البالغين ٦ – ١٢ سنة خلال نفس الفترة ٦,٣ نقاط بالنسبة للإناث (من ٨٥,٢ في المائة إلى ٩١,٥ في المائة) في حين لم تزد سوى نقطة واحدة بالنسبة للذكور (من ٩٢ في المائة إلى ٩٣ في المائة).

تزايد عدد الفتيات الملتحقات بالمدارس في المناطق الريفية والحضرية (المرحلة الثانية من التعليم الثانوي)

المناطق	١٩٩٤ – ١٩٩٥			١٩٩٧ – ١٩٩٨			مؤشر تزايد عدد الفتيات
	مجموع التلاميذ	عدد الفتيات	النسبة المئوية للفتيات	مجموع التلاميذ	عدد الفتيات	النسبة المئوية للفتيات	١٩٩٤/١٩٩٥- ١٩٩٧/١٩٩٨
تونس	٧٢ ٦٨١	٣٨ ٠٢٢	٥٢,٣١	٨٧ ٠٦٨	٤٦ ٠٥٨	٢٥,٨٩	١٢١,١
القصرين	٢٥ ٩٣٦	١٠ ٩٧٠	٤٢,٢٩	٣٢ ٣١١	١٤ ٣٨٢	٤٤,٥١	١٣١,١
سيدي بوزيد	٢٨ ٩٠٨	١٢ ٠٨٤	٤١,٨٠	٣٦ ٣٧٦	١٦ ٤٩٣	٤٥,٣٤	١٣٦,٥
المجموع	٦٢٢ ٢٢٢	٣٢٠ ٠٥٥	٤٨,٣٣	٨٣٣ ٣٧٢	٤١٨ ٤٠٩	٥٠,٢٠	١٣٠,٧

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء – تقرير بشأن المرأة الريفية صادر عن مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة.

٨٨٢ – وقد استفادت المناطق الريفية بخاصة من هذا التطور حيث كانت الفتاة تحرم من التعليم. وتشكل الولايتان الأكثر اتساما بالطابع القروي وهما القصرين وسيدي بوزيد مثالا واضحا عن التنمية التي يشهدها الوسط الريفي في مجال التحاق الفتيات الصغيرات بالمدارس. وقد ارتفع عدد الفتيات في التعليم الأساسي في هاتين الولايتين على التوالي من ٤٢,٢٩ في المائة و٤١,٨ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى ٤٤,٥ في المائة و٤٥,٣٤ في المائة في الفترة ١٩٩٨/١٩٩٧ وبذلك بلغ مؤشر الزيادة فيهما على التوالي ١٣١,١ و ١٣٦,٥ أي بزيادة كبيرة عن مؤشر ولاية تونس (١٢١,١) وأعلى بكثير من المتوسط الوطني (١٣٠,٧) .

٨٨٣ – ويتبين من الجدولين أدناه أن عدد الفتيات في مدارس المناطق القروية يشهد تطورا ملحوظا حيث تراوحت زيادته ما بين ٩ و ١٠ نقاط بالنسبة للفئتين العمريتين ٦ – ٩ سنوات و١٠ – ١٤ سنة في الفترة من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٤ مقابل ٤ نقاط ونقطتين بالنسبة للذكور و ٥ و ٣ نقاط بالنسبة للإناث في المناطق الحضرية وهو ما يوحي بالاتجاه نحو تقليص الفوارق بين الذكور والإناث وبين المناطق الحضرية والريفية.

تطور نسبة الالتحاق بالمدارس حسب الجنس والفئة العمرية والوسط

١٩٨٩						
	الحضـــر			الريف		
الفئة العمريـــــة	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع
٦ – ٩ سنوات	٨٧,٢	٨٧,٢	٨٧,٢	٨٠,٣	٦٨,٠	٧٤,٣
١٠ – ١٤ سنة	٩١,٢	٨٨,١	٨٩,٧	٨١,٦	٥٥,٦	٦٨,٨
١٥ – ١٩ سنة	٥٧,٩	٥٢,٠	٥٥,٠	٤٢,٦	١٧,٢	٣٠,٠
٢٠ –٢٤ سنة	٢٥,٨	١٩,٠	٢٢,٥	١٤,٦	٣,٩	٩,٣
٢٥ – ٢٩ سنة	٥,٤	٢,٩	٤,٢	٢,٢	٠,٧	١,٤

١٩٩٤						
	الحواضـــر			الأريـــاف		
الفئة العمريـــــة	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع
٦ – ٩ سنوات	٩٢,٤	٩٢,٣	٩٢,٤	٨٤,٧	٧٧,١	٨١,٥
١٠ – ١٤ سنة	٩٢,٥	٩١,٥	٩٢,٠	٨٣,٧	٦٥,٩	٧٥,١
١٥ – ١٩ سنة	٥٨,٦	٥٧,٩	٥٨,٣	٤١,٢	٢٣,٦	٣٢,٥
٢٠ –٢٤ سنة	٢٩,٥	٢٤,٤	٢٧,٠	١٨,٣	٧,٢	١٢,٧
٢٥ – ٢٩ سنة	٦,٧	٣,١	٤.٩	٢,٧	٠,٥	١,٦

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء – تقرير بشأن المرأة الريفية صادر عن مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة.

٨٨٤ – ومنذ عام ١٩٩٢ شهد ترك الدراسة المبكر انخفاضا مطردا بل شهد توجها عكسيا بالنسبة للفتيات.

٨٨٥ – ويؤدي بعد المدارس في بعض المناطق إلى إعاقة تحسن نسب الالتحاق بالمدارس في الأرياف ولا سيما فيما يتعلق بالفتيات.

٨٨٦ – ووفقا لالتزامات الدولة في مجال الديمقراطية أنشأت وزارة التعليم، وعيا منها بضرورة تحقيق تكافؤ فرص الالتحاق بالمدارس بين الأطفال، لجنة متعددة التخصصات والقطاعات عهد إليها ببحث مشكلة ترك الدراسة المبكر في التعليم الأساسي.

٨٨٧ – وتستفيد المناطق الريفية أكثر فأكثر من تطور البنيات المدرسية ولا سيما بفضل برامج التنمية الريفية والتضامن الوطني. وبالنظر إلى تطور التشكيلة الديمغرافية الوطنية

والإنجازات التي تحققت في الأوساط المحلية فإن المناطق الريفية هي التي ستستفيد في المقام الأول من المدارس التي ستنشأ مستقبلا.

أولا – ٣ مكافحة الأمية

٨٨٨ – بالرغم من أن نسبة الأميين على الصعيد الوطني سجلت انخفاضا واضحا منذ عام ١٩٦٦ (من ٦٧,٩ في المائة في عام ١٩٦٦ إلى ٣١,٧ في المائة في عام ١٩٩٤ ثم ٢٧ في المائة في عام ١٩٩٩) فإن هذه النسبة تظل مرتفعة في المناطق الريفية حيث تصل، حسب الدراسة الاستقصائية حول السكان/العمالة لعام ١٩٩٩، إلى ٤٠,٨ في المائة مقابل ١٩,٠ في المائة في المناطق الحضرية (٤٦,٢ في المائة مقابل ٢٢,٨ في المائة في عام ١٩٩٤).

٨٨٩ – وبالرغم من انخفاض نسبة الأمية بين النساء، فإنها تشكل إحدى السمات الأساسية للفوارق بين المناطق الريفية والحضرية حيث تصل إلى ٥٣,٢ في المائة مقابل ٢٦,٤ في المائة في الحواضر (٦٠,١ في المائة مقابل ٣١,٥ في المائة في عام ١٩٩٤) في حين تبلغ هذه النسبة بين الرجال ٢٨,٢ في المائة و١١,٨ في المائة على التوالي (مقابل ٣٢,٢ في المائة و١٤,٥ في المائة في عام ١٩٩٤).

٨٩٠ – بيد أن معطيات تعداد عام ١٩٩٤ بخصوص السمات التعليمية للسكان تبين انخفاضا طفيفا في نسبة الأمية ضمن هذه الفئة من السكان ولا سيما بالنسبة للفئة العمرية ٢٠ – ٢٤ سنة (من ٦٢,٨ في المائة في عام ١٩٨٩ إلى ٤٦,١ في المائة في عام ١٩٩٤) والفئة العمرية ١٥ – ١٩ سنة (من ٤٢,٨ في المائة إلى ٢٩,١ في المائة)؛ (انظر الجدول تحت المادة ١٠).

٨٩١ – وخلال الفترة الخمسية ١٩٩٧/٢٠٠١ استهدفت المرحلة الثانية من برنامج مكافحة الأمية، على سبيل الأولوية، الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٩ سنة. ومن المتوقع أن تكون الخطة التاسعة قد شملت في نهايتها ١٦٠ ٠٠٠ أمي ولا سيما النساء في المناطق الريفية والمناطق التي سجلت فيها أعلى نسب للأمية؛ الحد من التسرب بين تلاميذ المرحلة الثانية وتشجيع الحاصلين على شهادة التعليم الاجتماعي من المستوى الثاني على متابعة برنامج ما بعد محو الأمية.

أولا – ٤ الحصول على الخدمات الصحية

٨٩٢ – استفادت المناطق الريفية أكثر من غيرها من الجهود التي بذلتها الدولة في مجال إنشاء المراكز الصحية الأساسية وخاصة في مناطق الشمال الغربي والوسط الغربي والجنوب. وقد ركز مشروع ''السكان وصحة الأسرة'' الذي يهدف إلى النهوض بالرعاية الصحية الأساسية ولا سيما رعاية الأم والطفل، استراتيجيته على عدة محاور منها إدراج الرعاية الصحية للأم والطفل، ضمن أنشطة الرعاية الأساسية في مراكز الرعاية الصحية الأساسية.

٨٩٣ - وتتدخل البرامج الوطنية للوقاية، بصورة دائمة، في المناطق النائية عبر نقاط التجمع وعددها ١ ٢٠٠ نقطة التي تزورها الوحدات المتنقلة التابعة لوزارة الصحة العمومية والديوان الوطني للأسرة والعمران البشري.

٨٩٤ - وفي عام ١٩٩٧ بلغت نسبة المستفيدات من الرعاية الصحية الأساسية والصحة الإنجابية، على الصعيد الوطني، ٩٠,٦ في المائة على مستوى البنيات الثابتة و١٠٠ في المائة على مستوى شبكة الخدمات المتنقلة. وقد ارتفعت نسبة تقديم الخدمات إلى ثلاثة أضعاف في الفترة ما بين ١٩٨٧ و ١٩٩٧ ولا سيما في المناطق ذات الأولوية في الجنوب والوسط الغربي.

٨٩٥ - ومنحت منظمة الصحة العالمية الميدالية الذهبية ''الصحة للجميع'' لتونس في عام ١٩٩٦ اعترافا لها بالمكاسب الهائلة التي حققتها في مجال توفير الصحة للجميع مع إعطاء الأولوية للعالم القروي.

٨٩٦ - وبداية من عام ١٩٩٤ أعد برنامج يستهدف تحديدا المناطق الريفية الأكثر حرمانا يسمى ''النهوض بصحة الأسرة في المناطق المعوزة'' يتولى تنفيذه الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري. وتقوم استراتيجية هذا البرنامج الذي يهدف إلى النهوض بالرعاية قبل الولادة وبالصحة الإنجابية في تلك المناطق على دور المرشدات الريفيات المحليات المنوط بهن توعية نساء المجتمع المحلي اللائى ينتمين إليه.

٨٩٧ - واستفاد من هذا البرنامج ٤٠٥ مناطق من ''مناطق الظل'' في ولايتي الوسط الشرقي والجنوب، وهو برنامج يقوم على حملات توعية مكثفة بواسطة المرشدات المحليات ومن خلال رعاية طبية في مجال الصحة الإنجابية تتولاها العيادات المتنقلة التي استحدثت مؤخرا.

٨٩٨ - وهناك في المجموع أكثر من ٧٠٠ ''منطقة ظل'' أعطيت لها الأولوية وتزورها بانتظام الفرق المتنقلة لتقديم خدمات الرعاية السابقة واللاحقة للولادة وخدمات في مجالات الصحة التناسلية وتنظيم الأسرة، هذا إضافة إلى برنامج النظام المتنقل الذي يعمل أصلا في ''مناطق الظل''.

٨٩٩ - وقد تحسنت جميع المؤشرات ولا سيما مؤشرات الأمومة وخاصة بفضل إدماج صحة الأم والصحة الإنجابية في مراكز الرعاية الصحية الأساسية. ففي سيدي بوزيد، على سبيل المثال، ارتفعت نسبة التغطية بالفحص الأول السابق للولادة من ٤٩ في المائة في عام ١٩٨٩ إلى ٦٩ في المائة في عام ١٩٩٦ أي بزيادة قدرها ٢٠ نقطة خلال عشر سنوات. ويتبين ذلك بشكل واضح من الجدول التالي:

تطور مؤشرات الصحة في مناطق الظل

المؤشرات	١٩٩٤	١٩٩٨
انتشار استعمال وسائل منع الحمل	٣٤ ٪	٥٦ ٪
الرعاية السابقة للولادة	٦٩ ٪	٧٨ ٪
الوضع تحت الإشراف	٦٥ ٪	٧٨ ٪
الرعاية بعد الولادة	١٩ ٪	٦٥ ٪

المصدر: الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري.

٩٠٠ - تبين الدراسات الاستقصائية التي أجراها في عام ١٩٩٥ الديوان الوطني بالتعاون مع جامعة الدول العربية أن نسبة ٧٧,٧ في المائة من النساء في المناطق الحضرية خضعن لفحوص قبل الولادة مقابل ٦٢,٦ في المائة في المناطق الريفية. وبالمثل، ارتفعت نسبة النساء اللائى يضعن في المستشفيات حيث تجاوزت ٨٠ في المائة على المستوى الوطني ولكنها تظل ضعيفة بشكل محسوس في ولايات سيدي بوزيد (٥٠ في المائة) والقصرين (٤٤ في المائة).

٩٠١ - وبخصوص وفيات الأمهات تصل النسبة إلى ٦٩ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي، وإن بينت الدراسة الاستقصائية الوطنية أن هذه النسبة أعلى في الجزء الغربي من البلد (٩٩,٤ في المائة) منها في الجزء الشرقي (٥١,٦ في المائة).

أولا - ٥ توفير العمل

٩٠٢ - يبرز من معطيات آخر تعداد للسكان (١٩٩٤) ارتفاع في نسبة النساء بين السكان النشطين العاملين في المناطق الريفية حيث ارتفعت هذه النسبة من ١٧,٦ في المائة في عام ١٩٨٩ إلى ٢٠ في المائة في عام ١٩٩٤.

٩٠٣ - وفي عام ١٩٩٤، بلغ عدد النساء النشطات في الريف ٧٩٧ ١٥٩ أي بزيادة نسبتها ٢٦,٩ في المائة مقارنة مع عام ١٩٨٩ ويعمل معظمهن، أي حوالي الثلثين، في القطاع الزراعي.

اليد العاملة النسائية في قطاع الصناعة

٩٠٤ - يعمل ثلث النساء القرويات النشطات في الصناعات التحويلية وبصفة محددة في صناعة النسيج. وفي ولاية سليانة التي تضم ٦٨,١١ في المائة من السكان القرويين، تعمل نسبة ٤١,٨ في المائة من النساء النشطات في قطاع الصناعة التحويلية. وفي القيروان التي يشكل القرويون ٦٩,٨ في المائة من سكانها تعمل نسبة ٥١ في المائة من النساء النشطات في الصناعة التحويلية.

أهمية العمالة النسائية في الصناعة التحويلية في بعض الولايات ذات الأغلبية القروية (١٩٩٤)

الولاية	نسبة سكان الريف	نسبة النساء النشطات العاملات في الصناعة التحويلية
زغوان	٦٦,٠٦	٣٥,٥
سليانة	٦٨,١١	٤١,٨
القيروان	٧٠,٧٥	٥١
القصرين	٦٢,٤٠	٣٨
سيدي بوزيد	٧٨,٥٢	٣٢,٤

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء – تقرير بشأن المرأة الريفية صادر عن مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة.

٩٠٥ – تشكل زيادة أعداد الأجيرات في القطاع الصناعي أحد أهم التطورات التي شهدها مجال العمالة في المناطق الريفية منذ عقدين.

٩٠٦ – ويمثل عمل الفتيات في المصانع، بالنسبة لجزء كبير من الأسر الريفية، مصدر دخل متزايد الأهمية في ميزانيات الأسر ويشكل بدون ريب عاملا مهما من عوامل التحول الاجتماعي في الأوساط الريفية.

٩٠٧ – والسمة المهمة الثانية للعمالة النسائية في المناطق الريفية هي كثرة عدد الفتيات اللائى تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٩ سنة حيث كن يشكلن ٥٧,٨ في المائة في عام ١٩٩٤، مقابل ١٧ في المائة بالنسبة للفئة العمرية ٣٠ – ٣٩ و ١٤ في المائة لمن تزيد أعمارهن عن ٥٠ سنة. ويرتبط هذا الشكل المحدد لسكان الريف النشطين بعاملين هما أهمية عمل المرأة في المناطق الريفية من جهة وتركيز العمالة الأجيرة النسائية في الصناعة التحويلية التي تشغل الشابات بصفة عامة، من جهة أخرى.

اليد العاملة النسائية في القطاع الزراعي

٩٠٨ – يعكس تطور قطاع الزراعة منذ عقدين، زيادة ملحوظة في مشاركة المرأة في القطاع الزراعي. وفي حين ما فتئت أعداد السكان النشطين في الزراعة تتدنى منذ عام ١٩٧٥ حيث انخفضت من ٥٠٩ ٠٠٠ إلى ٥٠٠ ٠٠٠ في عام ١٩٩٤، فإن إحصاءات وزارة الفلاحة تشير إلى أن هناك زيادة منتظمة في اليد العاملة النسوية الزراعية.

٩٠٩ - وارتفع عدد النساء من بين السكان النشطين في قطاع الزراعة من ٠٠٠ ٦٩ في عام ١٩٧٥ إلى ٠٠٠ ١٠٧ في عام ١٩٩٤. كما تتزايد نسبة العمالة النسائية في الزراعة بالقيم النسبية حيث ارتفعت من ١٣,٦ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى ٢١,٤ في المائة في عام ١٩٩٧.

تطور السكان النشطين في قطاع الزراعة حسب الجنس (بالآلاف)

	١٩٩٦		١٩٧٥		١٩٨٤		١٩٨٩		١٩٩٤	
الجنس	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الذكور	٤٤٠	٩٨,٢	٤٤٠	٨٦,٤	٣٨٠	٧٩,٨	٤٢٢	٨٢,٧	٣٩٣	٧٨,٦
الإناث	٨	١,٨	٦٩	١٣,٦	٩٦	٢٠,٢	٨٧	١٧,٣	١٠٧	٢١,٤
المجموع	٤٤٨	١٠٠	٥٠,٩	١٠٠	٤٧٦	١٠٠	٥٠٩	١٠٠	٥٠٠	١٠٠

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء - تقرير بشأن المرأة الريفية الصادر عن مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة.

٩١٠ - إذا أخذنا في الحسبان الأرقام التي تمخضت عنها الدراسة الاستقصائية عن بنيات الأراضي الزراعية، التي أجرتها في الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ وزارة الفلاحة نلاحظ زيادة كبيرة في عدد النساء النشطات العاملات في المزارع الأسرية حيث بلغن ٠٠٠ ٧٠٨ امرأة مقابل ٠٠٠ ٣٩٢ حسب تعداد الدراسة الاستقصائية لمتابعة الموسم الزراعي ١٩٩٣/١٩٩٤ (التي أجرتها وزارة الفلاحة).

٩١١ - وبذلك تكون نسبة النساء ضمن العمالة الأسرية في الزراعة ٦٤,٩٢ في المائة.

٩١٢ - وحسب هذه الدراسة الاستقصائية، ارتفع أيضا عدد النساء النشطات في الريف ضمن الأجراء المتفرغين حيث زادت نسبتهن من ٥,٥٦ في المائة في عام ١٩٩٣/١٩٩٤ إلى ٩,٥٣ في المائة في عام ١٩٩٤/١٩٩٥ وكذا ضمن الأجراء الزراعيين غير المؤقتين حيث ارتفعت من ٢٤ في المائة إلى ٣٨,٠١ في المائة.

٩١٣ - وخلال السنوات الأخيرة استند تنويع أنماط الإنتاج وتطور قطاعات الإنتاج التي تستعمل يدا عاملة مكثفة (الزراعة المروية للخضراوات والفواكه) في المقام الأول إلى تعبئة العمالة النسائية سواء في المزارع المملوكة للأسر أو ضمن العمالة الزراعية المأجورة. وسيتنامى هذا الاتجاه بفعل زيادة المساحات المروية ٠٠٠ ٢٥ هكتار خلال تنفيذ الخطة التاسعة.

٩١٤ - ويدل هذا التطور حسب تقرير مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة على أن الإنتاج في جزء كبير من المزارع يقوم حاليا بصورة حاسمة على عمل النساء والفتيات الريفيات.

٩١٥ - وتتسم عمالة المرأة في قطاع الزراعة بما يلي:

- الطابع الأسري الصرف حيث يندرج عمل المرأة في إطار المزارع التي تستغلها الأسر؛
- زيادة واضحة في عدد الأجيرات في قطاع الزراعة وإن كن يعملن أساسا بصورة موسمية؛
- قلة عدد النساء اللائى يمتلكن أراض زراعية.

النساء اللائي يمتلكن أراض زراعية

٩١٦ - أبرزت الدراسة الاستقصائية الأساسية لعام ١٩٩٠ أن عدد النساء اللائى يملكن مزارع يبلغ ٠٠٠ ١٥ امرأة أي نسبة ٣,٨ في المائة من مجموع الأراضي الزراعية. ويتبين من الدراسة الاستقصائية للموسم ١٩٩٤/١٩٩٥ حول بنية الأراضي الزراعية أن عدد صاحبات المزارع يصل إلى ٢٠٠ ٢٦ امرأة (٥,٦ في المائة من مجموع أصحاب المزارع) وأن عدد الذين يكرسون معظم وقتهم للعمل فيها لا يتجاوز ٤٠٠ ١٠ شخص. أما المعهد الوطني للإحصاء فقد أحصى ١٠٠ ٢٢ امرأة يملكن مزارع في عام ١٩٩٤.

٩١٧ - وعلاوة على ذلك، فإن نسبة النساء اللائى يعلن أسرا مرتفعة نسبيا في بعض الولايات ذات الطابع الزراعي والريفي: وذاك هو الحال في ولايات جندوبة والكاف وقبلة وطاطاوين حيث تبلغ نسبة النساء ربات الأسر ١٧,٢٥ في المائة و١٦,٥٥ في المائة و٢٠,٥٨ في المائة و١٧,٨٦ في المائة على التوالي.

٩١٨ - وفي فترة قريبة، ساهمت سياسة النهوض بالاستثمارات الزراعية في تيسير استقرار مزارعات شابات خريجات مدارس الهندسة والتقنية الزراعية. غير أن عدد المشاريع الزراعية التي تنشئها نساء يظل مع ذلك محدودا. وحسب إحصاءات وكالة النهوض بالاستثمار الفلاحي فإن عدد المشاريع التي عرضتها نساء منذ إنشاء الوكالة لا يتجاوز ٣١٠ مشاريع أي بنسبة ٣,٣ في المائة من بين المشاريع الموافق عليها وعددها ٢٠٠ ٩ مشاريع. لكن الحقيقة هي أن المشاريع الزراعية التي تقدمها النساء تندرج في معظمها في عداد المشاريع الصغيرة ومن ثم لا تعرض على لجان الموافقة التابعة لوكالة النهوض بالاستثمار الفلاحي.

٩١٩ - والواقع أن عقبات اجتماعية - ثقافية كبيرة (انعدام التدريب وصعوبة الحصول على المعلومات والإرشاد التقني وصورة المرأة في المجتمع القروي) تزيد من الصعوبات التي تواجهها المرأة في استغلال أراضيها بنفسها ولا سيما في علاقتها مع العالم الخارجي: التموين والائتمانات والإرشاد والتسويق.

الصانعات التقليديات

٩٢٠ - تمارس النساء الريفيات أنشطة في ميدان الصناعة التقليدية تختلف حسب المناطق مثل نسج الصوف وصناعة الخزف والزجاج وذلك من أجل تلبية الاحتياجات الأسرية وكذلك للحصول على عائدات إضافية.

٩٢١ - وفي عام ١٩٩٣ أحصى الديوان الوطني للصناعة التقليدية ١٩٠ ٠٠٠ صانعة تقليدية موزعة كالتالي:

- ٦٣ ٠٠٠ يعملن لدى شركة إنتاج تابعة للديوان الوطني للصناعة التقليدية، وفي معاملها؛
- حوالي ٥٤ ٠٠٠ يعملن في إطار عقود من الباطن مع القطاع الخاص، إما في بيوتهن أو في ورشات صغيرة يفتحها أصحاب العمل؛
- ٧٣ ٠٠٠ يعملن لحسابهن الخاص وفي بيوتهن.

٩٢٢ - ومنح الديوان الوطني للصناعة التقليدية ٨ ٠٦٤ بطاقة مهنية للصناع التقليديين في عام ١٩٩٥ سلمت منها ٧ ٤٩٥ بطاقة أو نسبة ٩٢ في المائة لنساء.

٩٢٣ - وبالرغم من التشجيعات التي تستفيد منها الصانعات التقليديات (٧٠ في المائة من الاعتمادات المقدمة في إطار الصندوق المتداول للديوان الوطني للصناعة التقليدية) فإنهن يواجهن بعض المشاكل منها تدني الأجور وانعدام التأطير وصعوبات التسويق وهو ما يجعلهن في معظم الحالات تحت رحمة الوسطاء.

٩٢٤ - وأخيرا وبالرغم من أن المرأة تشارك في العمل الزراعي مشاركة حاسمة فإنها لم تستفد، بصفة عامة، إلا قليلا من برامج الائتمانات للنهوض بالأنشطة الإنتاجية ولم تصلها عمليات الإرشاد الزراعي إلا مؤخرا. وكان وضع الخطة الثامنة (١٩٩٢) إعلانا صريحا للرغبة الأكيدة في العمل من أجل المرأة الريفية في مختلف المجالات.

٩٢٥ - وهكذا سواء تعلق الأمر بتصور أنشطة المرأة على مستوى الأسر أو بمنظور المرأة نفسها أو بإحصاءات العمالة أو سياسات التنمية الزراعية والإرشاد الزراعي فإن عمل المرأة الريفية لم يحظ حتى السنوات الأخيرة إلا بقدر قليل من الاعتبار.

ثانيا – البرامج الوطنية للتنمية ومكافحة الفقر

٩٢٦ – إن إرادة تعزيز إدماج المرأة الريفية في التنمية تتبدى بقدر أكبر من الوضوح منذ مباشرة الخطة الإنمائية الثامنة (١٩٩٢/١٩٩٦) التي أكدت ضرورة إدماج مكون يراعي احتياجات المرأة الريفية في جميع مشاريع التنمية الزراعية أو القروية.

٩٢٧ – ويتبين من تطور مختلف الإجراءات التي استفادت منها المرأة الريفية انطلاقا من التسعينات حدوث تغيير في النهج التي تقوم عليها تلك الإجراءات وكذا في الأجهزة التي تشرف على تنفيذها. وقد توسع نطاق النهج ليتجاوز الاهتمامات الاجتماعية ويشمل الأبعاد الاقتصادية و التقنية. وعلاوة على ذلك، زاد عدد الأجهزة التي تقوم بتدخلات لصالح المرأة الريفية فأصبحت تضم ليس فحسب الشؤون الاجتماعية ووزارة الفلاحة وإنما أيضا وزارة التكوين المهني والتشغيل ووزارة البيئة وغيرها فضلا عن الشركاء غير الحكوميين.

٩٢٨ – وقد رسخت الخطة التاسعة هذا الخيار، من خلال مراعاة نتائج إعادة التكييف الاقتصادي وإدماج الاقتصاد الوطني في السوق الدولية مع ما يقترن بذلك من تطوير لجميع قطاعات الاقتصاد، حيث أدمج النهوض بالموارد البشرية النسائية في العالم الريفي ضمن الأهداف الاستراتيجية للخطة الخمسية (١٩٩٧ – ٢٠٠١).

ثانيا – ١ المشاريع الحكومية

٩٢٩ – إن الاستراتيجيات الجديدة تركز على محورين أساسين هما إنشاء آليات وبرامج محددة وتعديل البرامج والصكوك القائمة.

ثانيا – ١ – ١ المشاريع المنجزة في إطار التنمية

برنامج التنمية الجهوي

٩٣٠ – يهدف برنامج التنمية الجهوي الذي تديره المندوبية العامة للتنمية الجهوية ومؤسسات وطنية وإقليمية أخرى، إلى تحسين ظروف العيش (السكن والهياكل الأساسية) في المناطق الحضرية والريفية الفقيرة وايجاد فرص عمل ومصادر دخل والحفاظ عليها وتدريب الشباب وإدماجهم في الحياة العملية ومكافحة البطالة والعمالة المنقوصة.

٩٣١ – وعلاوة على مشاريع دعم الأنشطة الإنتاجية للمرأة (منح أدوات النسج وآلات الحياكة) تنظم دورات تدريبية للشابات في مجال الصناعة التقليدية وذلك في إطار برنامج التنمية الإقليمي. ويتولى تنفيذ هذه البرامج السلطات الإقليمية. وحسب الإحصاءات المتاحة في عام ١٩٩٣ استفادت ٠١٣ ٥ فتاة شابة من الدورة التدريبية بينما استفادت منها ٣٠٠ ٤ شابة خلال عام ١٩٩٤.

برنامج التنمية الريفية المتكاملة

٩٣٢ - وضع ''برنامج التنمية الريفية المتكاملة'' ابتداء من منتصف الثمانينات تحت إشراف المندوبية العامة للتنمية الجهوية واتبع، في إطار الخطة الثامنة (١٩٩٢ - ١٩٩٦) نهجا جديدا يتمثل في مراعاة مختلف جوانب التنمية الريفية، بشكل متواز، من أجل ضمان إنجاح الإجراءات المتخذة.

٩٣٣ - وقد استفادت بعض النساء صاحبات المزارع من تدابير الإنتاج الزراعي في ميادين زراعة الأشجار والري وتربية الماشية. وضمن عنصر ''الحرف الصغيرة'' من برنامج التنمية الريفية المتكاملة، استفادت نساء أخريات من دعم مالي وتقني لمزاولة أنشطة مدرة للدخل.

٩٣٤ - ويسعى برنامج التنمية الريفية المتكاملة في صيغته الجديدة إلى استهداف النساء بطريقة محددة. ويعتزم البرنامج تمويل حوالي ١٠٠ مشروع في الفترة من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٩. ومن المتوقع أن تتيح المجموعة الأولى من المشاريع وعددها ٥٤ مشروعا ٠٠٠ ٢٠ فرصة عمل منها ٠٠٠ ٧ أو حوالي ٣٠ في المائة مخصصة للنساء.

٩٣٥ - وعلاوة على المشاريع الإنتاجية، استفادت المرأة من إجراءات تهدف إلى تطوير الهياكل الأساسية وتحسين ظروف العيش (الطرق غير المعبدة والمدارس وشبكات مياه الشرب والمراكز الصحية وإمدادات الكهرباء).

برنامج التنمية الحضرية المتكاملة

٩٣٦ - يمثل برنامج التنمية الحضرية المتكاملة نوعا جديدا من المشاريع الإنمائية يجمع، على الصعيد الجهوي، بين المشاريع الحضرية والريفية. ويتدخل في الأحياء من أجل تحسين ظروف عيش السكان من خلال تنفيذ مشاريع إنتاجية تنشئ فرص عمل ومشاريع اجتماعية. ومن الفئات السكانية المستهدفة ربات البيوت ولا سيما اللائى يتمتعن بكفاءات مهنية. وتسعى الإجراءات المتخذة لصالحهن إلى تنمية الاقتصاد الأسري والأنشطة المترلية. ويتعلق الأمر في المقام الأول بتعزيز أنشطة الصناعة التقليدية في البيت أو انشائها والتشجيع على إنشاء مشاريع صغرى نسائية. ومن المتوقع أيضا اتخاذ إجراءات تكميلية تتصل بالتدريب وذلك بالتعاون مع الديوان الوطني للصناعة التقليدية.

٩٣٧ - وقد أظهرت الدراسات الاستقصائية التي أجريت في أحياء الضاحية التي يعمل فيها البرنامج، المساهمة الحاسمة للمرأة في إيرادات الأسرة. وسعيا من برنامج التنمية الحضرية المتكاملة إلى تعزيز الأنشطة الاقتصادية للمرأة وزيادة مساهمتها في التخفيف من حدة الفقر في الأحياء الحضرية، عمد إلى تحديد عنصرين يستهدفان المرأة بوجه خاص هما:

- ابتكار أنشطة في مجال الصناعة التقليدية وتعزيزها؛

- إيجاد صندوق متداول لتمويل الأنشطة.

٩٣٨ - وتحصل كل امرأة ترغب في إنشاء وحدة للصناعة التقليدية أو تطويرها على ٣٠٠ دينار وقرض أقصاه ٧٠٠ ٢ دينار. ومن المتوقع أن يستفيد من البرنامج ٢١٠ ١ نساء. وبلغ عدد المشاريع الصغرى التي أنجزت حتى نهاية شهر شباط/فبراير ١٩٩٦ ٣٣١ مشروعا بلغت تكلفتها ٠٠٠ ٤٥٢ دينار.

٩٣٩ - كما تستفيد الصانعات التقليديات من اعتماد متداول أنشأه الصندوق الوطني للصناعة التقليدية يحدد مبلغه وفقا لقيمة الاستثمار. ويعتزم البرنامج منح ٩١٥ اعتمادا متداولا قدم منها ٦٣٢ اعتمادا بقيمة ٠٠٠ ٥٥٠ دينار.

٩٤٠ - وسعيا إلى دعم أنشطة برنامج التنمية الحضرية المتكاملة الذي يستهدف النساء تحديدا، أعدت ''خطة عمل للنهوض بالأنشطة النسائية في الأحياء الفقيرة'' الغرض منها تحديد أنشطة البرنامج على نحو أفضل بالاستناد إلى دراسات استقصائية متعمقة تجرى بشأن النساء وإلى تنسيق أفضل، مع مختلف المؤسسات الشريكة.

٩٤١ - ويتضمن برنامج التنمية الريفية المتكاملة في مرحلته الأولى ١٤ مشروعا نموذجيا وهي مشاريع "الزهور" (القصرين) و ''برغي'' (القيروان) و ''النصر'' (ماطر) التي بوشرت في عام ١٩٩٤. وتبلغ تكلفة المرحلة الأولى ٣٩ مليون دينار منها ٢٩ مليون موجهة للمشاريع النموذجية الثلاثة. وتتضمن المرحلة الثانية ١٦ مشروعا يبلغ متوسط تكلفتها ٣ ملايين دينار تقريبا لكل مشروع.

ثانيا - ١ - ٢ البرامج المعدة من وزارة الفلاحة

٩٤٢ - شكل تحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي وتقليص الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين المدن والريف أولويات التنمية الزراعية ضمن الخطة الثامنة. وقد استندت الخطة الإنمائية المعتمدة إلى خمسة محاور: تحسين البيئة المؤسسية والاقتصادية للزراعة، ووضع استراتيجيات قطاعية للإنتاج، وتحسين ظروف العيش في العالم القروي والنهوض به، والحفاظ على البيئة الطبيعية وتنمية موارد المياه. وفي إطار هذه الاستراتيجية أدرجت الخطة الثامنة مسألة مشاركة المرأة في التنمية الزراعية.

٩٤٣ - وأصبحت مسألة النهوض بالمرأة والفتاة في المناطق الريفية، في الوقت الراهن، ضمن مكونات جميع مشاريع التنمية الريفية المتكاملة التي تنفذها وزارة الفلاحة وتمول في إطار التعاون المالي والتقني الثنائي والمتعدد الأطراف. وتبرمج أنشطة محددة للتدريب وتشجيع الأنشطة المدرة للدخل عن طريق المشاريع الصغرى وتنفذ من خلال المنظمات غير الحكومية المعنية بتنفيذ هذا المكون.

٩٤٤ - ويعتزم تنفيذ ١٠ مشاريع متكاملة في إطار الخطة التاسعة بدأت منها ٤ مشاريع في عام ١٩٩٨.

٩٤٥ - وتولي البرامج الوطنية الرئيسية الثلاثة: الاستراتيجية الوطنية للحفاظ على المياه والتربة، وتنمية الأحراج، وتكثيف الزراعات المروية، عناية خاصة لإدماج المرأة وإشراكها في الإدارة والاستغلال الرشيدين للموارد الطبيعية، والرفع من إيراداتها. وتتضمن المشاريع الإنمائية الكبرى إجراءات تستهدف الأنشطة الإنتاجية للمرأة وتسعى في ذات الوقت إلى إشراكها في صيانة الموارد الطبيعية وحماية النظم الإيكولوجية.

٩٤٦ - وهناك مشاريع نموذجية عدة تنفذها وزارة الفلاحة وتتضمن مكونا خاصا بالمرأة:

- المشروع النموذجي المشترك بين تونس والجزائر للتنمية المتكاملة لحوض ميليغ الأعلى (نفذ قي ولاية القصرين)؛
- مشروع التنمية الزراعية لسهل سيدي مهدب (ولايتا صفاقص وسيدي بوزيد)؛
- مشروع التنمية الزراعية المتكاملة في الشمال الغربي (ولاية القيروان)؛
- مشروع التنمية الزراعية للجنوب الغربي للكاف (ولاية الكاف)؛
- مشروع حماية وتنمية الموارد الحرجية الرعوية (ولاية القيروان).

٩٤٧ - يتضمن مكون "المرأة" من هذه المشاريع ثلاثة أنواع من الإجراءات: إجراءات ترمي إلى تخفيف عبء العمل عن المرأة من خلال تقليص الضغوط على الموارد الطبيعية، وإجراءات تتعلق بالتدريب، وإجراءات ذات طابع إنتاجي الغرض منها إعداد مشاريع صغيرة تتصل بالزراعة وتربية الماشية.

ثانيا - ٢ مساهمة المنظمات غير الحكومية في تنمية المناطق الريفية

٩٤٨ - تتدخل عدة منظمات غير حكومية في المناطق الريفية وتغطي عدة مجالات: الإجراءات التربوية والصحية وإجراءات التنمية الزراعية وتنمية الصناعة التقليدية. وكثفت المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال التنمية أنشطتها من خلال تشجيع العمل الترابطي في بداية التسعينات.

٩٤٩ - **الاتحاد الوطني للمرأة التونسية**. يتدخل عن طريق هياكله الإقليمية والمحلية في مجالات التعليم والتدريب والتنمية والتنشيط في الأرياف والتعريف بحقوق المرأة. ويتولى الاتحاد إدارة عدد كبير من مراكز تدريب الفتيات الريفيات موزعة على جميع مناطق تونس.

والهدف من التدريب المتاح في تلك المراكز (الغزل والحياكة والطرز....) هو توفير تدريب أفضل ويستجيب أكثر لخاصيات اقتصاديات المناطق واحتياجات سوق العمل.

٩٥٠ - باشر مركز تدريب الفتيات على أساليب الزراعة العصرية التابع للاتحاد الوطني للمرأة التونسية أنشطته خلال عام ١٩٩٥. ولهذا المركز الذي يموله صندوق الخليج العربي للتنمية مهمتان: توفير تدريب جيد على التقنيات الزراعية، وإعداد الفتيات لتعهد مشاريع زراعية. ويستقبل هذا المركز فتيات يتراوح مستواهن التعليمي بين الصف السادس ابتدائي والبكالوريا. وبعد التدريب الذي يستغرق ١١ شهرا، تمنح الفتيات شهادة عاملة زراعية مؤهلة. ويتضمن برنامج التدريب وحدة ''إنشاء وإدارة المشاريع الصغرى''. وفي هذا السياق أبرم الاتحاد ثلاث اتفاقيات شراكة مع البنك التونسي للتضامن ووزارة شؤون المرأة والأسرة والصندوق الوطني للتضامن.

٩٥١ - ونقلت إلى الاتحاد الوطني للمرأة التونسية المراكز التي تعنى بالفتاة الريفية وعددها ١٧٠ مركزا والتي كانت تابعة حتى ذلك الحين لبرنامج التنمية الريفية. وإثر تقييم أجراه صندوق الأمم المتحدة للسكان ووكالة التكوين المهني والتشغيل تقرر تحسين برامج التدريب المعمول بها في تلك المراكز وتحويلها إلى مراكز للإنتاج بغرض ضمان مصادر التمويل.

٩٥٢ - ومن بين الأنشطة التي تضطلع بها مراكز الاتحاد هناك أيضا دروس لمحو الأمية والنهوض بالوضع الاقتصادي للمرأة الريفية.

الجامعة التونسية للتنمية الجماعية

٩٥٣ - تتدخل هذه المؤسسة في وسط البلد. وباشرت، متبعة نهج التنمية المحلية، تجارب في مجال الائتمان الريفي غير الرسمي بغرض تمويل الأنشطة الإنتاجية للمرأة. وقد طلب من المؤسسة إدارة عنصر ''المرأة والتنشيط الريفي'' ضمن عدة مشاريع إنمائية حكومية.

جمعية الأطلس للتنمية الذاتية والتضامن

٩٥٤ - تجدر الإشارة ضمن مشاريعها إلى مشروع تقطير النباتات العطرية في منطقة عين دراهم وهو مشروع يستهدف توفير التدريب ل١٦٠ امرأة على تقنيات استغلال وتقطير رحيق النباتات العطرية الحرجية، وعلى أنشطة الإنتاج الموجه للبيع.

جمعية دعم التنمية الذاتية

٩٥٥ - تتولى منذ عام ١٩٩٤ مشروع دعم الصانعات التقليديات في وسلاتيا الذي يستهدف ١٢٨ صانعة تقليدية اختارهما الديوان الوطني للصناعة التقليدية من أجل النهوض بمؤهلاتهن المهنية وقدرتهن على تنظيم أنفسهن من أجل تحسين تسويق منتجاتهن.

الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي

٩٥٦ - يقوم الاتحاد بأعمال في مجال التنمية تتضمن إعداد مشاريع لتربية الماشية لصالح الفتيات اللائى تم تدريبهن في مراكز التكوين الزراعي. وهناك في منطقة الجم مشروع إنمائي لتربية البقر الحلوب يستهدف تحديدا المرأة. وفي منطقة مترل بورقيبة أعد مشروع لتدوير فضلات مصانع النسيج يهدف إلى مساعدة النساء الفقيرات. ويعتزم توسيع نطاق هذا المشروع ليشمل ولايات أخرى في إطار اتفاقيات مع الاتحاد الوطني للمرأة التونسية. وأقام الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي وحدات للملابس الجاهزة تديرها فتيات من خريجات مراكز تكوين الفتاة الريفية.هذه الوحدات التي تبيع منتوجاتها تهدف إلى تلقين الفتيات تقنيات إدارة المشاريع الإنتاجية. وعلى سبيل المثال قدمت لفتيات من منطقة تيبار تلقين تدريبا في مراكز تكوين الفتاة الريفية قروض لإعداد مشاريع في مختلف قطاعات النشاط.

جمعية التنمية والتنشيط الريفي

٩٥٧ - تدعم الجمعية الأنشطة الإنتاجية للمرأة في إطار مشروع التنمية الزراعية في واحة تامغزى (توزر). وتنفذ الجمعية مشاريع صغيرة لتربية الماشية تستهدف النساء في منطقة قلعة الأندلس (أريانا) وساويف (زغوان). وأقامت هذه المنظمة غير الحكومية مؤخرا مركزا في ساويف لتدريب الفتيات يعمل بدعم من الاتحاد الوطني للمرأة التونسية.

جمعية النهوض بالشغل والسكن

٩٥٨ - في إطار مشروع تنمية وادي عين دراهم - طبرقة أنشأت الجمعية مركزا لتكوين الفتيات في واد الزين. ويقدم هذا المشروع تدريبا مدته سنتان تكرس السنة الأولى منه للتدريب الأساسي والثانية للتدريب المتخصص في النسج والحياكة.

مؤسسة الكاف للتنمية الجهوية

٩٥٩ - تنشط هذه المؤسسة في الشمال الغربي لتونس. وتنفذ حاليا مشروعين لفائدة المرأة الريفية:

- يندرج المشروع الأول في إطار الاستراتيجية الوطنية الرامية إلى تقليص معدلات ترك الدراسة بين الفتيات الريفيات في أكثر المناطق فقرا من ولاية الكاف.
- ويرمي المشروع الثاني إلى وضع أنشطة مدرة للدخل وإلى تدريب مجموعات نسائية وتنميتهن في مجالي الصناعة التقليدية والزراعة.

الجمعية التونسية للأمهات

٩٦٠ - تعمل الجمعية أساسا في أكثر المناطق الريفية فقرا ولا سيما المناطق التي يستهدفها صندوق التضامن الوطني ٢٦ - ٢٦. وتتمحور تدخلات الجمعية حول المساعدة الاجتماعية

والتعريف بدور الخادمات ومساعدة الفتيات الريفيات في الأوقات الحرجة. كما تتدخل بصورة دورية عن طريق القوافل المتعددة التخصصات لنقل خدمات الصحة الإنجابية والرعاية الأساسية والتوجيه القانوني إلى النساء الريفيات في أماكنهن.

أندا عالم عربي

٩٦١ - تنفذ هذه الرابطة التي رخص لها في آذار/مارس ١٩٩٩ (كانت رابطة أندا العربية شعبة من شعب أندا الدولية) مشروعا للتنمية المتكاملة في أحياء ضاحية التضامن في شمال غرب تونس العاصمة، منذ عام ١٩٩٥، يستهدف بصفة خاصة ربات الأسر والعاطلات. ويتضمن المشروع ثلاثة عناصر هي: دعم المشاريع الصغرى (توفير الائتمانات الصغرى وتدريب صاحبات المشاريع الصغرى وتقديم المساعدة التقنية والمتابعة) وتوفير الدعم من أجل الاندماج الاقتصادي والاجتماعي (التدريب على المهن ومزاولتها وتعليم القراءة والكتابة وتنظيم الأنشطة الثقافية) وعنصر التثقيف الصحي الذي بدأ في عام ١٩٩٩.

الجمعية النسائية للتنمية المستدامة

٩٦٢ - تنفذ هذه الجمعية مشروعا للتنمية المستدامة وحماية البيئة في منطقة ''عبد العظيم'' في ولاية القصرين (الوسط الغربي) يهدف إلى إيجاد مصادر للدخل مع تقليص الضغط على الموارد الطبيعية. وتستهدف أنشطته ٢٥٣ أسرة من الأسر الفقيرة وتتصل أساسا بتدريب النساء في مجالات تربية النحل والبستنة والصناعة التقليدية فضلا عن توفير الدعم المالي والتقني لتصميم المشاريع الصغرى.

ثانيا - ٣ البرامج الوطنية للمساعدة الاجتماعية

المشاريع الإنتاجية للمساعدة الاجتماعية

٩٦٣ - سعيا إلى تجاوز طابع المساعدة الذي يتسم به برنامج إعانة الأسر المعوزة، أعدت وزارة الشؤون الاجتماعية، منذ عام ١٩٩٠ عدة مشاريع إنتاجية منها مشروع مساعدة الأسر ذات الوالد الواحد في ولاية القيروان والذي يستهدف النساء اللائى يعلن أسرهن. والمستفيدات من المشروع هن اللائى يتلقين معونة من البرنامج الوطني لمساعدة الأسر المعوزة شريطة أن يملكن قطعة أرض لا تقل مساحتها عن هكتارين. وتستفيد ٢٢٣ امرأة من أعمال هذا المشروع المتصلة بالهبات في مجال زراعة الأشجار والحبوب.

٩٦٤ - وأعدت مشاريع أخرى تتبع نهج التنمية المتكاملة ذاته في مناطق جندوبة وسليانة وطبرقة وكذلك في ولاية أريانة في حي التضامن. وتتصل أنشطة هذه المشاريع بالزراعة وتربية الماشية والصناعة التقليدية... ومن أهم المشاريع مشروع الريحان في منطقة طبرقة الذي يستفيد منه ١١٥ شخصا من بينهم ٦٠ امرأة. وتبلغ الميزانية المرصودة لمختلف المشاريع

المتكاملة ٠٠٠ ٥٩٠ دينار تونسي استفاد من ثلثها تقريبا (٠٠٠ ١٨٥ دينار) نساء يعلن أسرهن.

ثالثا – آليات التمويل والتشجيع

٩٦٥ – في إطار تشجيع الاستثمارات في المناطق الريفية الزراعية، أنشأت آليات عديدة، ابتداء من الثمانينيات، لتشجيع تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، بصفة خاصة، في مختلف قطاعات الأنشطة. بيد أن هذه الآليات لم تحرز إلا قدرا قليلا من التقدم في تشجيع المشاريع الإنتاجية النسائية.

٩٦٦ – نفذت بعض النساء المزارعات عددا من المشاريع في إطار أنشطة وكالة النهوض بالاستثمار الفلاحي التي أنشئت في عام ١٩٨٣ للحفز على إعداد مشاريع إنتاجية في المجال الزراعي. بيد أن نسبتهن قليلة جدا بالرغم من الزيادة الملحوظة في التراخيص التي منحتها الوكالة للنساء صاحبات المشاريع خلال السنوات الماضية. (وعددها ١١١ مشروعا في الفترة ما بين ١٩٨٨ و ١٩٩٢ و١٨٢ مشروعا في الفترة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٦ مقابل ١٧ مشروعا فحسب بين ١٩٨٥ و ١٩٨٧) أي أقل من ٢ في المائة من مجموع المشاريع.

٩٦٧ – أما الصناديق الأخرى من قبيل الصندوق القروي الجامع والصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى (١٣ في المائة) فإن فائدتها للنساء الريفيات كانت محدودة جدا لأنهن لا يمثلن سوى ٥,٦ في المائة من ملاك الأراضي الزراعية ولأنهن لا يملكن الضمانات الكافية للحصول على القروض المصرفية.

٩٦٨ – وقدم الصندوق المتداول التابع للديوان الوطني للصناعة التقليدية المساعدة لنسبة ٧٠ في المائة من الصانعات التقليديات. فقد استفادت ٠٠٨ ٧ منهن في الفترة ما بين ١٩٨٩ و ١٩٩٤ من الاعتمادات المتداولة التي قدمها المكتب بمبلغ ٧,٨ ملايين دينار من ضمن المبلغ الإجمالي وقدره ١٠,٨ ملايين دينار أو ما نسبته ٧٢,٢ في المائة من المبالغ المقدمة. وفي عام ١٩٩٥ بلغت الاعتمادات المتداولة المقدمة للنساء ٢,٥ مليون دينار ضمن مبلغ إجمالي قدره ٣,١٦ ملايين دينار موزعا على ٠٥٦ ٢ مشروعا. وتتراوح قيمة المبالغ المقدمة ما بين ٥٠٠ دينار و ٠٠٠ ٢ دينار.

٩٦٩ – وما فتئت حصة المرأة تتزايد من المبالغ الإجمالية التي يقدمها الديوان مكتب لمشاريع في قطاع الصناعة التقليدية.

٩٧٠ – ويتدخل الديوان الوطني للصناعة التقليدية أيضا لدعم أنشطة مختلف البرامج الإنمائية. وهكذا قدمت، خلال عام ١٩٩٥، ٢٥٠ اعتمادا متداولا بقيمة ٠٠٠ ٢٢٠ دينار لفائدة

المناطق المعوزة و٢٧٠ اعتمادا بمبلغ ٠٠٠ ٢٥٠ دينار في إطار أنشطة البرامج الإنمائية في الأحياء الحضرية.

٩٧١ - وفي أحيان كثيرة تستفيد النساء والفتيات العاملات في ورشات الديوان مكتب الوطني للصناعة التقليدية وكذا العاملات في منازلهن أو لحسابهن الخاص أو بموجب عقود من الباطن من التدريب بمختلف المراكز التابعة للديوان أو للاتحاد الوطني للمرأة التونسية أو ضمن برامج التنمية الريفية. ومعظمهن لا يتجاوز مستواهن التعليمي المرحلة الابتدائية.

رابعا - الآليات الجديدة

٩٧٢ - ساعدت آليات التمويل والتنمية المجتمعية الدولة على تعزيز وسائل التعجيل بتنمية بعض المناطق معولة على الاعتماد على النفس وروح المبادرة من جانب الفئات المستهدفة من السكان.

٩٧٣ - وهكذا أنشئ صندوق التضامن الوطني والبنك التونسي للتضامن خلال التسعينات مما أكد اهتمام الدولة الكبير بالفقراء وسعيها إلى اتباع نهج شامل إزاء حقوق الإنسان يستوجب مكافحة جميع أشكال الاستبعاد الاجتماعي بما يضمن للجميع الحق في حياة لائقة وكريمة.

رابعا - ١ صندوق التضامن الوطني ٢٦ - ٢٦

٩٧٤ - أنشئ هذا الصندوق في عام ١٩٩٣ بمبادرة من الرئيس زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية ويمول تنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية (مياه الشرب وإمدادات الكهرباء والطرق المعبدة وغير المعبدة، والمساكن والمدارس والمستوصفات) فضلا عن المشاريع الصغيرة (الزراعة والصناعة التقليدية والحرف الصغيرة) في المناطق المحرومة من الهياكل الأساسية وذات الإمكانات الاقتصادية الضعيفة إن كانت موجودة أصلا. وتلقى المشاريع الممولة من الصندوق ٢٦ - ٢٦ الدعم من برامج محددة تنجزها مختلف الإدارات.

٩٧٥ - وأدمجت هذه المناطق التي تسمى ''مناطق الظل'' ضمن خطة للترويج تستمر من ١٩٩٣ إلى ٠٠٠ ٢. ويبلغ عددها ١١٤ منطقة وتضم ٠٠٠ ٢٠٠ أسرة. وتبلغ قيمة تكلفة المشاريع المدرجة في الخطة ٥٠٠ مليون دينار رصد منها ١٠٠ مليون دينار لإنجاز مشاريع صغرى.

٩٧٦ - وتستفيد النساء مباشرة أو بصورة غير مباشرة من تدخلات صندوق التضامن الوطني. وهكذا بفضل مشاريع مياه الشرب (١٩٩٣ إلى ١٩٩٧) التي أفادت حوالي ٠٠٠ ٥٠ أسرة، وجدت المرأة نفسها إما معفاة تماما من عبء جلب المياه الذي تكاد

تكرس له كامل يومها مع ما يقترن بذلك من تعب وذلك بفضل وصل المنازل بشبكة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه أو تجلب مياه الشرب من مسافات معقولة (لا تزيد عن كيلومتر واحد) بفضل إقامة نافورات حدودية تديرها جمعيات المصلحة العامة.

٩٧٧ - وعلاوة على ذلك، خرجت هذه المناطق من العزلة بفضل إنجاز ٢ ٠١١ كيلومترا من الطرق غير المعبدة مما أتاح وصول العربات والأشخاص إليها مهما كانت الأحوال الجوية وساهم في خفض عدد الوفيات ولا سيما بين الحوامل اللائى كن ضحية عزلة هذه المناطق من قبل وخاصة خلال موسم الأمطار.

٩٧٨ - واقترن بناء ٩٤ مدرسة وتجهيزها مع مشاريع بناء الطرق المعبدة والطرق غير المعبدة الريفية بغرض ضمان الحصول على التعليم بدون انقطاع للصغيرات، وبذلك تتم المساهمة في محو الأمية التي ترتفع نسبتها لحد الآن بين النساء الريفيات.

٩٧٩ - وأخيرا ساهم يناء ٨٥ مركزا للرعاية الصحية الأساسية وترميم مساكن بل وإقامة مساكن جديدة (١٢ ٤٢٦) في تأمين بيئة مأمونة للمرأة وحصولها على مختلف خدمات الصحة الوقائية (اللقاحات) والعلاجية. ووفرت لهذه المراكز الموارد المادية والبشرية التي تكفل للمواطن حدا أدنى من الخدمات الصحية الأولية.

٩٨٠ - ومنذ عام ١٩٩٥ والصندوق يعمل من أجل تنفيذ مشاريع مدرة للدخل. وأنجز ٣١ ألف مشروع صغير في الفترة ما بين ١٩٩٥ و ١٩٩٧ خصصت منها نسبة ٦٨ في المائة للزراعة. واستفادت المرأة الريفية مباشرة من مشاريع الصناعة التقليدية أي من ٢٦ في المائة من مجموع المشاريع كما استفادت بصورة غير مباشرة من المشاريع الزراعية الموجهة إلى الأسر الريفية.

٩٨١ - ويستهدف الصندوق أيضا الفتيات الريفيات اللائى استفدن من التدريب بمراكز تدريب الفتيات الريفيات. وهكذا قدم تمويلات بمبالغ صغيرة (من ٣ إلى ٦ آلاف دينار) للفتيات خريجات مركز التكوين الفلاحي العصري في شبدة، التابع للاتحاد الوطني للمرأة التونسية وذلك في إطار اتفاقية شراكة تغطي الفترة ١٩٩٨ - ١٩٩٩ وتستهدف ١٦٠ فتاة.

رابعا - ٢ البنك التونسي للتضامن

٩٨٢ - جاء إنشاء البنك التونسي للتضامن في عام ١٩٩٧ استجابة لاحتياجات صغار المنعشين الاقتصاديين مع مراعاة ما يواجهونه من صعوبات ويمكنهم من تجاوز العقبات فيما يخص الوصول إلى مصادر التمويل التقليدية. وهكذا بلغت نسبة المشاريع الممولة منذ إنشاء الصندوق والتي استفادت منها النساء ٢٧,١ في المائة أي ٩٨٨ ٥ مشروعا ضمن مجموع

المشاريع البالغ ٠٩٥ ٢٢. وتتعلق نسبة ١٢,٩ في المائة بالمشاريع التي صممتها نساء بالزراعة والصناعة التقليدية وهما القطاعان اللذان تركز عليهما النساء الريفيات.

٩٨٣ - ومن حيث التوزيع الجغرافي يتركز أكثر من نصف المشاريع في تونس الكبرى ومنطقة الشمال الشرقي. لكن منطقتا الشمال الغربي والوسط الغربي اللتان تتسمان أكثر بالطابع الريفي بحوالي ربع المشاريع النسائية التي يمولها البنك التونسي للتضامن.

توزيع المستفيدات من قروض البنك التونسي للتضامن حسب الجهات

المنطقة	عدد القروض	النسبة	متوسط القروض	معدل التمويل الذاتي	فرص العمل المنشأة
الشمال الشرقي	١ ٦١٩	٤٢,١	٣ ٥٢١	٢٢٧	٢ ٢٧٤
الشمال الغربي	٤١٧	١٠,٨	٢ ٦٩٣	٢١٦	٥٥٣
الوسط الغربي	٤٤٧	١١,٦	٢ ٧٥٦	١٩٣	٧٣٢
الوسط الشرقي	٥٩٤	١٥,٤	٤ ٢٩٧	٣٥٩	١ ٠٠٣
الجنوب الغربي	٤٤٢	١١,٥	٢ ٦٩٩	٢٣١	٨٤٠
الجنوب الشرقي	٣٣١	٨,٦	٣ ٢٥٠	٢١١	٤٨٠
المجموع	٣ ٨٥٠	١٠٠	٣ ٣٤٥	٢٤١	٥ ٨٨٢

المصدر: البنك التونسي للتضامن.

٩٨٤ - وسعيا إلى تيسير حصول المرأة على الائتمانات وقع البنك التونسي للتضامن اتفاقيات مع صندوق التضامن الوطني (٢٦ - ٢٦) لتمويل مشاريع تنفذها شابات تلقين تدريبا في مجالي الصناعة التقليدية والزراعة. واستفاد أول فوج قوامه ٤٠ خريجة ريفية، في هذا الإطار، من التمويل الذي يقدمه البنك التونسي للتضامن.

٩٨٥ - وفي عام ١٩٩٩ وقع البنك التونسي للتضامن اتفاقيتين أولاهما مع الاتحاد الوطني للمرأة التونسية لتشجيع خريجات مركز التكوين الوطني العصري، التابع للاتحاد وثانيتهما مع وزارة شؤون المرأة والأسرة لدعم المستفيدات من صندوق دعم الأنشطة المنتجة التي تضطلع بها المرأة.

خامسا – النهوض بكفاءات الفتاة الريفية

التكوين المهني

٩٨٦ – سعيا إلى تلبية الاحتياجات الجديدة في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كان لابد من إصلاح أجهزة التكوين المهني التي تستهدف النساء الريفيات وذلك ضمن نهج جديد يربط أكثر بين التكوين المهني والمتطلبات التقنية والاقتصادية.

٩٨٧ – وابتداء من عام ١٩٩٢، أدرجت ونفذت استراتيجية لإصلاح مراكز الفتاة الريفية، ضمن الخطة الإنمائية الثامنة، لضمان النهوض بالفتاة الريفية عن طريق تكوين مهني رفيع. وسجلت نتائج ملموسة على مستوى الكم والكيف في تنظيم هذا التكوين وتنفيذه.

٩٨٨ – وأنهت مراكز التدريب التابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل، وعددها ١٣ مركزا، عملية الإصلاح وتوحيد مكوناتها التدريبية. وهي اليوم توفر ما يلي:

- تدريب اجتماعي في ميادين التعليم وتنظيم الأسرة والصحة والبيئة والتغذية.
- تدريب تقني في الزراعة والصناعة التقليدية بغرض تيسير إدماج الفتيات في سوق العمل.
- تدريب في مجال إنشاء المؤسسات استعدادا لولوج عالم الأعمال وإعداد مشاريع صغرى.

٩٨٩ – وأعدت استراتيجية تربوية لفائدة الفتيات المدرَّبات تركز على الأميات وكذا على اللائى تركن المدارس مبكرا. وتمخض ذلك عن إنتاج كتيبات ومعينات تدريبية مختلفة ضمن مجموع الوحدات التدريبية. وخلال الفترة ١٩٩٢ – ١٩٩٧ تلقى التدريب ٠٠٠ ٤ فتاة ريفية. وأبرمت اتفاقيات شراكة مع منظمات وهيئات الغرض منها مساعدة الفتيات على العمل لحسابهن. وبفضل اتفاقية التعاون التي أبرمت مع الاتحاد التونسي للتضامن الوطني استفادت ٦٠ فتاة ريفية من تمويل لإنشاء مشاريع صغيرة في مجال تربية الماشية وزراعة البقول والحياكة.

٩٩٠ – وتوضع وحدات التدريب الجديدة رهن إشارة مختلف الجهات التي تعنى بتدريب الفتيات الريفيات. وباشر الاتحاد التونسي للمرأة الريفية الذي يشرف على ٧٠ مركزا إصلاح نظامه التدريبي. وللاتحاد حاليا مركزان نموذجيان يوفران تدريبا رفيعا في مجالي الزراعة والصناعة التقليدية.

٩٩١ – وفي إطار إصلاح نظام التكوين المهني، ستتولى وزارة التكوين المهني والتشغيل الوصاية على مراكز التدريب على الصناعة التقليدية ابتداء من أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وبفضل نقل الوصاية سوف يتم النهوض بمختلف أجهزة هذا التدريب الذي يستهدف في

المقام الأول الفتيات الريفيات وفتيات ضواحي المدن والذي كان يندرج ضمن صلاحيات عليها وزارة السياسة والصناعة التقليدية.

٩٩٢ - وفي قطاع الزراعة توفر مراكز التكوين المهني والثانويات الفلاحية تدريبا تقنيا لفتيات المناطق الريفية. ويتم تدريب حوالي ١٠٠ طالبة سنويا في الثانوية الفلاحية للفتيات في سكرة الذي تتخرج منه المساعدات التقنيات وكذا في مركزي تيبار وسيدي بوزيد اللذين يكونان عاملات مؤهلات. وتتولى الثانويتان الزراعيتان في بوشنيق وتيبار اللتين افتتحتا مؤخرا في ١٩٩٧ و ١٩٩٥ على التوالي تدريب الفتيات.

٩٩٣ - وفي قطاع الزراعة، هناك توجه نحو نوع جديد من التدريب وفقا لنموذج التدريب الانتقائي من أجل تلبية احتياجات المزارعين والمزارعات أو لإعادة تدريب التقنيين. وبلغ عدد المستفيدات من هذا النوع من التدريب في عام ١٩٩٧ ٧٠٠ ٢ امرأة.

٩٩٤ - وتنظم بعض مراكز التكوين المهني الزراعي وكذلك العديد من مراكز إعادة التدريب في الميدان الزراعي أنشطة تدريبية وتقدم المشورة التقنية للنساء والشابات في المناطق الريفية. وفي عام ١٩٩٧ استفادت ٢٨٨ امرأة من ٩٠٠ ١ يوم تدريب.

٩٩٥ - وينفذ برنامج الإرشاد الموجه للنساء والذي أعد في إطار مشروع التنمية والبحث والإرشاد الزراعي (المشروع الذي باشره البنك الدولي للإنشاء والتعمير في عام ١٩٩٢) أنشطة تتصل بالمشورة التقنية والإدارة والإعلام في مراكز التكوين المهني الزراعي أو ورشات صممت خصيصا لتلبية احتياجات المرأة وتولي المتابعة والتقييم. ويستهدف هذا البرنامج ثلاث فئات: زوجات المزارعين وصاحبات القطع الأرضية، وبنات المزارعين، والعاملات الزراعيات.

٩٩٦ - وفي مرحلة أولى، اختيرت ثلاث مناطق في ولايات زغوان وباجة وجندوبة للاستفادة من عملية نموذجية بوشرت خلال موسم ١٩٩٢ - ١٩٩٣. ووسع نطاق هذا البرنامج خلال السنوات ١٩٩٣ - ١٩٩٥ ليشمل خمس ولايات أخرى (القيروان وأريانة ومدنين وسليانة وسيدي بوزيد). وفيما يلي الطرق المتبعة للتدخل لصالح المرأة:

- تنظيم أيام للمعلومات والعروض الإرشادية التطبيقية؛
- تخصيص قطع أرض صغيرة لهذه العروض؛
- تنظيم عمليات جماعية وزيارات فردية لقطع الأرض المستغلة.

٩٩٧ - وإضافة إلى عمليات الإرشاد الموجهة للمزارعات، نظمت دورات تدريبية لصالح المرشدات الزراعيات. وتشمل تدريبا على طرائق وتقنيات الاتصال وعلى التقنيات الزراعية فضلا عن تدريب مخصص.

٩٩٨ - وتستهدف البرامج التلفزيونية التي تبث في إطار برنامج المعلومات والإرشاد الزراعي، النساء المزارعات أيضا.

سادسا - العمل الإيجابي لصالح المرأة الريفية

٩٩٩ - سعيا إلى تلبية الاحتياجات الجديدة للمرأة الريفية من أجل تيسير إدماجها في الديناميية الاقتصادية الوطنية، تنص استراتيجية ''المرأة'' في الخطة التاسعة على تنفيذ استراتيجية شاملة للتدخل يتمثل هدفها الرئيسي في دعم الأنشطة الإنتاجية للمرأة الفقيرة عن طريق النهوض بالمشاريع الصغيرة والأسرية سواء في الريف أو الضواحي وكذا إجراء دراسات جديدة للإحاطة بدقة بظروف معيشة وإنتاج المرأة الريفية.

سادسا - ١ الدراسات والبحوث العملية التي تستهدف المرأة الريفية

١٠٠٠ - في إطار أنشطة الخلية المعنية بتقييم أثر مشاريع التنمية، أجرت وزارة شؤون المرأة والأسرة دراسة بشأن المرأة بوصفها عنصرا من عناصر مشروع التنمية المتكاملة في الشمال الغربي، وأخرى حول مشروع التضامن - دوار هيشر، ودراسة أخرى بشأن أثر مشاريع صندوق التضامن الوطني (٢٦ - ٢٦) على أحوال المرأة والأسرة. وكان الغرض من هذه الدراسات زيادة فعالية التدخلات التي تمت في إطار المشاريع الإنمائية أو مشاريع المساعدة الاجتماعية من أجل تحقيق تنمية شاملة ومستدامة تراعي الاحتياجات الآنية والاستراتيجية للرجل والمرأة.

١٠٠١ - وسعيا إلى الإحاطة بأحوال المرأة الريفية نشر مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، في عام ١٩٩٦، تقريرا مستفيضا عنوانه ''المرأة الريفية في تونس'' في إطار أنشطة هيئة رصد أحوال المرأة.

١٠٠٢ - وباشر المركز في إطار الخطة التاسعة ووفقا للتوصية الواردة في تقرير ''المرأة الريفية في تونس''، الدراسات التالية:

- ''عمل المرأة والاستراتيجيات الأسرية في الوسط الريفي التونسي'' (آذار / مارس ١٩٩٩) وهي دراسة تندرج في إطار برنامج الديناميات والسكان والبيئة، استنادا إلى نهج متعدد التخصصات، يرمي إلى دراسة أنشطة المرأة الريفية، عن قرب، في أربع مناطق من شمال وجنوب تونس (برقو، كروميري، منزل حبيب، الفوار).

ويهدف هذا العمل من جهة إلى دراسة الدور الذي تضطلع به المرأة في الاستراتيجيات الإنتاجية للعائلات الريفية ولا سيما في سياق عمليات إعادة الهيكلة الاقتصادية الجارية، ومن جهة أخرى إلى الإلمام على نحو أفضل بمساهمة المرأة في إعداد المشاريع الاجتماعية للأسر الريفية وانعكاسات هذه المشاريع، ولا سيما على سير عمل النظم الأسرية والزراعية وتكرارها.

- ''صاحبات المشاريع الزراعية والنساء الحرفيات'' وهي دراسة ترمي إلى تعميق التعرف على حالة هاتين الفئتين وما تواجهانه من مشاكل، وذلك بمقتضى نهج يقوم على البحث والعمل وبالاشتراك مع أجهزة مختلفة وسيطة (المنظمات غير الحكومية والوكالات الإنمائية وغيرها).

سادسا – ٢ خطة العمل الوطنية لصالح النساء الريفيات

١٠٠٣ – انطلاقا من هذه النتائج، أدرجت الخطة الإنمائية التاسعة، ضمن استراتيجيتها، تنفيذ خطة عمل وطنية لصالح المرأة الريفية تهدف إلى إدماج المرأة الريفية، على نحو أفضل، في العملية الرئيسية للتنمية وذلك عن طريق تحقيق تعاون بين مختلف المتدخلين، واعتماد نهج متكامل ينطلق من المنظور الجنساني، وإنجاز أعمال ابتكارية.

١٠٠٤ – تركز خطة العمل الوطنية لصالح المرأة الريفية، التي أعدت في عام ١٩٩٨، على ثلاثة محاور رئيسية هي:

- تحسين الأحوال المعيشية للمرأة الريفية،
- النهوض بقدراتها وكفاءاتها،
- إدماجها في السياق الاقتصادي الرئيسي ولا سيما ضمن القطاع الزراعي،
- ترسيخ دينامية مجتمعية،
- الاعتراف بمساهمة المرأة الريفية في التنمية وتقييم هذه المساهمة من خلال إعداد أدوات إحصائية ومنهجيات ملائمة.

١٠٠٥ – واستند تنفيذ خطة العمل هذه إلى نهج تشاركي يشمل التخطيط حسب الأهداف على أساس التشاور الإقليمي والوطني بمشاركة خبراء وطنيين مسؤولين في الإدارات الوزارية ومسؤولين من المنظمات غير الحكومية وممثلات للنساء الريفيات (زعيمات وطالبات من أصل قروي وغيرهن).

١٠٠٦ - وكانت خطة العمل هذه، إثر اعتمادها في مجلس وزاري في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، موضوع توجيهات من رئيس الدولة ترمي إلى تحقيقها عمليا في المناطق وذلك عن طريق ما يلي:

١ - إنشاء لجنة إقليمية، في كل ولاية، يرأسها الوالي وتتمثل مهمتها في إعداد وتنفيذ ومتابعة خطة عمل تلائم خصائص المنطقة في الميدان الزراعي،

٢ - إتاحة الموارد البشرية اللازمة لإنجاز الخطة،

٣ - مباشرة تجربة رائدة تتمثل في إيجاد ''أقطاب إشعاع'' في حوالي عشر مناطق ريفية تكون بمثابة مراكز متعددة المهام والخدمات الغرض منها تنشيط الحياة المجتمعية، والاجتماعية - الاقتصادية والثقافية في تلك المناطق على أن تستهدف النساء والأسر بصفة خاصة.

١٠٠٧ - وتدعم وزارة شؤون المرأة والأسرة تنفيذ خطط العمل الإقليمية عن طريق تدريب أعضاء اللجان الإقليمية المكلفين بتنفيذ الخطة على التخطيط وفقا للأهداف، وفي مجال دور المرأة في التنمية والنهج التشاركية. ونظمت الوزارة ثلاث دورات تدريبية في كل منطقة جغرافية خلال عام ١٩٩٩.

١٠٠٨ - وسيمتد تنفيذ خطة العمل الأولى ''المرأة الريفية'' على مدى السنتين المتبقيتين من مدة الخطة التاسعة. وستتم متابعة أنشطة النهوض بالمرأة الريفية في تونس ضمن خطط العمل المتكاملة الأخرى التي ستتضمنها الخطط المقبلة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

سادسا - ٣ آليات دعم المشاريع الصغيرة النسائية

١٠٠٩ - تكرس وزارة شؤون المرأة والأسرة، ضمن استراتيجية النهوض بالمرأة الريفية، أكثر من ثلثي الاعتمادات التي تحصل عليها في إطار التعاون الدولي والثنائي، لمشاريع تنفذها المنظمات غير الحكومية لصالح النساء والأسر في الريف.

١٠١٠ - وتطبيقا للاتفاقية الثنائية بين تونس والسويد المتصلة بإنشاء صندوق للنهوض بالمرأة وحماية البيئة في تونس، مولت الوزارة في الفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧، ٢١ مشروعا بمبلغ إجمالي قدره ٢,٥ مليون دينار، عهد بتنفيذها إلى منظمات غير حكومية.

١٠١١ - واستهدفت المشاريع المنجزة (وعددها ٧) في إطار المرحلة الأولى، خاصة توفير تكوين مهني أفضل وتأمين الاندماج الاقتصادي للفتاة الريفية (٢٣ في المائة من الاعتمادات) والمساعدة في إيجاد مصادر دخل دائمة (١٩ في المائة)، وتحسين ظروف معيشة النساء والأسر في المناطق الريفية المحرومة بما يخفف عنهن الأعباء والمصاعب اليومية المتمثلة في جلب المياه

وجمع الحطب للطبخ والتدفئة (٢١ في المائة) والارتقاء بصورة المرأة في المجتمع من خلال تعزيز المبادرات المتخذة في مجال الإعلام والاتصال وترويج الإنتاج النسائي (٢٣ في المائة) وأخيرا زيادة مردودية الطالبات في المناطق الريفية من خلال تحسين البيئة في المؤسسات التعليمية (٥ في المائة).

١٠١٢ - وبوشرت مشاريع أخرى في عام ١٩٩٨ أي حوالي عشرة مشاريع إنمائية أنجزتها منظمات غير حكومية (الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي والاتحاد الوطني للمرأة التونسية وجمعية النهوض بالشغل والسكن وأندا وجمعية المساعدة على التنمية الذاتية والجمعية النسائية للتنمية المستدامة) لصالح المعوزات، حيث بلغت قيمة هذه المشاريع ٠٠٠ ٢٢٣ دينار استفادت منها بصفة خاصة المناطق التي يعمل بها صندوق التضامن الوطني (٢٦ - ٢٦).

١٠١٣ - ومن المتوقع أن تبدأ المنظمات غير الحكومية تنفيذ سبعة مشاريع نموذجية أخرى، خلال عام ١٩٩٩، في إطار الصندوق السويدي، حسبما يتبين من الجدول أدناه:

المشاريع المنجزة في إطار إعادة توظيف الديون في الفترة ما بين ١٩٩٥- ١٩٩٨

المنظمات غير الحكومية	المشروع
الاتحاد الوطني للمرأة التونسية	التدريب - التأهيل المهني (المرحلتان ١ و ٢)
الاتحاد الوطني للمرأة التونسية	الطرز التقليدي في مهدية
الاتحاد الوطني للمرأة التونسية	تحسين ظروف معيشة المرأة الريفية في بلدة واد العبيد
الاتحاد الوطني للمرأة التونسية	تحسين ظروف معيشة المرأة الريفية في أولاد ظريف الله
الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي	إدماج المرأة الريفية في بلدة المجرى
جمعية الأطلس للتنمية الذاتية والتضامن	النهوض بأنشطة المرأة في مجال الصناعة التقليدية في سعادة
مؤسسة الكاف للتنمية الجهوية	تحسين ظروف معيشة المرأة الريفية في بئر هادي
صوت الطفل	بناء وتجهيز المركز الاجتماعي - التثقيفي في أم الأبواب
مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة	جانب المعلومات - الاتصال
مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة	الجانب الثقافي
الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي	الإدماج الاقتصادي للفتاة الريفية في تيبار
الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي	تشجيع الغزل في المناطق الجبلية
الجمعية النسائية للتنمية المستدامة	النهوض بالمرأة وحماية البيئة
جمعية النهوض بالشغل والسكن	النهوض بالمرأة الريفية في بلدة العطاطفة
جمعية الأطلس للتنمية الذاتية والتضامن	بناء المركز الإقليمي لإعادة تاهيل الصم
الجمعية التونسية للأمهات	بناء وتجهيز مركز للاستقبال والاستماع للوقاية من العاهات بين الأطفال
جمعية القيروان للاعتماد على الذات	النهوض ببلدة جبيل
جمعية المساعدة على التنمية الذاتية	دعم النساء المتدربات للبحث عن عمل
وزارة شؤون المرأة والأسرة	المجلة السمعية البصرية
اندا	دعم المشاريع الصغيرة في حي التضامن

المصدر: وزارة شؤون المرأة والأسرة.

المشاريع المقترحة في إطار إعادة توظيف الديون

المنظمات غير الحكومية	المشروع
الفيدرالية التونسية للتضامن الاجتماعي	برنامج الأنشطة المدرة للدخل لصالح المرأة
أندا	دعم إنشاء مقاولات نسائية صغيرة
الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي	برنامج النهوض بالأنشطة الإنتاجية للمرأة
جمعية دعم التنمية الذاتية	تعزيز العمالة النسائية
الجمعية التونسية لتخطيط الأسرة	الصحة الإنجابية في الوسط الأسري الريفي
جمعية التنمية والتقدم في متلين	تعزيز العمالة النسائية
وزارة شؤون المرأة والأسرة	إيجاد أقطاب اشعاع

المصدر: وزارة شؤون المرأة والأسرة.

١٠١٤ – سعيا إلى دعم المرأة الريفية في تنفيذ أنشطة مدرة للدخل، تنظم وزارة شؤون المرأة والأسرة، منذ عام ١٩٩٨، بمناسبة اليوم العالمي للمرأة (٨ آذار/مارس) معرضا سنويا الهدف منه مساعدة النساء المنتجات على بيع سلعهن. وبهذه المناسبة تم اختبار موقع على الإنترنت لتمكين الصانعات التقليديات من ممارسة التجارة الإلكترونية. كما تنظم دورات تدريبية على تصميم وإدارة المشاريع الصغرى لصالح الصانعات التقليديات خلال فترة المعرض فضلا عن تدريب على النهج التشاركية لفائدة كوادر المنظمات غير الحكومية.

١٠١٥ – وانطلاقا من هذه التجارب والدراسات ا لمنجزة لصالح المرأة الريفية، أنشأت وزارة شؤون المرأة والأسرة آلية للدعم التقني والمالي للمشاريع النسائية الصغيرة، سوف تركز كل تدخلاتها على خدمة النساء المعوزات. وبوشرت أنشطة هذه الآلية، التي أنشئت بالتعاون مع البنك الدولي، وفي وقت لاحق مع الوكالة الكندية للتنمية الدولية، في كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩ بانطلاق المرحلة الأولى التجريبية. وقد أبرمت بالفعل اتفاقية مع البنك التونسي للتضامن.

١٠١٦ – وما من شك في أن آلية دعم المشاريع النسائية الصغيرة، ستفيد النساء الريفيات بالرغم من أنها تستهدف المناطق الحضرية وشبه الحضرية والريفية.

سادسا – ٤ استراتيجية الإعلام والتثقيف والاتصال

١٠١٧ – تتبوأ المرأة الريفية كذلك مكانة هامة ضمن استراتيجية الإعلام والاتصال لوزارة شؤون المرأة والأسرة التي تنظم كل سنة عملية وطنية واسعة النطاق تندرج ضمن استراتيجيتها لدعم الفئات المعوزة.

١٠١٨ – ونظمت الوزارة في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ بالتعاون مع صندوق التضامن الوطني (٢٦ – ٢٦) حلقتين دراسيتين تندرجان ضمن دورة تدريبية لفائدة النساء أعضاء اللجان المعنية

بالتنمية في ''مناطق الظل''، وعددهن ٨٠٠ امرأة. وكان الهدف من الحلقتين الدراسيتين مساعدة النساء في مهمة تأطير النساء وأفراد الأسرة في مناطق تدخلهن وذلك عن طريق مدهن بالمعلومات بشأن حقوق ومكاسب المرأة، وتوعيتهن بالعمل المجتمعي وتدريبهن على إيجاد مصادر للدخل لتنفيذ مشاريع صغيرة.

١٠١٩ - وتساهم الوزارة في تحسين صورة المرأة الريفية. وبفضل ''مهرجان المرأة الريفية'' الذي نظم في عام ١٩٩٥ لفائدة حوالي ١٠٠ امرأة من المنتجات والمبدعات من جميع مناطق تونس اطلاع الجمهور عن كثب على مساهمة المرأة الريفية في الحفاظ على التراث الثقافي لمنطقتها وفي دينامية التنمية الاجتماعية-الاقتصادية للعالم القروي. وقد أبرزت مختلف الأنشطة المقترحة في تلك المناسبة (حلقة دراسية، عرض المهارات النسائية، الترشيد الثقافي) بشكل واضح مختلف جوانب إسهام المرأة الريفية.

١٠٢٠ - وتساهم وزارة شؤون المرأة والأسرة في التثقيف القانوني للمرأة الريفية بالتعاون مع جهات فاعلة أخرى (الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، وزارة الشؤون الاجتماعية، صندوق التضامن الوطني وغيرها).

التوقعات

١٠٢١ - إن التعاون الذي نتج عن سياسة التنمية الإقليمية ومجموع السياسات القطاعية وكذا عن الجهود الهائلة التي بذلها صندوق التضامن الوطني والبنك التونسي للتضامن، أدى إلى تحسن واضح تماما في نوعية الحياة في المناطق الريفية.

١٠٢٢ - وقد أدى إنشاء آليات جديدة والشروع في خطة عمل وطنية تتمحور حول خطط عمل إقليمية للنساء الريفيات إلى فتح آفاق حقيقية للتنمية الذاتية وتحسين ظروف المعيشة والإنتاج وفرص المرأة الريفية في الحصول على مختلف الخدمات، بما في ذلك خدمات الدعم في مجالي العمل والإنتاج.

١٠٢٣ - في المناطق الريفية اتخذ دخول المرأة مجال الأنشطة الإنتاجية حجما هائلا سواء في ميادين الزراعة أو الصناعة التقليدية أو الصناعة وذلك في إطار الاقتصادات الأسرية أو العمالة بأجر. وتعتمد قطاعات كاملة من الإنتاج الزراعي بصفة دائمة على عمل المرأة كما تعتمد فئات كبيرة من سكان الريف في دخلها إلى حد كبير على الأنشطة الإنتاجية للمرأة.

١٠٢٤ - ومنذ وضع الخطة الثامنة شكل النهوض بالمرأة من الناحية الاجتماعية-الاقتصادية وتعزيز اقتصادات الأسرة في المناطق الريفية أحد أهداف سياسات التنمية وهو ما أدى إلى تنفيذ عدد كبير من المشاريع ترمي إلى تحسين مستوى التعليم والنهوض بالمهارات التقنية للمرأة الريفية وتعزيز طاقاتها الإنتاجية.

المادة ١٥ – المساواة أمام القانون

١ – تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.

٢ – تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات. وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

٣ – توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤ – تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

أولا – المساواة المطلقة من حيث الأهلية القانونية

١٠٢٥ – منذ الاستقلال لم يعد هناك أي فرق بين الرجل والمرأة من حيث الأهلية القانونية، وذلك بموجب المادة ٧ من مجلة الالتزامات والعقود. فالرجل والمرأة يبلغان سن الرشد بعد تجاوز العشرين. ولا تقيم المحاكم أي فرق بين المتقاضين رجالا كانوا أو نساء. وبالمثل ليس هناك أي تمييز بين الرجل والمرأة في الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة.

١٠٢٦ – ويمنح التشريع التونسي للمرأة، أيا كان وضعها العائلي، على قدم المساواة مع الرجل، حق إبرام العقود باسمها الخاص، وحق التصرف في أموالها (المادة ٧ من مجلة العقود والالتزامات) وحق التصرف كمديرة في الميراث والمثول أمام جميع المحاكم بما في ذلك المحكمة الإدارية.

١٠٢٧ – ووفقا للمادة ١٥٧ من مجلة الأحوال الشخصية، يمارس الطفل بعد تجاوزه سن العشرين (سواء أكان ذكرا أو أنثى) جميع حقوقه ويتحمل مسؤولياته كافة ويمكنه التقاضي على قدم المساواة مع الرجل، بشأن كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية أو القوانين المدنية والتجارية والحقوق السياسية دون أي قيد باستثناء حالات انعدام الأهلية القانونية المنصوص عليها في القانون والتي تسري على الرجل والمرأة دون تمييز.

١٠٢٨ – ينص التشريع التونسي على فرضيتين لبلوغ المرأة والرجل سن الرشد قبل العشرين:

- بموجب حكم قضائي يسمح له/لها بمزاولة تجارة أو مهنة – المادة ١٠٧ من مجلة الأحوال الشخصية – وذلك لأسباب استثنائية تخضع لتقدير القاضي، المادتان ١١ و ١٢١ من مجلة العقود والالتزامات؛

- الزواج بعد تجاوز السابعة عشرة من العمر (السن القانونية للزواج) يعتبر المرأة والرجل قد بلغا سن الرشد تلقائيا، بموجب المادة ١٥٣ الجديدة من مجلة الأحوال الشخصية، بصيغتها المعدلة بقانون ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣. لكن هذا الاستثناء يتعلق بالحالة المدنية والأعمال ذات الطابع المدني والتجاري وفقا للمادة ١٥٣ الجديدة التي تنص على ما يلي: ''يعتبر محجورا للصغر من لم يبلغ سن الرشد وهي عشرون سنة كاملة. وزواج القاصر يرشده إذا تجاوز السابعة عشرة من عمره، فيما يتعلق بحالته الشخصية ومعاملته المدنية والتجارية''.

١٠٢٩ - وتنطبق المادة ١٥٣ الجديدة بدون تمييز على الجنسين، ولكنها في الواقع تعني أساسا المرأة لآن السن القانونية للزواج حسبما تنص عليه مجلة الأحوال الشخصية هي ١٧ سنة بالنسبة للفتاة و٢٠ سنة بالنسبة للفتى (المادة ٥). ومتوسط عمر زواج المرأة على الصعيد الوطني كان ٢٧ سنة في عام ١٩٩٤ حيث يتناقص سنة بعد أخرى عدد حالات زواج القاصرات وذلك ضمن جميع الفئات الاجتماعية.

١٠٣٠ - سعيا إلى ترسيخ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من حيث الحقوق والواجبات، صدر قانون جديد ٢٠٠٠ - ١٧ في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ يلغي أحكام المادة ٨٣١ والفقرة ٢ من المادة ١٤٨١ والفقرة ٢ من المادة ١٥٢٤ من مجلة العقود والالتزامات، التي كانت تقتضي إذنا مسبقا من الزوج كي تعمل المرأة فضلا عن إذنه في حالة تقديم الكفالة وفي حالة الكفالة لمثول المرأة المتزوجة أمام المحكمة.

ثانيا - عدم التمييز في شغل الوظائف القضائية

١٠٣١ - منذ ١٩٩٢ تعزز حضور المرأة في مختلف هيئات الجهاز القضائي ولا سيما في مناصب اتخاذ القرار: ارتفعت نسبة النساء القاضيات من ٢٢,٧ في المائة في عام ١٩٩٢ إلى ٢٤ في المائة في عام ١٩٩٨.

١٠٣٢ - تولت أول امرأة منصب رئيس محكمة في عام ١٩٩٣. وكانت عدة نساء يشغلن في عام ١٩٩٨ منصب نائب رئيس محكمة، ورئيس محكمة ابتدائية ومدير عام مركز الدراسات القانونية والقضائية ورئيس الشؤون المدنية ومدير الشؤون الجنائية بوزارة العدل. وكما أن هناك نساء يشغلن منصب قاضي الأحوال الشخصية أو منصب قاضي الأسرة، اللذين أنشئا في عام ١٩٩٣ و ١٩٩٦ تباعا. وفي آذار/مارس ٢٠٠٠ رقيت قاضية لأول مرة إلى منصب رئيس محكمة الاستئناف.

١٠٣٣ – وتشغل النساء جميع وظائف المساعدين القضائيين. وفي ١٩٩٨ كن يشكلن ٢١,٦٠ في المائة من هيئة المحامين (مقابل ١٠ في المائة في ١٩٩٢). كما يشغلن تدريجيا الوظائف الأخرى التي ظل الرجال يهيمنون عليها كما يتبين من الجدول أدناه:

إحصاءات المساعدين القضائيين – ١٩٩٨

المساعدون القضائيون	مجموع الذكور	النسبة المائوية	مجموع الإناث	النسبة المئوية	المجموع العام	النسبة المئوية
موثق	٥٢١	٩٥	٢٩	٥	٥٥٠	١٠٠
حاجب محكمة	٦٤٥	٩٥	٣٥	٥	٦٨٠	١٠٠
محامي	٢ ١٧٦	٧٨,٤	٦٠٠	٢١,٦	٢ ٧٧٦	١٠٠
خبير قضائي	١ ٧٤٥	٩٨	٤٢	٢	١ ٧٨٧	١٠٠
مترجم محلف	٤٤	٨٤	٨	١٦	٥٢	١٠٠

١٠٣٤ – لأول مرة عينت امرأة في عام ١٩٩٨ رئيس أول لديوان المحاسبة أحد أسمى المناصب القضائية في البلد، وهي حاليا عضو في اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ثالثا – حق المرأة في اختيار مقر سكناها

١٠٣٥ – بالنظر إلى القيمة المقدسة لأواصر الزوجية والأسرة في الثقافة التونسية، رسخت مجلة الأحوال الشخصية مبدأ التعايش بين الزوجين كمبدأ أساسي في عقد الزواج . وتنص صراحة المادة ٢٣ من مجلة الأحوال الشخصية التي تشكل ميثاق الأسرة التونسية، على ضرورة وفاء الزوجين بواجباتهما الزوجية وفقا للأعراف والعادات. ونتيجة لذلك فإن واجب التعايش يقع على الزوجين كليهما.

١٠٣٦ – وأكدت السوابق القضائية التونسية هذا المبدأ في عدة قرارات طلاق صدرت في حق الزوج أو الزوجة دون تمييز بسبب عدم الوفاء بهذا الواجب.

١٠٣٧ – وحرصا من المشرع التونسي على صون المصلحة العليا للطفل، فقد أصدر أحكاما تضمن ممارسة الصلاحيات الوالدية إزاء الطفل انطلاقا من حق هذا الطفل في التمتع الكامل برعاية وحضانة والديه النفسية–العاطفية. وهذا ما يتبين من المادة ٦١ من مجلة الأحوال الشخصية التي تنص على إسقاط حق الحضانة عن الأم إذا سافرت لمسافة تمنع الوصي من أداء واجبه تجاه القاصر. وفي مقابل ذلك يجوز للقاضي أن يسحب الوصاية من الأب لصالح الأم إذا غادر الزوج بيته وأصبح مجهول المقر أو لأي سبب آخر من شأنه أن يضر بالطفل وذلك وفقا للمادة ٦٧ الجديدة من مجلة الأحوال الشخصية.

١٠٣٨ - أحدث القانون ٩٣-٧٤ الصادر في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ المعدل لبعض مواد مجلة الأحوال الشخصية توازنا جديدا بين الزوجين من حيث الحقوق والواجبات الزوجية والوالدية ولا سيما تلك المتصلة بحق اختيار مقر السكن.

١٠٣٩ - وفيما يتصل بالعلاقة الزوجية العادية يجوز للزوجين بموجب اتفاق بينهما أو لأسباب اقتصادية أو أخرى تتصل بالعمل أن يختارا مقري سكن منفصلين لمدة محدودة في بلدين مختلفين أو مدينتين متباعدتين. لكن في حالة المنازعة يمكن الاستناد إلى المادتين ٢٣ و ٦١ ضد الزوج أو الزوجة. وبموجب المادة ٣٢ من مجلة الأحوال الشخصية يجوز لأحد الزوجين طلب الطلاق بسبب ضرر لحق به.

١٠٤٠ - فيما يتعلق بالزواج المختلط بين تونسية وأجنبي، أرست مجلة القانون الدولي الخاص الصادرة بموجب القانون ٩٨-٩٧ المؤرخ ١٩٩٨/١١/٢٧ مبدأ المساواة فيما يتعلق بالحالة الشخصية ولا سيما اختيار بيت الزوجية وذلك بموجب المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ التي تنص على أنه في حالة اختلاف جنسية الزوجين فإن القانون المنطبق هو:

- قانون آخر مقر مشترك لهما وإلا فحكم المحكمة عندما يتعلق الأمر ''بالتزامات الزوجين كل على حدة (المادة ٤٧) أو بالطلاق أو الانفصال الجسدي (المادة ٤٩)''.
- قانون المقر المشترك الأول لهما إن وجد وإلا فقانون مكان إبرام عقد الزواج (المادة ٤٨).

١٠٤١ - في حالة إجراءات الطلاق فإن القانون المنطبق لن يكون قانون بلد الزوج عند إبرام عقد الزواج وإنما قانون آخر مكان لبيت الزوجية أو في حالة عدم وجوده حكم المحكمة.

المادة ١٦ – قانون الزواج والأسرة

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي المرأة والرجل:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج. وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها. وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الطفل هي الراجحة؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني. وفي جميع الأحوال تكون مصلحة الطفل هي الراجحة؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، و الوظيفة؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها. والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

٢ – لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

أولا – المساواة والشراكة داخل الأسرة

١٠٤٢ – نظمت مجلة الأحوال الشخصية الأسرة التونسية على أساس المساواة القانونية بين الرجل والمرأة وإضفاء الطابع الأخلاقي على العلاقة الزوجية داخل الأسرة والمجتمع حيث نصت على ما يلي:

- حظر تعدد الزوجات (توقيع عقوبات جنائية على المخالفين)؛
- إنشاء الطلاق القضائي، ومنع التطليق ومنح الزوجين الحق في طلب الطلاق؛
- تحديد السن القانونية لزواج الفتاة، بـ ١٧ سنة، بشرط رضاها؛
- يجوز للمرأة أن تمثل أمام المحكمة وأن تقاضى باسمها الشخصي، ولديها ذات الإمكانات التي للرجل في الحصول على الخدمات القضائية؛

- منح المرأة حق الوصاية على أطفالها القاصرين في حالة وفاة أبيهم؛
- النص ، في مجال التركة، على الإرث الإلزامي لصالح أطفال البنت في حالة وفاتها قبل أبيها؛
- قانون الرد: ترث الفتاة الوحيدة كل تركة ذويها.

١٠٤٣ - وعُدلت مجلة الأحوال الشخصية عدة مرات لتتماشى مع تطور المجتمع التونسي. وقد غيرت التعديلات التي أدخلت في عام ١٩٩٣، جذريا، طبيعة الأواصر الزوجية والعلاقات الأسرية حيث كرست بدرجة أكبر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وعززت أسس تدبير شؤون الأسرة بطريقة ديمقراطية.

١٠٤٤ - وبموجب القانون ٩٣-٧٤ الصادر في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ المعدل لمجلة الأحوال الشخصية، أدخلت تعديلات هامة على حقوق وواجبات الزوجين داخل الأسرة على أساس ترسيخ مبدأي المساواة والمسؤولية المشتركة. وتم رفع قدر مكانة الزوجة داخل الأسرة بحيث أصبح لها الحق، أكثر من ذي قبل، في التدخل في اتخاذ القرار بخصوص إدارة شؤون الأطفال والأسرة.

١٠٤٥ - ويشكل منح الزوجة والأم حقوقا جديدة في إدارة شؤون الأسرة وتشجيع جو أسري يقوم على التعاضد والتضامن بين الوالدين من جهة وأطفالهم من جهة أخرى تدابير ساهمت إلى حد كبير في توطيد الروابط الأسرية.

١ - العلاقة بين الزوجين: التزام متبادل

١٠٤٦ - كانت مجلة الأحوال الشخصية تنص في مادتها ٢ القديمة المتعلقة بفسخ الخطوبة و٢٨ المتصلة بفسخ الزواج على أن الخطيب أو الزوج لهما الحق وحدهما في استرجاع الهدايا المقدمة للخطيبة أو الزوجة. بيد أن التطور الاجتماعي والحضاري في تونس أتاح للمرأة التي تعمل التمتع، بصفة عامة، بممتلكات مستقلة بحيث أصبحت بدورها تقدم هدايا لزوجها المقبل أو الفعلي ... ومن ثم كان من الطبيعي أن تتمتع بنفس الحق الذي يتمتع به الخطيب أو الزوج في استرداد الهدايا، في حالة فسخ الخطبة أو الزواج.

١٠٤٧ - وعدل القانون ٩٣-٧٤ الصادر في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ هاتين المادتين بما يحقق المساواة بين الرجل والمرأة في هذا الصدد، حيث نص على ما يلي:

المادة ٢ (جديدة): ''لكل واحد من الخطيبين أن يسترد الهدايا التي يقدمها إلى الآخر، ما لم يكن العدول من قبله أو وجد شرط خاص''.

المادة ٢٨ (جديدة): ''الهدايا التي يعطيها كل واحد من الزوجين للآخر بعد العقد يتم استرداد ما بقي منها قائما ولو تغير إذا وقع الفسخ قبل البناء بسبب من الطرف الآخر. ولا يتم استرجاع شيء منها بعد الدخول''.

١٠٤٨ - ومن الواضح أن هذه التعديلات رسخت مبدأ عدم التمييز بين المرأة والرجل خلال الفترة السابقة للدخول، وهو ما يمهد لروح المساواة داخل الأسرة.

٢ - إلغاء التقييم القانوني للمهر

١٠٤٩ - من شروط صحة عقد الزواج المنصوص عليها في المادة ٣ من مجلة الأحوال الشخصية ''تسمية مهر للزوجة''.

١٠٥٠ - كانت المادة ١٢ القديمة من مجلة الأحوال الشخصية تقضي بأن يكون مبلغ المهر معقولا وأن لا يكون له حد أقصى. لكن المادة ١٢ (الجديدة) ألغت هذا الحكم لإزالة أي إشارة إلى النظرة المادية للمرأة كسلعة تباع وتشترى.

المادة ١٢ (الجديدة) ''كل ما كان مباحا ومقوما بالمال تصلح تسميته مهرا، وهو ملك للمرأة''.

ولم يعد المهر يمثل شرطا ماديا للزواج، بل شرطا نفسيا ودليلا على محبة الزوجة.

١٠٥١ - والواقع أن اعتبار المهر، اجتماعيا شرطا للزواج أصبح يتضاءل تدريجيا وأصبحت الممارسة الاجتماعية تضفي عليه بصورة متزايدة قيمة رمزية. ومعظم عقود الزواج تنص على مهر رمزي ''قيمته خمسة دينارات تدفع للزوجة'' (حوالي خمسة دولارات) وهو ما تشجع عليه السلطات العامة.

٣ - بلوغ الزوجة القاصر الرشد عن طريق الزواج

١٠٥٢ - تنص المادة ٥ من مجلة الأحوال الشخصية، على السن القانونية للزواج وهي ١٧ سنة بالنسبة للفتاة و٢٠ سنة بالنسبة للشاب، في حين تنص المادة ١٥٣ من هذه المجلة على أنه ''يعتبر محجورا للصغر من لم يبلغ سن الرشد وهي عشرون سنة كاملة''.

١٠٥٣ - وحرصا من المشرع على المساواة بين الزوجين من حيث الأهلية القانونية، استحدث حكما جديدا ضمن المادة ١٥٣ يقضي بأن ''زواج القاصر يرشده، إذا تجاوز السابعة عشرة من عمره، فيما يتعلق بحالته الشخصية ومعاملاته المدنية والتجارية''.

١٠٥٤ - المادة ١٥٣ (الجديدة): ''يعتبر محجورا للصغر من لم يبلغ سن الرشد وهي عشرون سنة كاملة. وزواج القاصر يرشده، إذا تجاوز السابعة عشرة من عمره، فيما يتعلق بحالته الشخصية ومعاملاته المدنية والتجارية''.

١٠٥٥ - وبناء على ذلك يجوز للزوجة القاصر أن تدير بنفسها شؤونها المدنية والتجارية دون أن يكون لزوجها أي حق في التدخل في هذا الجانب من حياتها الشخصية.

ثانيا - حقوق وواجبات أكثر توازنا بين الزوجين

١٠٥٦ - كانت العلاقة بين الزوجين، بموجب المادة ٢٣ القديمة من مجلة الأحوال الشخصية، علاقة غير متوازنة تحكمها المسلمات: تفوق الزوج الذي كان من حقه اتخاذ القرارات، ودونية الزوجة التي كان عليها قبول خيارات زوجها وطاعته. وكانت تنص أنه: ''على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف ويحسن عشرتها، ويتجنب إلحاق الضرر بها. ويجب عليه أن يتحمل أعباء الزواج ويلبي احتياجات زوجته وأطفاله في حدود إمكاناته وحسب وضع الزوجة. وتسهم الزوجة في أعباء الزواج إذا كان لديها مال. وتحترم الزوجة صلاحيات الزوج بوصفه رب أسرة وعليها، من ثم، طاعته وتؤدي الزوجة واجباتها الزوجية وفقا للعرف والعادة''.

١٠٥٧ - وبعد تعديل مجلة الأحوال الشخصية بالقانون ٩٣-٧٤ الصادر في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، استحدث تصور جديد للعلاقات بين الزوجين. وأصبحت هذه العلاقة تقوم على التعاون في تدبير شؤون الأسرة والأطفال.

المادة ٢٣ (الجديدة) ''على كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنب إلحاق الضرر به''.

ويقوم الزوجان بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة.

ويتعاونان على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم .بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية.

وعلى الزوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم في نطاق مشمولات النفقة وعلى الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال''

١٠٥٨ - وإثر التحولات الاجتماعية ولاسيما عمل المرأة وحصولها على الموارد الاقتصادية أصبحت الأسر التونسية في معظمها، أسرا نواه بنسبة ٦٠ في المائة (كانت نسبة ٦٠ في المائة من الأسر، في عام ١٩٥٦ أسرا موسعة).

ثانيا – ١ واجب الزوجين في التعاون

١٠٥٩ – أتاح إلزام الزوجين بالتعاون إيجاد علاقات جديدة بينهما وتحديد مرجعية قانونية لهما من خلال تهيئة بيئة أسرية واجتماعية أكثر مراعاة لحقوق الإنسان ولاسيما حقوق الزوجة والأطفال.

١٠٦٠ – ويفرض مفهوم الشراكة والمسؤولية المشتركة بين الزوجين نفسه شيئا فشيئا بحيث يتيح، تدريجيا، إلغاء الأحكام التي تنطوي على عدم المساواة والموروثة عن النظام القائم على سيطرة الأب. وكان مرسوم ١٩٥٦ المتعلق بالحالة الأسرية للزواج المختلط ينص على أن القانون المنظم للعلاقات بين الزوجين هو قانون سيادة الزوج، الذي يعطي امتيازات للزوج بناء على التمييز على أساس الجنس.

١٠٦١ – وتنص مجلة القانون الدولي الخاص الصادرة بموجب القانون ٩٨-٩٧ المؤرخ ١٩٩٨/١١/٢٧، في موادها ٤٧ المتعلقة بالتزامات كل من الزوجين، و٤٨ المتصلة بنظام الزواج، و٤٩ المتعلقة بالطلاق، على أن القانون المعمول به من الآن فصاعدا، هو قانون بلد آخر بيت زوجية، وفي حالة عدم وجود القانون الذي تحكم به المحكمة (قانون البلد الذي رفعت فيه القضية، في حالة الطلاق) وتكرس بذلك مبدأ المساواة الكاملة بين الزوجين فيما يتعلق بالحالة المدنية واختيار بيت الزوجية.

ثانيا – ٢ الاعتراف بالدور الاقتصادي للزوجة داخل الأسرة

١٠٦٢ – أدخل تعديل المادة ٢٣ تجديدا هاما وهو إلزام الزوجة بالإسهام في نفقات الأسرة، نتيجة الاعتراف بالدور الجديد الذي تؤديه المرأة بوصفها عنصرا فاعلا من الناحية الاقتصادية. وأصبحت المرأة مصدرا للموارد الاقتصادية في داخل الأسرة.

١٠٦٣ – بيد أنه لا تقع على الزوجين نفس الواجبات الاقتصادية. فإذا كان الرجل هو العائل الرئيسي للأسرة من الناحية الاقتصادية، فإن الواجب الاقتصادي الواقع على المرأة ليس ملزما إلا إذا كانت لها موارد خاصة. وتجد هذه الحالة مسوغاتها في الحقائق الاقتصادية الوطنية التي تبين، حسب التعداد الوطني لعام ١٩٩٤، أن النساء العاملات لا يشكلن سوى ٢٤ في المائة من مجموع السكان النشطين.

١٠٦٤ – بيد أن دور المرأة في تنمية الموارد الاقتصادية للأسرة يتنامى بصورة متزايدة في الضمير الجماعي.

١٠٦٥ – كما يعترف للمرأة التي تعول أسرة أحادية الوالد بدور ''ربة الأسرة''، حيث يستفيد هذا النوع من الأسر من نسبة ٥٢ في المائة من المساعدة الاجتماعية التي يقدمها الصندوق الوطني لمساعدة الأسر المعوزة.

ثالثا – إلغاء مفهوم الخضوع

١٠٦٦ – كانت الفقرة ٣ من المادة ٢٣ القديمة ترغم المرأة على احترام سلطة الزوج وطاعته بوصفه رب الأسرة. وقد ألغي هذا الحكم من المادة الجديدة.

١٠٦٧ – ولم تعد العلاقة بين الرجل والمرأة في الزواج قائمة على أساس هرمي أو على أساس القوة.

١٠٦٨ – وبالرغم من أن الزوج لا يزال يعتبر ''رب الأسرة'' فإن هذه الصفة لم تعد تعني ضمنا أي علاقة هيمنة لأنها لم تعد مقترنة بحكم الخضوع الذي ألغي، وإنما بالدور الاقتصادي للزوج الذي يتعين عليه ''أن ينفق على الزوجة والأبناء قدر استطاعته''. وصفة ''رب الأسرة'' لم تعد حقا يمنح للزوج على حساب زوجته، بل تحولت إلى وظيفة وتكليف يرتبطان بواجبه في النفقة على زوجته وأطفاله.

ثالثا – ١ النص على الاحترام المتبادل بين الزوجين

١٠٦٩ – كانت المادة ٢٣ القديمة تفرض على الزوج من جهة ''أن يعامل زوجته بالمعروف ويتجنب إلحاق الضرر بها'' وتفرض على الزوجة من جهة أخرى أن ''تطيع زوجها وتؤدي واجباتها الزوجية وفقا للعرف والعادة''.

١٠٧٠ – وقد نص تعديل هذه المادة بالقانون ٩٣-٧٤ الصادر في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، على علاقات جديدة تقوم على المعاملة بالمثل. وأصبح على الزوجين بمقتضى ذلك واجب المعاملة بالمثل بالمعروف وتجنب إلحاق الضرر ببعضهما والقيام بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة.

١٠٧١ – ولم تعد الزوجة تعتبر ملكا للزوج الذي يتعين عليه أن يحميها، بل اكتسبت وضع الشخصية القانونية الكاملة التي تتمتع بنفس الحقوق وعليها نفس الواجبات كزوجها فيما يخص صون الكرامة والعطف والمعاملة الحسنة. وإلى جانب نظرة الزوج للزوجة فإن أسس العلاقة بين الزوجين تغيرت جذريا بفعل تعديل المادة.

ثالثا – ٢ حق الزوجة غير القابل للتصرف في الحياة والسلامة البدنية

١٠٧٢ – إن النص على المعاملة بالمثل بين الزوجين يدل على اعتراف القانون بوجود الشخصية الفردية للمرأة باعتبارها كائنا بشريا ومن تم حقوقها الخاصة بصرف النظر عن حالتها الزوجية.

١٠٧٣ – وبالمثل يعترف قانون العقوبات، بعد تعديله عام ١٩٩٣، بحق المرأة غير القابل للتصرف في الحياة كفرد وفي صون سلامتها البدنية وهو حق متأصل في الكائن البشري.

ويتضح هذا الاعتراف في إلغاء المادة ٢٠٧ التي كانت تخضع الرجل الذي يقتل زوجته وهي متربصة بالخيانة الزوجية لظروف مخففة. أما الآن فإن هذه الجريمة تعتبر قتلا عمدا ومرتكبها معرض للسجن مدى الحياة.

١٠٧٤ - ولم يعد من حق الرجل التحكم في حياة زوجته أو في موتها حيث أعيد لها حقها في الحياة وهو حق لا يجوز المساس به متأصل في الكائن البشري أيا كانت طبيعة سلوكه الإجرامي.

١٠٧٥ - وأدرجت المساواة بين الجنسين في قانون العقوبات فيما يتصل بالجرائم العاطفية مما أسهم في ترسيخ مبدأ السلامة البدنية للمرأة، في ضمير المجتمع، أيا كانت حالتها الزوجية.

١٠٧٦ - وفضلا عن ذلك، وفيما يخص ممارسة العنف ضد الزوج/الزوجة، نص القانون ٩٣-٧٤ الصادر في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ المعدل للمادة ٢١٨ من قانون العقوبات على اعتبار الرابطة الزوجية ظرفا مشددا يبرر تشديد العقوبة، في حين كان العنف الزوجي يقع سابقا تحت طائلة العقوبة العادية المتعلقة بممارسة الضرب.

١٠٧٧ - وأصبح العنف في الحياة الزوجية يخضع لعقوبة سجن مضاعفة أي لمدة سنتين وغرامة ألفي دينار في حين يعاقب على أي عنف أو ضرب آخر بسنة واحدة سجن وغرامة ألف دينار. وتنص المادة ١٢٨ الجديدة على ما يلي:

"يعاقب كل شخص قام، متعمدا، بإصابة شخص آخر بجروح أو بضربه أو بممارسة العنف عليه، بما لا تنص عليه المادة ٣١٩ بسنة سجنا نافذة وبغرامة قدرها ألف دينار.

وإذا كان مرتكب الاعتداء من فروع الضحية أو زوجه/زوجته يعاقب بالسجن سنتين نافذتين وبغرامة قدرها ألفا دينار. وإذا اقترن الفعل بسبق الإصرار، فإن العقوبة هي ثلاث سنوات سجنا نافذة وغرامة قدرها ثلاثة آلاف دينار.

ويؤدي تنازل الضحية من الفروع أو الزوج/الزوجة إلى وقف الملاحقة أو المحاكمة أو تنفيذ الحكم. ويعاقب على محاولة الاعتداء".

وتناوب السياسة التشريعية، في مجال العنف الأسري، بين تشديد العقاب وصفح الزوج/الزوجة.

رابعا – صلاحيات الوالدين: التعاون من أجل تربية الأطفال تربية حسنة

١٠٧٨ – نص القانون ٩٣-٧٤ الصادر في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ على قدر من التوازن بين الأب والأم فيما يخص صلاحيتهما. وتختلف الحقوق والواجبات بين الوالدين إلى حد ما حيث أن هذا الاختلاف يبرر قدرا من التمييز الإيجابي لصالح النساء مثلما هو الحال في منح النفقة.

١٠٧٩ – وتنص المادة ٢٣ الجديدة من مجلة الأحوال الشخصية على أن يتعاون الزوجان ''على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية''.

ولم تكن صيغة المادة ٢٣ القديمة تجيز للأم التصرف في الحساب المصرفي لابنها أو التدخل في اتخاذ القرار الخاص باختياراته في الدراسة أو السفر. أما الفقرة ٣ من المادة ٢٣ الجديدة فإنها تشرك الوالدين في المسؤولية بهذا الشأن.

رابعا – ١ إشراك المرأة في اتخاذ القرار بشأن زواج القاصر

١٠٨٠ – كانت المادة ٦ القديمة من مجلة الأحوال الشخصية تخضع زواج القاصر لإذن الولي. وحيث أن الولي هو الأب أو من يمثله فإنه لم يكن من حق الأم التدخل في اتخاذ القرار بشأن زواج القاصر.

وقد وضع تعديل المادة ٦ حد لحالة اللامساواة هذه. وأصبحت الأم بموجب المادة ٦ الجديدة من مجلة الأحوال الشخصية، شأنها شأن الولي، تتمتع بحق إعطاء الإذن لزواج القاصر. وتم النص في هذا الصدد على سلطة مشتركة وهو أمر يخدم مصلحة القاصر الذي لم يعد زواجه رهنا بإرادة أحد الوالدين فقط على اعتبار ما قد تنطوي عليه من ضرر، حيث كانت الفتيات هن الضحايا في معظم الحالات.

تنص المادة ٦ الجديدة على ما يلي:

''زواج القاصر يتوقف على موافقة الولي والأم. وإن امتنع الولي أو الأم عن هذه الموافقة وتمسك القاصر برغبته لزم رفع الأمر للقاضي. والإذن بالزواج لا يقبل الطعن بأي وجه''.

رابعا – ٢ تساوي الوالدين في المسؤولية عن الأفعال الإجرامية لأطفالهما.

١٠٨١ – كان الأب هو وحده المسؤول مدنيا عن أي تصرف يصدر عن أحد أطفاله ويلحق ضررا بالغير ولم تكن الأم تتحمل هذه المسؤولية إلا بعد وفاة الأب. ومنذ تعديل مجلة العقود والالتزامات في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أصبحت الأم متضامنة في المسؤولية مع الأب عما يصدر عن أطفالهما من أفعال مضرة. ويتماشى ذلك بالفعل مع واجب

التعاون الذي يربطهما والسلطة الوالدية التي يمارسانها وفقا للمادة ٩٣ مكررا. ''الأب والأم مسؤولان تضامنا عن الفعل المضر الصادر عن طفلهما، شريطة أن يكون مقيما معهما''.

رابعا – ٣ دفع النفقة للأصول من جهة الأم

١٠٨٢ – كان الحق في النفقة مقصورا على الفروع والأبوين والأصول من جهة الأب. ومنذ التعديل الذي أدخل في ١٢ تموز/يوليه أصبح الحق في النفقة يشمل الجدين من جهة الأم.

تنص المادة ٤٣ (الجديدة) على ما يلي:

''المستحق للنفقة بالقرابة صنفان:

أ) الأبوان والأصول من جهة الأب وإن علوا. ومن جهة الأم في حدود الطبقة الأولى.

ب) الأولاد وإن سفلوا.

١٠٨٣ – وبالمقابل تذكر المادة ٤٤ الجديدة التي تحدد واجبات الأطفال الميسورين من الجنسين إزاء أصولهم، من بين الآباء المستفيدين، أيضا، الجدين من جهة الأم في حدود الجيل الأول، إضافة إلى الأصول من جهة الأب وإن علوا.

خامسا – المساواة بين الزوجين فيما يخص اختيار الولادات والتخطيط لها

١٠٨٤ – منذ بداية السبعينات تطبق في تونس المساواة بين الزوجين في اختيار عدد الأولاد والفترة الفاصلة بين الولادات.

١٠٨٥ – وبفضل التشريعات التي تشجع أنشطة التوعية على نطاق واسع أصبح تنظيم الأسرة راسخا في الضمير المجتمعي باعتباره حقا متأصلا من الحقوق الصحية.

١٠٨٦ – وتنفيذ برامج محددة للإعلام والتثقيف والاتصال في المناطق الريفية النائية جدا حيث يتدخل صندوق التضامن الوطني من أجل ترسيخ ممارسة تنظيم الأسرة. وتستهدف هذه الإجراءات التي تتم بواسطة مرشدات ريفيات شابات الذكور والإناث على السواء.

سادسا – حقوق كل من الزوج والزوجة في مجال الملكية والتركة

سادسا – ١ حق المرأة في ملكية الأموال وحيازتها والاحتفاظ بها والتنازل عنها

١٠٨٧ – لا تتضمن مجلة العقود والالتزامات ولا مجلة الحقوق أي تمييز قائم على الجنس فيما يخص حيازة الممتلكات والحصول عليها وإدارتها والتنازل عنها.

١٠٨٨ - وتكرس المادة ٢٤ من مجلة الأحوال الشخصية الفصل بين ممتلكات الزوجين. وتتصرف المرأة في الممتلكات التي حازتها خلال الزواج في ظل نفس الشروط المخولة للزوج.

١٠٨٩ - وإثر القرارات التي اتخذت في مجلس وزاري محدود عقد في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ برئاسة رئيس الدولة وكرس لخطة العمل الوطنية للأسرة، وجهت إلى الصناديق الوطنية للضمان الاجتماعي مذكرة تعميمية مؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٦ تدعوها إلى تمكين الزوجين، كل من جانبه، من الحصول على قرض لاقتناء نفس السكن الأسري وذلك بغرض تشجيع الخيار القائم على نظام الملكية المشتركة.

١٠٩٠ - وتشجيعا لحيازة المرأة للملكية، أصدر المشرع بتعليمات من الرئيس زين العابدين بن على قانونا ينظم الملكية المشتركة بين الزوجين بما يتلاءم مع العلاقات الجديدة القائمة على تقاسم المسؤولية وعلى الشراكة التي تنظم الحياة بين الزوجين على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٣ الجديدة من مجلة الأحوال الشخصية.

سادسا - ٢ قانون الملكية المشتركة بين الزوجين

١٠٩١ - ينص القانون ٩٨ - ٩١ الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ والمتعلق بنظام الملكية المشتركة بين الزوجين على ما يلي:

المادة ١: ''نظام الاشتراك في الأملاك هو نظام اختياري يجوز للزوجين اختياره عند عقد الزواج أو بتاريخ لاحق، وهو يهدف إلى جعل عقار أو جملة من العقارات ملكا مشتركا بين الزوجين متى كانت من متعلقات العائلة''.

المادة ٢: ''إذا صرح الزوجان بأنهما يختاران نظام الاشتراك في الأملاك فإنهما يخضعان إلى أحكام هذا القانون، إلا أنه يحق لهما الاتفاق على توسيع نطاق الاشتراك بشرط التنصيص على ذلك صراحة بالعقد''.

١٠٩٢ - إن نظام الملكية المشتركة نظام اختياري؛ وعلاوة على ذلك فهو لا ينطبق على إجراءات التركة. وبالفعل، تنص المادة ٣ على أن هذا القانون لا يؤدي ''إلى المساس بقواعد الإرث''.

١٠٩٣ - وبالمثل تنص المادة ٧ من هذا القانون على أن ''الزواج المبرم دون تنصيص على رأي الزوجين في نظام الأملاك الزوجية يعد بمثابة اختيار لنظام التفرقة في الأملاك''.

١٠٩٤ - وهذا القانون الذي يرسي، لأول مرة في القانون الوضعي التونسي، نظاما للملكية المشتركة بين الزوجين خلافا للنظام القانوني والأساسي للفصل بين الممتلكات يتميز في المقام الأول بطابعه الاختياري والطوعي سواء في وقت اختيار هذا النظام (يجوز للزوجين أن يقررا

ما يختارانه لدى إبرام عقد الزواج أو في وقت لاحق) أو من حيث الاحتياجات التي يمكن أن تشكل موضوع هذا الاختيار (العقار فحسب أو جميع الأحوال المنقولة وغير المنقولة...) أو إمكانية التنازل عن هذا النظام عن طريق الاتفاق الصريح بين الزوجين.

١٠٩٥ - ويندرج هذا القانون في الواقع ضمن إطار النهج الحضاري للمشرع التونسي في مجال السياسة الأسرية، وهو نهج يكرس مبدأ الشراكة بين الزوجين. وبالفعل فإن الزوجين الملزمين، منذ صدور قانون ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ المعدل لمجلة الأحوال الشخصية (المادة ٢٣) بالتعاون بينهما من أجل حسن تسيير شؤون العائلة والإسهام في نفقة الأسرة من مواردهما الخاصة (ولا سيما الزوجة) ملزمان بالتعامل المالي والعقاري، على قدم المساواة، في مجال الملكية. وهذا هو الهدف بعينه الذي سعى إليه وحققه قانون ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الذي ينص في الفقرة ٢ من المادة ١ على أن ''الغرض من هذا النظام هو تحويل بناية أو مجموعة من البنايات إلى ملكية لا تقبل التقسيم بين الزوجين حينما تكون مخصصة لاستعمال الأسرة''.

١٠٩٦ - ويستند القانون الخاص بالملكية المشتركة بين الزوجين إلى نهج تجديدي كما يدخل قواعد قانونية واجتماعية جديدة فيما يخص حيازة الممتلكات.

سابعا - المساواة في مجال الطلاق

١٠٩٧ - نصت مجلة الأحوال الشخصية، في عام ١٩٥٦، على الطلاق أمام المحكمة (المادة٣٠) وعلى المساواة بين الزوجين في مجال طلب الطلاق (المادة ٣١).

١٠٩٨ - ويتمتع الزوجان بحرية مطلقة في طلب الطلاق. ولهما الخيار بين أشكال ثلاثة من الطلاق: الطلاق بالتراضي، الطلاق بسبب الضرر أو الطلاق بسبب عدم التوافق.

١٠٩٩ - وفي حالة إجراءات الطلاق وإزاء فشل محاولة الصلح الإلزامية التي يتعين على القاضي القيام بها وفقا للمادة ٣١ من مجلة الأحوال الشخصية، يأمر القاضي بتدابير عاجلة تتصل بالنفقة ويحدد مبلغها.

١١٠٠ - وفي حالة النطق بالطلاق تحدد المحكمة عند الاقتضاء مبلغ الجراية المستحقة للمرأة المطلقة وفقا للقانون ٨١ - ٧ المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٨١ (المادة ٥٣ مكررا) وتبت في التدابير العاجلة التي كانت موضوع الأمر الصادر عن قاضي الصلح. وتصبح نصوص الحكم بالطلاق المتصلة بالنفقة نافذة بالرغم من استئناف الحكم.

١١٠١ - وبعد إشعار المدين، يجوز بموجب المادة ٥٣ مكررا أن تسفر نصوص الحكم بالطلاق المتصلة بالنفقة وبجراية المرأة المطلقة عن متابعة جنائية على أساس هجر الأسرة.

سابعا – ١ إنشاء وظيفة قاضي الأسرة

١١٠٢ – حرصا من المشرع على حماية حقوق كلا الزوجين ورغبة منه في إعطاء الأسرة فرصة أخيرة، قرر، من خلال إصلاح ١٩٩٣، أن يسند هذا النوع من القضايا إلى قاض متخصص في الأحوال الشخصية حيث أنشأ وظيفة ''قاض الأسرة''.

١١٠٣ – ورئيس المحكمة هو الذي يختار قاضي الأسرة ليقوم بمحاولات الصلح ويتخذ الإجراءات العاجلة ويسهر على حسن سير الإجراء القانوني.

سابعا – ٢ التدابير الردعية لأغراض إجراء قضائي اعتيادي

١١٠٤ – تأمينا لحسن سير الإجراء القضائي استحدث القانون ٧٤ – ٩٣ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ المعدل للمواد ٣٢ و ٦ و ٦٧ من مجلة الأحوال الشخصية تدابير ردعية جديدة لزيادة حماية حقوق المرأة في حالة إجراءات الطلاق وفي حالة النطق بالطلاق.

١١٠٥ – ويتعين على القاضي أن يتابع شخصيا تسليم الإشعارات المتصلة بسير الإجراءات إلى الزوجين المعنيين ويؤجل النظر في القضية في حالة عدم حضور المدعى عليه. والهدف من هذا الحكم هو إسقاط أي احتمال ''للطلاق غيابيا'' وذلك عن طريق ضمان حق المرأة في الاطلاع على الإجراءات القائمة. وتنص المادة ٣٢ الجديدة على ما يلي: ''إذا لم يحضر المدعى عليه و لم يبلغ الاستدعاء لشخصه فإن قاضي الأسرة يؤجل النظر في القضية ويستعين بمن يراه لاستدعاء المعني بالأمر شخصيا أو لمعرفة مقره الحقيقي لاستدعائه منه''.

١١٠٦ – وتحول المادة ٣٢ مكررا التي أضيفت مؤخرا إلى مجلة الأحوال الشخصية دون أي محاولة لعرقلة الإجراء القانوني للطلاق التي عادة ما تكون المرأة صحية لها وذلك عن طريق المعاقبة على الاحتفاظ بالاستدعاء. وتنص المادة ٣٢ مكررا على ما يلي ''إذا تحيل أحد الزوجين لغاية عدم بلوغ الاستدعاء إلى الطرف الآخر، يعاقب بالسجن مدة عام''.

سابعا – ٣ ثلاث محاولات صلح في حالة وجود أطفال قصر

١١٠٧ – في حالة وجود طفل قاصر أو أكثر، تعين على القاضي أن يعقد وفقا للمادة ٣٢ الجديدة ثلاث جلسات للصلح ''على أن تعقد الواحدة منها ٣٠ يوما على الأقل بعد سابقتها، ويبذل خلالها القاضي مزيدا من الجهد للتوصل إلى الصلح، ويستعين بمن يراه مفيدا في ذلك''. وحرصا على حماية الأطفال القاصرين وحقوقهم في حياة أسرية متوازنة، أجاز القانون لقاضي الأسرة الاستعانة بوسيط في الشؤون الأسرية.

سابعا ٤ – صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق

١١٠٨ – وفقا لأحكام المادة ٥٣ مكررا من مجلة الأحوال الشخصية، المعدلة بالقانون ٧٤–٩٣ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣: ''كل من حكم عليه بالنفقة أو بجراية الطلاق فقضى

عمدا شهرا دون دفع ما حكم عليه بأدائه يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وعام وبخطية من مائة دينار (١٠٠د) إلى ألف دينار (١ ٠٠٠ د). والأداء يوقف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.

ويتولى صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق دفع مبالغ النفقة أو جراية الطلاق الصادرة بها أحكام تعذر تنفيذها لفائدة المطلقات وأولادهن من المحكوم عليه بسبب تلدده وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها بالقانون المحدث للصندوق".

١١٠٩ - تتمثل مهمة صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق الذي أنشئ بموجب القانون ٦٥-٩٣ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ في دفع مبالغ النفقة أو الجراية التي كانت موضوع حكم نهائي لم ينفذ لصالح المطلقة وأطفالهما، بسبب تعنت المدان، وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم طلب يستوفي الشروط القانونية (المادة ٢). وعلاوة على ذلك "يحل الصندوق محل مستحقي النفقة أو الجراية في ما لهم من حقوق على الشخص المطالب بالمبالغ المحكوم بها ويخول له استخلاص تلك المبالغ في حدود ما قام بدفعه". (المادة ٣) (انظر المواد ١و٢و٣و١٣).

١١١٠ - وبعد ثلاث سنوات من العمل، تم بحث سير عمل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق في مجلس وزاري انعقد يوم ١١ آب/أغسطس ١٩٩٧، برئاسة رئيس الدولة حيث تقرر ما يلي:

- يدفع الصندوق المبالغ لمستحقيها دون توقف باستثناء الحالات القصوى والثابتة التي يستحيل فيها تحصيل تلك المبالغ؛
- يحل الصندوق محل المستحقين في اللجوء إلى المحاكم لإثبات جنحة هجرة الأسرة (لم يعد المستحقون ملزمين بتقديم شهادة من المحكمة إلى الصندوق، كل ثلاثة أشهر، تثبت جنحة هجر الأسرة)
- يكلف أحد الكوادر بمتابعة أنشطة الصندوق في كل مكتب من المكاتب الجهوية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ولغرض تنفيذ هذه القرارات تم إصدار النصين التاليين:

- المذكرة التعميمية الصادرة عن وزيري العدل والشؤون الاجتماعية بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

- المرسوم ٩٨/٦٧١ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٨ المعدل لمرسوم ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣.

١١١١ - وانشئت تنفيذا لهذه القرارات، شبكة تتكون من ٢٣ منسقا جهويا بغرض متابعة النساء المستفيدات من الصندوق، عن كثب.

١١١٢ - ويمثل إنشاء هذا الصندوق مبادرة تجديدية تبرهن على حرص الدولة والرئيس زين العابدين بن علي شخصيا على الحفاظ على حقوق الأم والطفل بالرغم من الاضطرابات التي قد تعيشها الأسرة.

ثامنا - الحقوق والواجبات فيما يخص الولاية

ثامنا - ١ منح الحاضن حق التدخل في تدبير شؤون الطفل

١١١٣ - لم يكن للأم المطلقة التي لم تحصل على حضانة طفلها أي حق في الإشراف على تدبير شؤونه. والمادة ٦٠ من مجلة الأحوال الشخصية لم تمنح هذا الحق إلا للأب أو الولي. وبالنظر إلى ما تنطوي عليه هذه المادة من تمييز والمسؤولية المشتركة للزوجين وسعيا إلى تعزيز آليات متابعة شؤون الطفل، تم تعديلها.

وأصبحت المادة ٦٠ الجديدة تعترف بهذا الحق للأم، بمقتضى أحكام القانون ٩٣-٧٤ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣.

وتنص المادة ٦٠ (الجديدة) على ما يلي: ''للأب وغيره من الأولياء وللأم النظر في شأن المحضون وتأديبه وإرساله إلى أماكن التعليم لكنه لا يبيت إلا عند حاضنه. كل ذلك ما لم ير القاضي خلافه لمصلحة المحضون''.

ثامنا - ٢ الولاية على الأطفال: صلاحيات جديدة للأم

١١١٤ - في مجال الولاية، تكرس النصوص الجديدة مبدأ المعاملة بالمثل بين المرأة والرجل سعيا إلى إقامة مزيد من التوازن بين صلاحياتهما كل على حدة.

١١١٥ - وكان المشرع قد منح الأم في عام ١٩٨١ حق الولاية على أطفالها القصر في حالة وفاة الأب. وكانت الولاية من حق الأب كاملة بعد الطلاق حتى ولو كانت الأم هي الحاضنة.

١١١٦ - ومنحت المادة ٦٧ الجديدة بعد تعديلها بالقانون ٩٣-٧٤ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ للأم الحاضنة ''صلاحيات الولاية فيما يتعلق بسفر المحضون ودراسته والتصرف في حساباته المالية'' ويجوز للقاضي أيضا أن يسند إلى الأم الحاضنة صلاحيات الولاية ''إذا تعذر

على الولي ممارستها أو تعسف فيها أو تغيب عن مقره وأصبح مجهول المقر، أو لأي سبب يضر بمصلحة المحضون".

١١١٧ - وتنص المادة ٦٧ (الجديدة) على ما يلي "إذا انفصم الزواج بموت عهدت الحضانة إلى من بقي حيا من الأبوين. وإذا انفصم الزواج وكان الزوجان بقيد الحياة، عهدت الحضانة إلى أحدهما أو إلى غيرهما. وعلى القاضي عند البت في ذلك أن يراعي مصلحة المحضون. وتتمتع الأم في صورة إسناد الحضانة إليها بصلاحيات الولاية فيما يتعلق بسف المحضون ودراسته والتصرف في حساباته المالية ويمكن للقاضي أن يسند مشمولات الولاية إلى الأم الحاضنة إذا تعذر على الولي ممارستها أو تعسف فيها أو تهاون في القيام بالواجبات المنجرة عنها على الوجه الاعتيادي، أو تغيب عن مقره وأصبح مجهول المقر، أو لأي سبب يضر بمصلحة المحضون".

١١١٨ - ولإعمال هذه المادة ولا سيما فيما يخص مسألة الحسابات المالية والسفر (إصدار جوازات السفر) تدخلت السلطات العامة بإصدار المذكرة التعميمية ٩٧/٧ المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ والموقعة من وزراء العدل والداخلية والتعليم والشؤون الخارجية داعين الدوائر التابعة لهم إلى التطبيق الصارم لأحكام القانون.

١١١٩ - وإذا كانت حقوق الوالدين في الولاية غير متساوية، فإن ذلك لا يعني أن الأب يتمتع بحق مطلق في هذا الشأن. وحرصا من المشرع على حماية حق الطفل غير القابل للتصرف في تربية جيدة ورعاية والديه كليهما، فرض قيودا ، في حالة الطلاق، على الأم والأب فيما يخص الإقامة. وهكذا فإذا سافرت الأم الحاضنة بشكل يمس حق الأب في الولاية، فإن الحضانة ستسحب منها (المادة ٦١ من مجلة الأحوال الشخصية). وبالمقابل، إذا أصبح مقر سكنى الأب مجهولا، يسحب منه القاضي الولاية (المادة ٦٧ من مجلة الأحوال الشخصية).

تاسعا - العلاقات خارج إطار الزواج

١١٢٠ - المعاشرة الحرة ممنوعة قانونا في تونس ويعاقب عليها مدنيا وجنائيا، لأنها تماثل الزواج العرفي، وتعتبر بمثابة تشجيع في الواقع على تعدد الزوجات.

١١٢١ - بيد أن الدولة اهتمت دائما بالولادات خارج إطار الزواج وكرست لها برامج معينة، ولا سيما من أجل الأطفال وتأكيد الحق في الحياة. ويعمل المعهد الوطني لحماية الطفل ومختلف الجمعيات الخيرية، بنشاط لتحقيق هذا الهدف.

١١٢٢ - وأكد قانون حماية الطفل الصادر في عام ١٩٩٦ حقه في أن يحمل اسما شخصيا وعائليا بصرف النظر عن الحالة الزوجية لوالديه. وكرس القانون ٩٨-٧٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ هذا الحق من خلالا تحديد التدابير التي يتعين اتخاذها في حالة عدم معرفة النسب.

النسب: مكسب جديد للأم

١١٢٣ - لم تكن هناك مساواة بين الأب والأم، في مجال النسب، سواء فيما يتعلق بالاعتراف بالأبوة أو إعطاء اسم عائلي للمولود. وكان إقرار الأبوة محصورا في الأب من خلال الاعتراف بها أو عن طريق الشهادة. وكانت الأم عرضة لشهادة مزورة أو اعتراف مزور من الأب. وصدر القانون ٩٨-٧٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ المتعلق بمنح اسم عائلي للأطفال المهجورين أو المجهولي النسب، لتقويم هذا الخلل بين الرجل والمرأة من خلال منح المرأة حقوقا جديدة:

- يجوز للأم، منذ صدور القانون، أن تعطي بشكل قانوني اسمها العائلي لطفلها القاصر المجهول النسب, بل إنها مرغمة على ذلك بحكم هذا القانون، حيث تنص المادة ١ منه على ما يلي: ''على الأم الحاضنة لابنها القاصر ومجهول النسب أن تسند له اسما ولقبها العائلي أو أن تطلب الإذن بذلك طبق أحكام مجلة الأحوال المدنية''.
- أصبح أيضا بوسع الأم أن تثبت أبوة الطفل في حالة تخلي الأب عن واجباته اتجاه الطفل وذلك من خلال اللجوء إلى الاختبارات الوراثية.

١١٢٤ - ويتيح اللجوء إلى هذا الإجراء العلمي، الذي أصبح مشروعا، للأم إثبات أبوة طفلها من خلال حمايتها ضد اعترافات أو شهادات مزورة.

التوقعات

١١٢٥ - ما زال وضع المرأة داخل الأسرة يتطور بشكل ملحوظ بفضل الإصلاحات التشريعية التي أدخلت في تموز/يوليه ١٩٩٣ والقوانين الصادرة في عام ١٩٩٨، والتي وطدت حقوق المرأة إلى حد كبير (حتى وهي قاصر) كأم وزوجة وفرد. وتعززت مشاركتها في اتخاذ القرار بشأن الزواج الزواج وبعد الطلاق عند الاقتضاء.

١١٢٦ - وتساور المشرع التونسي رغبة أكيدة في حماية حقوق المرأة ومكاسبها سعيا منه إلى إدامة الإصلاحات الجارية بما يفسح المجال لإصلاحات جديدة مستقبلا.

خلاصة

عملية لا رجعة فيها على طريق الديمقراطية/التنمية

١١٢٧ - تعززت مكاسب المرأة في معادلة الديمقراطية/التنمية التي ميزت الساحة التونسية في نهاية هذا القرن. فقد تم النهوض بالمرأة خلال التسعينات، بوصفها شريكا وعنصرا فاعلا في العملية الشاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

١١٢٨ - وقد اعتبرت المرأة مكونا أساسيا من مكونات المجتمع المدني و ''شريكا'' في عملية التنمية ولذلك فإن قضيتها شكلت أحد الأبعاد الرئيسية التي قام عليها المشروع المجتمعي الذي دعا إليه الإعلان التاريخي الصادر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧.

الالتزام السياسي الراسخ

١١٢٩ - بفضل الإرادة السياسية والجهود المبذولة من أجل تعزيز مبادئ حقوق الإنسان، توطدت حقوق المرأة وتنوعت أدوارها وتحسنت صورتها. ولا يدل التطور الذي شهدته الأنشطة الإبداعية للمرأة في الميادين الاقتصادية والترابطية والثقافية والفنية خلال السنوات الأخيرة على وعي المرأة بأهمية دورها كطرف فاعل في تحقيق الأهداف الوطنية في مجال التنمية فحسب وإنما أيضا على ما تلقاه من اعتراف لدى السلطات العامة والمجتمع المدني ككل.

١١٣٠ - وستتواصل هذه العملية ضمن الخطة التاسعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (١٩٩٧-٢٠٠١) التي ستدخل بالبلد القرن الحادي والعشرين. ومن أهدافها الاستراتيجية زيادة إدماج المرأة في عملية التنمية. وحددت أولويات الخطة الخمسية الجديدة على ضوء النهج والتوقعات التي وضعت إثر الاستشارة الوطنية بشأن تشكيل تونس في القرن الحادي والعشرين (وهي الاستشارة التي تمت في عام ١٩٩٧)، والتي أكدت مجددا خيار التوفيق بين التحكم في مقومات الحداثة والتشبث بالقيم الحضارية العربية - الإسلامية وهو ما يعني ضمنا تعزيز دور المرأة في التنمية سواء بوصفها عنصرا فاعلا أو مستفيدا.

١١٣١ - ومن العناصر التي أخذت في الاعتبار لدى تحديد الأولويات التوصيات والأهداف الاستراتيجية الواردة في منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) فضلا عن الأولويات المنصوص عليها في خطط العمل الإقليمية الأفريقية والعربية.

١١٣٢ - وللتونسيين مؤهلات كثيرة تمكنهم من الحفاظ على مكاسبهم وتحقيق إنجازات جديدة، على مشارف القرن الحادي والعشرين: قوانين تكفل حقوقهم الأساسية، وآليات مؤسسية محددة، وسياسة تكاملية منهجية في القطاعات الإنمائية ومنظمات غير حكومية وما

إلى ذلك. بيد أن أثمن ما لديهم يكمن بلا شك في الإرادة السياسية التي ما فتئت تتنامى في أعلى قمة في الدولة.

١١٣٣ - ويضع برنامج العمل المقبل النهوض بالمرأة على رأس الأولويات إلى جانب العمالة والمعرفة والشباب. وهذه السياسة التي تندرج ضمن الإنجازات الحضارية التي بدأها طاهر حداد والحبيب بورقيبة، تتمحور حول ثلاثة بارامترات رئيسية: المساواة في الحياة السياسية والشراكة داخل الأسرة والوصول إلى مراكز القرار.